

الدستور المصرى والاهتمام بقضايا التعليم الواقع وضمانات الحماية

د. سعاد محمد عيد
مدرس التخطيط التربوى
قسم أصول التربية
كلية التربية - جامعة الزقازيق

الملخص

انطلق البحث من كون الدستور هو الأساس لأى نشاط تقوم به مؤسسات الدولة، ومراة تعكس إرادة المجتمع، فيتحقق باحترامه والتقييد بأحكامه إحترام الشخصية الإنسانية، فالإنسان هو محور كل الحقوق ولا تكون إلا له. ولما كان من المقومات العصرية للدول المتقدمة مراجعة نُظُمها بصفة مستمرة، وخاصةً نظامها التعليمى من أجل تطويره، فإن المسيرة تبدأ من الإصلاحات الدستورية؛ باعتبارها المتغير المستقل الذى تتبعه باقى المتغيرات المؤثرة فى عملية التطوير لأى نظام من أنظمة المجتمع. لذا **سعى البحث** بصورة أساسية إلى التعرف على مدى اهتمام الدستور المصرى المعمول به حالياً ببعض قضايا التعليم؛ مثل: قضية العدالة التعليمية، وقضية القيم، وقضية المواطنة، وقضية بناء مجتمع المعرفة، وقضية الجودة، وقضية التمويل. **وتوصل إلى** أن الدستور المصرى فيما يتعلق بمواد التعليم جاء متوافقاً إلى حدٍ كبير من حيث الصياغة مع دساتير بعض الدول المتقدمة؛ مثل: دستور فرنسا، ودستور ماليزيا، ودستور تركيا، ودستور البرازيل، ودستور جنوب إفريقيا؛ وذلك من حيث: اعتبار التعليم حق إنسانى، وكفالة الدولة لمجانبة التعليم، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومى للتعليم، والاهتمام بتعليم اللغة الأم، وكفالة الدولة لحرية البحث العلمى واستقلال الجامعات. كما جاء مسائراً لتطلعات المجتمع فيما يتعلق بتلك القضايا التعليمية؛ حيث اشتمل على مواد دستورية تغطى كثيراً من جوانب تلك القضايا. إلا أنه لم يقدم الضمانات التى تكفل تنفيذ مواد الدستور المتعلقة بالتعليم بصورة مباشرة أو غير مباشرة فى الواقع. **لذا**، قدم البحث بعض الضمانات لحماية النص الدستورى، سواءً كانت تلك الضمانات على المستوى الدستورى، أو يجب أن تكفلها الدولة، أو يجب توفيرها من قبل السلطة التنفيذية ممثلةً فى وزارتى التربية والتعليم والتعليم العالى.

الكلمات المفتاحية: الدساتير المصرية، دساتير بعض الدول المتقدمة، قضايا التعليم، ضمانات الحماية.

The Egyptian Constitution and Caring for Education Issues: The Existing Situation and Protection Guarantee

Abstract

This Study aims at investigating the extent that the Existing Egyptian Constitution cases for some education issues, such as, educational justice, values, citizenship, constructing knowledge society, quality and financial issues. The results indicated that the Egyptian Constitution Compatible with the Constitutions of some developed countries concerning the education subjects such as, France, Malaysia, Turkey, Brazil, and South Africa Constitution as for education is a Human Right, Free, saving it according to the International Quality Standards, Specifying a ratio of governmental financing for education, interest in teaching the Mother tongue, the State guarantee to Scientific research and universities independence. The Egyptian Constitution also Compatible with the society aims concerning these educational issues. The Egyptian Constitution included many acts that deal with these issues on the other hand, it didn't include the guarantee that leads to carrying out the Constitution acts concerning education whether directly or indirectly in the existing statues. The present study introduced guarantee to Protect the Constitutional text whether on the Constitutional level, by the state, or from the Ministry of Education and Higher Education.

Keywords: Egyptian Constitutions, Some Developed Countries Constitutions, Education Issues, protection Guarantee.

مقدمة

يؤكد السياسي الفرنسي جورج بيدو Georges Bidault على أن مصير أي أمة يعتمد على عوامل ثلاثة؛ هي: "دستورها، والطريقة التي يُنفذ بها، ومدى الاحترام الذي يبعثه في النفوس"^(١). لذا، تُعد صياغة دستور جديد من أولى الاهتمامات التي تلجأ إليها الدول وهي تمر بفترات تحول، يُعاد فيها صياغة الأسس والمرتكزات التي تقوم عليها. فالأصل أن صياغة دستور جديد هو في جوهره تجديد لتأسيس الدولة - إذا ما تغيرت أهداف المجتمع وطموحاته، وأصبح الدستور القائم غير قادر على تلبيةها - وذلك بمساهمة الأمة الواعية؛ فبغير هذا الأصل يكون الدستور واجهة غير مجدية في تحقيق الهدف منه. فالدستور لا يكون عملاً من صنع الحكومة، وإنما من فعل شعب يشكل الحكومة^(٢). ومن هنا، يمكن تشبيه الدستور بالعقد المبرم بين المجتمع بأفراده وجماعاته وأطرافه المختلفة، لتحديد آليات وأدوات إدارة هذا المجتمع وتسيير شؤونه^(٣).

ولا يخاطب الدستور الدولة فحسب، ولا يقتصر نطاق إنزاميته على الأجهزة الرسمية، وإنما هو عقد يُلزم ويخاطب الأمة بأسرها. فالدساتير لا تهدف لمجرد تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم فقط، وإنما أيضاً لوضع أسس حاكمة لمختلف أشكال العلاقات القائمة في المجتمع^(٤).

ولكل دولة -بالإضافة إلى كيانها الدستوري وسلطاتها الأساسية -عدة مؤسسات تعتمد عليها في تسيير حركتها وتوجيه سياستها^(٥)، وتسعى من خلالها إلى إيجاد نظام اجتماعي معين؛ فالمؤسسات هي السبيل لتنظيم المجتمع والإنتاج والخدمات، ودولة المؤسسات هي السبيل إلى تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي أي تحقيق الديمقراطية والحريات^(٦).

ومن تلك المؤسسات، المؤسسة التعليمية، التي تُوكَلُ إليها مهمة إدارة شؤون نظام التعليم، بما يتناسب مع السياسة العامة للدولة، والتي يتم ترجمتها في دستور هذه الدولة، باعتباره -أي الدستور -الأداة التشريعية الأساسية العاكسة للسياسة العامة العليا في الدولة^(٧).

وإزاء هذا الترابط بين دستور الدولة ومؤسساتها كالمؤسسة التعليمية، يتبادر إلى الذهن مسألة: **مدى مراعاة النصوص الدستورية لقضايا التعليم ومشكلاته**، على أساس أن الدستور يوضع ليعبر عن آمال المجتمع وطموحاته من نظام التعليم. ويتبادر أيضاً مسألة: **احترام تنفيذ النصوص الدستورية المتعلقة بالتعليم وتوفير الضمانات اللازمة**، وذلك إذا ما تبين أنها تعالج تلك القضايا أو بعض جوانبها. فالعبرة ليست فقط في وجود دستور يحمل في طياته نصوصاً تعكس اهتمام الدولة بالتعليم، ولكن أيضاً في توافر الضمانات التي تكفل تنفيذها في الواقع.

مشكلة البحث

تحظى قضايا التعليم باهتمام واسع من قبل الباحثين والدارسين وصانعي السياسة التعليمية، وتحتل موقعا متميزا في أجندة العمل السياسي باعتبارها من أهم القضايا القومية، ومحورا رئيسا للتنمية البشرية. وانعكس هذا الاهتمام في خطابات القيادات السياسية وبيانات الحكومة ومناقشات المجالس التشريعية، وعلى صعيد العديد من المؤتمرات المحلية والعالمية.

ولكن، وبنظرة فاحصة لواقع نظام التعليم يتضح أنه يعاني كثيراً من المشكلات التى طالت كل عناصر المنظومة التعليمية. كما يتضح أنه لم يعد قادراً على تحقيق الأهداف المرجوة منه. ولهذا التردى الذى يعاني منه نظام التعليم جذور متعددة؛ بعضها هيكلية تنظيمية، وبعضها تمويلية، وبعضها معرفية. ويضاف لهذه الأسباب جذور دستورية هى المسئولة ولو جزئياً عن هذا الأداء الضعيف لمنظومة التعليم، وعدم وفائها بحق المواطن فى التمتع بالتعليم وتحصيل المعرفة بصورة فعالة^(٨).

فقد يكفل النص الدستوري وجود نظام تعليمي يلبي الحاجات الآنية والطموحات المستقبلية للمجتمع، بيد أنه لا يكفل الحماية الفعالة لتلك النصوص. وليس أدل على ذلك من النص على مجانية التعليم منذ دستور ١٩٢٣م، إلا أنه يُنفذ فى الواقع التعليمى بصورة شكلية حتى الآن. حيث توصلت دراسة للمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية (٢٠٠٧م) إلى ارتفاع تكلفة التعليم التى تتحملها الأسر؛ إذ تبين أن نسبة (٣٩.٣%) من عينة أرياب الأسر ينفقون نصف دخلهم على تعليم أبنائهم، بينما (٢٢.٦%) منهم ينفقون ثلث الدخل، فيما ينفق (١٨.١%) منهم ربع الدخل على التعليم^(٩).

من هنا، كان هذا البحث الذى يهتم بالتعرف على قضايا التعليم الأكثر إلحاحاً، ومدى اهتمام الدستور المصرى المعمول به حالياً بتلك القضايا. بالإضافة إلى تحديد الآليات التى تحمى تنفيذ مواد الدستور المتعلقة بالتعليم، عن طريق البحث عن ضوابط لحمايتها. ذلك أن الشئ الأكثر أهمية هنا هو صناعة دساتير تكون موادها قابلة للتطبيق، ثم تُطبق بالفعل فى أرض الواقع.

وبناءً عليه، يمكن تحديد أسئلة البحث فيما يلى:

- ١ - ما الدستور، وما الموضوعات التى يجب أن يتضمنها؟
- ٢ - ما مواد التعليم فى بعض الدساتير المصرية، ودساتير بعض الدول الأخرى المتقدمة؟
- ٣ - ما مدى الاتفاق بين الدساتير المصرية ودساتير الدول الأخرى المتقدمة فى الاهتمام بالتعليم؟
- ٤ - ما أهم قضايا التعليم، وكيف تؤثر على دوره فى بناء المجتمع؟

- ٥- ما أوجه اهتمام الدستور المصرى الحالى (٢٠١٤) بقضايا التعليم؟
- ٦- ما الضمانات اللازمة لحماية تطبيق مواد الدستور الحالى المتعلقة بقضايا التعليم؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان مدى اهتمام الدستور المصرى الحالى بقضايا التعليم، ثم يقدم بعض الضمانات التى تكفل تنفيذ مواد الدستور المتعلقة بقضايا التعليم فى الواقع. والذى قد يترتب عليه الاستفادة مستقبلاً فى إدخال تعديلات على مواد الدستور، حال ما كانت تفتقد إلى الاهتمام الكافى بقضايا التعليم، أو الاستفادة الأنية فى التوجه نحو النهوض بمنظومة التعليم فى المجتمع، إذا ما كان التشريع الدستورى يُعلى من شأن التعليم ويعتبره بوابة العبور للعالم المتقدم.

وفى سبيل تحقيق ذلك، يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الأنية:

- ١- التعرف على ماهية الدستور، وما يشتمل عليه من موضوعات.
- ٢- الكشف عن السياق الذى أفرز الدساتير المصرية، واستعراض موادها المتعلقة بالتعليم.
- ٣- الكشف عن السياق الذى أفرز دساتير بعض الدول الأخرى المتقدمة، واستعراض موادها المتعلقة بالتعليم.
- ٤- تحديد مدى اتفاق الدساتير المصرية مع دساتير بعض الدول الأخرى المتقدمة فيما يتعلق بالاهتمام بالتعليم.
- ٥- بيان تأثير بعض القضايا على قيام التعليم بدوره تجاه بناء المجتمع المصرى المنشود.
- ٦- إلقاء الضوء على مواد الدستور التى تتناول قضايا التعليم ومقابلتها بمواد الدساتير المصرية السابقة، ومواد الدساتير لبعض الدول المتقدمة.
- ٧- تحديد الضمانات التى تكفل تنفيذ مواد الدستور المتعلقة بقضايا التعليم.

أهمية البحث

فى ضوء ما يشهده المجتمع المصرى فى الفترة الأخيرة من تغييرات عديدة ومتنوعة فى المجالات المختلفة، وتلبية لما يتطلع إليه من مستقبل أفضل فى معظم

المجالات، وانطلاقاً من كون التعليم هو بمثابة حجر الزاوية الأساس فى تشكيل مستقبل هذا المجتمع، وأن الدستور هو الأساس لأى نشاط تقوم به مؤسسات الدولة، والمصدر القانونى لها، ومرآة لتطور المجتمع ومقياس حضارتها. **فإن أهمية البحث نحدد فيما يأتى:**

١ - **من الناحية النظرية،** تنبع أهمية البحث من أهمية الموضوع الذى يتناوله، أى الدستور فى علاقته بقضايا التعليم. وفيما يقدمه من تأصيل نظرى متعلق بالدستور، كأحد أهم متغيرات البحث، التى يفتقدها ميدان التربية. ولعل ذلك ما استدعى تقديم إطاراً نظرياً بشأن نشأة الدساتير وتطورها، ومفهوم الدستور من الزاويتين اللغوية والاصطلاحية، وتحديد وظيفة الدستور وأهميته، واستنباط أهم خصائصه، وما يجب أن يشتمل عليه من موضوعات، واستعراض مواد الدساتير المختلفة المتعلقة بالتعليم.

٢ - **أما من الناحية التطبيقية،** فتحدد أهمية البحث فيما سوف يسفر عنه من نتائج تفيد على النحو الآتى:

- مساعدة المسئولين عن القرار التعليمى فى التعرف على أبرز القضايا التى تؤثر على قيام التعليم بدوره تجاه بناء المجتمع المنشود، وفى التعرف على مدى مراعاة الدستور المصرى الجديد لتلك القضايا.
- توجيه المسئولين عن القرار التعليمى إلى ضرورة مراجعة موجّهات نظام التعليم بما يتماشى ومواد الدستور الجديد، حتى يتحقق التناغم بين الرأس -متمثلاً فى مواد الدستور المتعلقة بالتعليم -وبين الجسد -متمثلاً فى سياسة التعليم وإستراتيجيته وخططه التنفيذية -بالإضافة إلى اقتراح تعديلات بشأن قوانين التعليم.
- مساعدة المعنين بصياغة الدستور على إدخال بعض التعديلات الدستورية، حتى تعكس مواده غايات المجتمع وطموحاته من التعليم.
- إيجاد منطلقاً للباحثين فى استكمال بعض الجوانب البحثية التى كشف عنها البحث.
- إعطاء المهتمين بالشأن التربوى فكرة عن ماهية الدستور بصفة عامة، وعلاقته بقضايا التعليم بصفة خاصة.

- تحديد مسؤولية كل جهة فى تأمين حماية الدستور، من خلال تحديد الضمانات التى تكفل تنفيذ مواد المتعلقة بالتعليم.

منهج البحث

إن المنهج الوصفى هو المنهج المناسب لطبيعة الموضوع محل البحث، حيث يمكن من خلاله التعرف على ماهية الدستور وما يشتمل عليه من موضوعات، وتحليل عدد من الوثائق الدستورية المصرية والدولية، فى محاولة لتنظيم تلك البيانات والمعلومات وتصنيفها بصورة دقيقة، وتحليلها بعمق للتعرف على مدى اهتمام تلك الوثائق بالتعليم، وقضاياها، وتحديد أهم الضمانات التى تكفل التنفيذ الفعلى لمواد الدستور المتعلقة بالتعليم.

خطة السير فى البحث

يسير البحث وفق الخطوات الآتية:

الخطوة الأولى: تحليل الأدبيات المختلفة المتعلقة بالدستور، لتقديم إطار فكرى متكامل حول طبيعة الدستور؛ من حيث: نشأته، ومفهومه، ووظائفه وأهميته، وخصائصه، وأهم موضوعاته. وتمثل هذه الخطوة المحور الأول للبحث، بعنوان: **الدستور .. الماهية والموضوعات.**

الخطوة الثانية: تحليل الوثائق الدستورية لعدد من دساتير مصر، ودساتير بعض الدول المتقدمة؛ مثل: دستور فرنسا، ودستور ماليزيا، ودستور تركيا، ودستور البرازيل، ودستور جنوب إفريقيا. وذلك بما يفيد فى تتبع تطور الاهتمام الدستورى بالتعليم عبر الحقب التاريخية المتعاقبة فى مصر، ومضاهاتها باهتمام دساتير بعض الدول المتقدمة بالتعليم. وتمثل هذه الخطوة المحور الثانى للبحث، بعنوان: **مواد التعليم فى بعض الدساتير المصرية والدولية.**

الخطوة الثالثة: تحليل الأدبيات المتعلقة بالقضايا المؤثرة على دور التعليم فى بناء المجتمع المنشود، والتى تتمثل فى عدد من القضايا؛ هى: قضية العدالة التعليمية، وقضية القيم، وقضية المواطنة، وقضية بناء مجتمع المعرفة، وقضية الجودة، وقضية التمويل. ثم إلقاء الضوء على مواد الدستور المتعلقة بكل قضية

على حده، لبيان مدى معالجة الدستور لها، والبحث عن التفسير العلمى الذى يقف وراء معالجة الدستور للقضية بطريقة معينة دون غيرها. وتمثل هذه الخطوة المحور الثالث للبحث، بعنوان: اهتمام الدستور ببعض قضايا التعليم.

الخطوة الرابعة: تحليل الأدبيات المتعلقة بالقانون الدستورى والقانون الإدارى لاستنباط أهم ضمانات حماية الدستور، بما يكفل تنفيذه فى الواقع. وتمثل هذه الخطوة المحور الرابع للبحث، بعنوان: ضمانات حماية النص الدستورى المتعلق بقضايا التعليم.

المحور الأول: الدستور .. الماهية والموضوعات

لا توجد الآن دولة بلا دستور، حتى وإن لم يكن منصوباً عليه فى وثيقة مكتوبة. فالدستور هو الأساس الذى تقوم عليه الدولة، ويشرع فى وضعه قبل المضى فى عملية بناء أو إعادة بناء مؤسساتها، فيأتى الدستور كمشروع قومى لأى دولة.

وإذا كان الدستور يمثل الأساس أو القاعدة لجميع مؤسسات الدولة؛ حيث يضع الأسس الحاكمة لمختلف أشكال العلاقات القائمة فى المجتمع، فإنه يأتى إنعكاساً لفلسفة الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فالدستور هو فى الأساس نتاج للظروف المجتمعية التى تحيط به وتنعكس فى موضوعاته وكذلك فى طريقة وضعه. وفى هذا السياق يخصص هذا المحور بدراسة الدستور من حيث النقاط التالية:

أولاً: نشأة الدستور وتطوره

تشير الأدبيات إلى أن الحديث عن نشأة الدساتير يقصد بها الدساتير المكتوبة وليس الدساتير العرفية التى ترجع إلى زمن بعيد، إلى دستور المدينة اليونانية وعلى وجه التحديد دستور أثينا. ففى ظل الأنظمة السياسية القديمة القائمة على الحكم المطلق حيث لا حدود ولا قيود على سلطات الحكام لم تنشأ الدساتير المكتوبة، ولكن مع انتشار الأفكار الديمقراطية، والرغبة فى الحد من الحكم المطلق، ظهرت الحاجة إلى تدوين الدساتير، من أجل تحديد الواجبات والحقوق لكل من الحكام والمحكومين^(١٠).

ويتبلور أفكار الحركة الدستورية -التي ظهرت في أوروبا -في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، والتي كانت تسعى إلى الحد من السلطة السياسية الديكتاتورية بواسطة دستور مكتوب، وتهدف إلى إيجاد الحكومة المقيدة التي أصبحت تُعرف بالحكومة الدستورية أي دولة القانون^(١١)، بدأت تظهر بعض النصوص لتحل محل أو لتكمل القواعد العرفية القائمة.

وترجع بدايات ظهور الدساتير المكتوبة إلى نهاية القرن الثامن عشر؛ حيث ظهرت أولى الدساتير الوطنية الحديثة في الولايات المتحدة الأمريكية ابتداءً من عام ١٧٧٦م ثم تبعها الدستور الأمريكي الفيدرالي عام ١٧٨٧م^(١٢). وكان الهدف من كتابة الدستور هو ضمان الحرية للمواطنين والأجيال القادمة للمجتمع الأمريكي، ولضمان ذلك تم التشديد على واضعوا الدستور لضرورة وجود قيود على السلطات، لعدم امتلاك القوة في يد شخص أو طرف واحد.

ثم تبعتها الثورة الفرنسية بتبنى منهج الدستور المكتوب عام ١٧٩١م، وحملت كتابته منحى سياسياً باعتبار الدستور هو المنظم لمجموعة القواعد التي تنظم عمل السلطات المختلفة في الدولة، وكان لازماً الإعلان عن قواعد الدستور بشكل علمي حتى يتعرف كل مواطن على حقوقه وواجباته، كما يمكن الدستور من تربية الفرد سياسياً وأخلاقياً، وجعله مواطناً صالحاً يعرف حقوقه وواجباته^(١٣).

منذ ذلك الحين انتهجت البلدان الأوروبية الأخرى فكرة الدستور المكتوب، وكذلك بعض البلدان الإسلامية التي تأثرت بالحركة الإصلاحية مثل: تركيا ومصر وتونس. غير أن بعض البلدان لا تعرف الدستور المكتوب وما زالت تركز على الدستور العرفي -مثل المملكة المتحدة -الذي هو وليد العادات والتقاليد التي تظهر في مناسبات متعددة وتأخذ شكل القاعدة الملزمة للحكام^(١٤).

وجدير بالذكر، أن دستور المدينة الذي كتبه النبي محمد ﷺ فور هجرته إلى المدينة المنورة يعد أول دستور مدني في التاريخ، وقد تألف هذا الدستور من نحو خمسين فقرة، تنظم العلاقات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية بين مختلف الفئات التي كان يتكون منها أهل المدينة المنورة -مهاجرين وأنصار ويهود -وبين الرسول ﷺ وبصفته رسولاً ورئيساً لهذه الدولة^(١٥).

وقد شاع استخدام مصطلح الدستور فى مصر منذ عام ١٩٢٣م بخاصة، أما قبل ذلك فقد كان الشائع هو لفظ القانون النظامى أو القانون الأساسى، ويرجع شيوع كلمة الدستور إلى أنها موجزة، وقد أضفى شيوع استخدامها على معناها قدسية بحيث أصبح لفظ دستور يوحى بأن قواعده مختلفة عن قواعد القوانين العادية وتسمو عليها^(١٦). ولقد ازدهرت عملية بناء الدساتير بشكل غير مسبوق عقب نهاية الحرب الباردة عام ١٩٨٩م، حيث صيغت نصف الدساتير الوطنية الموجودة حالياً، أو أعيد صياغتها، نتيجة النشاط الدستورى وزيادة دوره فى تأجيج النقاش حول عمليات وضع الدساتير. كما كانت القوة الرئيسة وراء بناء بعض من تلك الدساتير تكمن أيضاً فى البعد المعنى بالصراع واعتبار تحول الصراع وإحلال السلام غايات أساسية؛ فلم تعد الدساتير تُبنى لمجرد تشكيل الحكومات وتنظيم علاقاتها بالمواطنين، بل أصبحت بالنسبة إلى كثير من الدول أدوات لإدارة الأزمات^(١٧).

و يتضح مما سبق، أن كلمة دستور لم تستخدم فى أوروبا قبل القرن الثامن عشر، وفى مصر منذ أواخر الربع الأول من القرن العشرين، وكان لهذه الكلمة معنىً مختلفاً عن معناها الحالى، حيث كانت قاصرةً على تحديد القواعد المتعلقة بالنظم السياسية التى تعلن وتضمن وتنظم الحريات السياسية للمواطنين.

أما فى الوقت الحالى فلم يعد الدستور حقاً مطلقاً للحاكم، أو عملاً تختص به البرلمانات، أو فقهاء القانون الدستورى^(١٨)، بل أصبح القانون الأساسى، أو القانون الرئيسى لبلد ما، الذى يشارك فى وضعه المجتمع بأسره، والذى يحدد الأسس السياسية الأساسية للحكومة، وقواعد وإجراءات عمل الحكومة، وحقوق المواطنين السياسية والاقتصادية والاجتماعية وواجباتهم، ويضع أيضاً الوسائل التى تضمن محاسبة أجهزة الحكومة^(١٩).

ثانياً: تعريف الدستور

هناك من يرى أن كلمة الدستور كلفظة معربة هى واسعة المعانى كثيرة الدلالات، وهى وإن لم تُستخدم بمعناها الأصلى الحالى باعتبارها الوثيقة التى تتولى تنظيم السلطات وتحديد الحقوق والحريات إلا فى المائة سنة الأخيرة، فإنها دخلت العربية قبل هذه المدة بكثير، كما جاء فى كتب الأحكام السلطانية للقاضى الماوردى والقاضى

الفراء أو فى مبحث الخطط السلطانية عند ابن خلدون^(٢١). وهو ما يعنى أن لكلمة **دستور** أكثر من دلالة يمكن توضيحها فيما يلى:

أ- المدلول اللغوى للدستور

لم تذكر القواميس العربية القديمة كلمة **دستور**، ويرجح البعض أنها كلمة فارسية الأصل دخلت اللغة العربية عن طريق اللغة التركية، وهى مكونة من مقطعين: **دست** بمعنى القاعدة، و**ور** بمعنى صاحب^(٢١). والدستور بهذا الشكل كلمة لها معنيان؛ فهى تعنى أولاً: الأساس أو الأصل، وتعنى ثانياً: الإذن أو الترخيص. وعندما انتقلت إلى اللغة العربية استخدمت بنفس المعنيين؛ ففى اللغة الدارجة يستخدم لفظ **دستور** للحصول على إذن بالمرور أو بدخول مجلس خاص، أما اللغة القانونية فإن كلمة **دستور** تعنى القانون الأساسى^(٢٢).

ويقابل كلمة **دستور** المستخدمة فى اللغة العربية لفظ **Constitution** فى اللغة الفرنسية، وهو اسم مشتق من الفعل **Constituter** الذى يعنى: يؤسس أو يبنى أو يُكوّن أو ينظم، وبالتالي فإن **Constitution** معناه التأسيس أو البناء أو التكوين أو التنظيم^(٢٣). وهو ما يتفق كذلك مع المعنى باللغة الإنجليزية، فكلمة **دستور** كما جاء بقاموس (Shorter Oxford English Dictionary) تُشتق من الفعل **Constitute** وهو يعنى، من بين أمور عدة، عمل تشكّل، وتأطير أو إنشاء شىء. ويعرف نفس القاموس **الدستور** على أنه: نظام أو مجموعة من المبادئ الأساسية التى وفقاً لها تتشكل وتحكم أمة أو دولة أو هيئة سياسية^(٢٤).

ب- المدلول الاصطلاحي للدستور

الدستور كلمة اصطلاح إطلاقها على معنيين أحدهما موضوعى أو مادى، والآخر شكلى. ويقصد بالمعنى الموضوعى أو المادى للدستور: مجموعة القواعد القانونية الأساسية التى تحدد شكل الدولة (بسيطة أم مركبة)، ونظام الحكم فيها (ملكى أم جمهورى)، وشكل الحكومة (رئاسية أم برلمانية أم شبه رئاسية)، وتبين السلطات العامة التى تباشرها الدولة وظائفها، واختصاص كل منها وعلاقتها ببعضها البعض^(٢٥).

يضاف على ما سبق، أن الدستور هو: القانون الأساسى أو مجموعة القواعد القانونية الأساسية التي يتم بمقتضاها تنظيم الدولة وممارسة الحكم فيها، والتي توضح سلطات الحكومة، فضلاً عن حقوق وواجبات المواطنين^(٢٦).

كما يعرف الدستور من الناحية الموضوعية بأنه: مجموعة من القوانين والقواعد والممارسات التي تخلق المؤسسات الأساسية للدولة، ومكوناتها وما يتصل بها من أجزاء، وتنص على صلاحيات هذه المؤسسات والعلاقة بين المؤسسات المختلفة وبين تلك المؤسسات والفرد^(٢٧).

ونتيجة لذلك نشأ نوعان من القوانين: أحدهما يهتم بالقواعد المنظمة للدولة ويتعلق الأمر بالقانون الدستوري العام، وتستوحى مواده من الدستور. والآخر يهتم بالبحث عن العلاقات بين الدولة والأفراد أو الهيئات التابعة للدولة، وهو ما يسمى بالقانون الإدارى^(٢٨).

ويتضح مما سبق، أن التنظيمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية... وغيرها - التي يعيش في ظلها المجتمع، وتمثل في مجموعها الدولة - أو ما يعرف بمؤسسات وأجهزة الدولة وحتى المسؤولين في الحكومة تدين بوجودها للدستور، وتمارس صلاحياتها ضمن حدود الدستور.

أما *المعنى الشكلى* للدستور فيقصد به: الوثيقة ذاتها التي تتضمن تلك القواعد الأساسية التي تبين نظام الحكم في الدولة، وشكلها، وسلطاتها الأساسية، واختصاص كل سلطة، والعلاقة بينها وبين غيرها من السلطات^(٢٩)، والتي توضع بمقتضى إجراءات خاصة معقدة، ولا يمكن تعديلها غالباً إلا باتباع إجراءات معقدة. وتحتوى هذه الوثيقة على قواعد قانونية أسمى من جميع القواعد القانونية الأخرى في الدولة^(٣٠). وعلى ذلك، فإن الدستور بمعناه الشكلى يعرف بشكله؛ فهو أولاً: مكتوب، ثم هو ثانياً: موضوع بطريقة تختلف عن طريقة وضع القوانين العادية.

والدساتير وفقاً لمعناها الشكلى قد تكون موجزة وقد تكون مفصلة؛ فيكون موجزاً إذا اقتصر على إيراد بعض المسائل ذات الصبغة الدستورية دون البعض الآخر^(٣١). والمسائل ذات الطبيعة الدستورية هي كل ما يتعلق بنظام الحكم في الدولة؛ شكل الدولة وتحديد

ما إذا كانت موحدة أو اتحادية، شكل الحكومة جمهورية أو ملكية، المبادئ العامة الأساسية المتصلة بالسلطتين التشريعية والتنفيذية من حيث تحديد اختصاصاتهما وكيفية ممارسة نشاطهما وما يربط بينهما من علاقات^(٣٢). يضاف إلى ذلك، أن الموضوعات التي تحدد الاتجاهات السياسية والاجتماعية والاقتصادية العامة في الدولة، هي من صميم الموضوعات الدستورية من حيث الطبيعة والجوهر^(٣٣). وفي هذه الحالة يتطابق المعنى الموضوعي والشكلي للدستور؛ حيث تتضمن وثيقة الدستور موضوعات جميعها دستورية.

كما قد يكون الدستور مفضلاً إذا تناول بعض المسائل التي لا تدخل في نطاق المسائل الدستورية أي لا تصطبغ بالطابع الدستوري^(٣٤)، مثل: الحديث عن النشيد الوطني للبلاد، وحقوق المواطنة، وشروط الجنسية... وغيرها. وترجع أهمية إدراج مثل هذه المسائل، غير الدستورية بطبيعتها، في صلب الدستور إلى رغبة المشرع الدستوري في أن يتحقق للنصوص المنظمة لها ما لنصوص الدستور من جمود وثبات واستقرار، بحيث لا يمكن تعديلها أو إلغاؤها أو المساس بها بواسطة القوانين العادية، ولكن باتباع ذات الإجراءات المقررة لتعديل النصوص الدستورية^(٣٥). وهنا يكون التطابق بين المعنى الموضوعي والشكلي للدستور غير متحقق على نحو كبير؛ لما يمكن أن يتضمنه الدستور من موضوعات غير دستورية.

ومعنى ذلك، أن لكل جماعة إنسانية منظمة دستورها، حتى وإن لم يكن مكتوباً -أي دستور عرفي- يبين نظامها الأساسي، ويحدد طريقة نشأتها والقواعد التي تحكم تسييرها. ولكن استخدام كلمة الدستور بهذا المعنى الواسع المجازي يجعلها مرادفة لكلمة القانون بل ومرادفة للقواعد التي تُسير جماعة معينة. غير أن اصطلاح دستور من الناحية القانونية يستخدم بمعنى أكثر تحديداً، إذ عندما يقال دستور يفهم من ذلك أن المقصود هو دستور الدولة ونظامها الأساسي^(٣٦).

ثالثاً: وظائف الدستور وأهميته

نص دستور الولايات المتحدة الأمريكية عام (١٧٨٧م) -أقدم الدساتير المكتوبة- في ديباجته على ما يلي: "نحن شعب الولايات المتحدة، من أجل تشكيل اتحاد أكثر كمالاً، وتوفير سبل الدفاع المشترك، وتعزيز الخير العام، وتأمين نعم الحرية لأنفسنا ولأجيالنا القادمة، نرسى ونضع هذا الدستور للولايات المتحدة الأمريكية"^(٣٧).

من هنا، يضطلع أى دستور بوظيفتين رئيسيتين؛ هما أولاً: وضع القواعد المنظمة التى تشكل النظام الأساسى للشعب فى الدولة. فبمضى الدستور وجدت الشعوب سبباً للعمل معاً تحت كيان جيو سياسى مشترك، حيث إن تشكُّل أو إنشاء القوى والمؤسسات ومبادئ حوكمة الحكومة، يستلزم أن تمارس السلطة عملها فى إدارة شئونهم العامة. كما يضطلع الدستور ثانياً: بحماية الحقوق والحريات. فالحكومة بحجمها وقوتها وأدواتها تمارس سلطة على الشعب، وعادة ما يقف المواطن أمامها مكتوفى الأيدي، ولتتغلب طغيان الحكومة على الشعب يأتى الدستور، ليس فقط لضمان الحريات العامة وحريات الفرد التى لا يجوز التعدي عليها ويضع ضمانات تحقيق ذلك، ولكن أيضاً يذهب إلى أبعد من ذلك لرسم الحدود بين سلطات أجهزة الدولة المختلفة^(٣٨). وتعكس هاتين الوظيفتين ما للدستور من أهمية قصوى لأى دولة، حتى وإن لم يكن مكتوباً فى وثيقة رسمية.

وفى ضوء الوظائف الرئيسة للدستور التى أشير إليها سابقاً، وفى ضوء المعانى الكثيرة التى يحملها؛ حيث يحمل قيمة رمزية، وقيمة فلسفية، وقيمة قانونية، وقيمة سياسية، يمكن بيان أهمية الدستور فيما يأتى:

أ- القيمة الرمزية للدستور

الدستور رمز قبل أن يكون قانوناً^(٣٩)، وهو يرمز إلى وجود عقد اجتماعى بين الشعب والدولة بكافة سلطاتها؛ فهو يضع القواعد الحاكمة للعلاقة بين المواطن والنظام السياسى من ناحية أولى، ويحدد حقوق المواطنه وواجباتها من ناحية ثانية، ويحدد اختصاصات السلطات الثلاثة (التشريعية والتنفيذية والقضائية)، وينظم العلاقات بينها من خلال تحقيق التوازن بين هذه السلطات وكذلك الرقابة المتبادلة من ناحية ثالثة^(٤٠).

ب- القيمة الفلسفية للدستور

إن وضع الدستور يعنى بالنسبة للفلسفة القبول بفكرة تقييد السلطة، وأن يقبل الحكام والمحكومين بوضع حدود للسلطة. وكانت فكرة تحديد السلطة مصدراً لوضع الدساتير، فقد وقع الانتقال من السلطة المطلقة إلى ما يسمى بدولة القانون بواسطة الدستور، غير أن بناء دولة القانون يرتكز على أسس مرتبطة ليس فقط بالبناء

الديموقراطية، ولكن أيضاً بتجديد محتوى القانون وأهدافه والوسائل المتاحة للأفراد لاحترامه، وباستقلال القضاء^(٤١).

ج- القيمة القانونية للدستور

الدستور ليس فقط مجرد مجموعة من المبادئ الأساسية التي يُبنى عليها تنظيم الدولة، بل هو أيضاً القانون الأساسى والأسمى للبلاد؛ فهو القانون الأعلى الذى تشتق منه كل القوانين شرعيتها، وهو القانون الأساسى الذى تُستمد منه جميع القوانين، لذلك أى قانون يتعارض مع الدستور ليس له أى أثر قانونى، فهو يسمو حتى فوق السلطة التشريعية. ويتكون الدستور من القوانين الأساسية والجوهرية التى يعتبرها سكان الدولة أساسية للحكم والرفاه^(٤٢).

وهذا يعنى أن الدستور من الناحية القانونية عبارة عن نصوص قانونية؛ تحدد المبادئ والقيم التى بناءً عليها يتم تنظيم الدولة وتخضع لها، كما تحدد المثل والتطلعات التى توفر اتجاه ورؤية الدولة للمستقبل، ويصف أغراض مشروعة أو اهتمامات هى موضع استخدام السلطة^(٤٣).

وترجع أهمية كون الدستور نظام قانونى إلى أنه بهذه الصورة يحول دون تحكم الممارسات السياسية من خلال المبادئ القانونية التى يتكون منها هذا النظام، وعلى رأس هذه المبادئ أن الشعب مصدر السلطات^(٤٤). وهو بذلك يؤسس لدولة تقوم على سيادة القانون والمحددة بالقانون، ومن ثم فإنه يمنع الفوضى أو الدولة الديكتاتورية التى لا تعرف القانونية.

كما يوفر الدستور -باعتباره أبو القوانين - الأساس لحكومة منظمة، من خلال تحديد وتقييد صلاحيات الأجهزة الحكومية، ووضع الضوابط والتوازنات داخل السلطات الثلاث؛ التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، من خلال مبدأ الفصل بين السلطات.

ونظراً لأن النصوص القانونية تعد وثائق مرجعية وإرشادات معيارية، فلا بد أن تكتب بأسلوب موضوعى وواضح ومحدد، حتى يمكن للأشخاص العاديين فهمها، وألا يقتصر فهمها على نخبة من القضاة والمحامين. وهذا يحتم على واضعى مسودات الدساتير والقوانين الأخرى أن يتفهموا المعنى الكامل للمصطلحات القانونية والمعنى

الضمنى الذى ستحملة الألفاظ المستخدمة، ثم يختاروا أوضح الكلمات والتراكيب على نحو متسق، لأنها ستخضع للمراجعة والتفسير على مدار الزمن^(٤٥).

د- القيمة السياسية للدستور

إن نصوص الدستور ولغته ومفاهيمه تعبر عن الحياة السياسية وتخضعها لقواعد معينة، ولهذا قيل أن الدستور هو القانون الذى يكفل وضع الإطار القانونى للظواهر السياسية^(٤٦).

وتبدو قيمة الدستور من الناحية السياسية، فى أنه يعد قراراً أساسياً للشعب، ومن صميم حقه بشأن: كيف يريد أن يعيش؟ وقد وصف بأنه إطار عمل سياسى اجتماعى يتم من خلاله الاتفاق على نظام الحكم الذى يحدد: من يحصل على ممتى وكيف؟. فالدستور إذاً من الناحية السياسية يستخدم لتعريف الفضاء السياسى، والعلاقة بين الدولة ومواطنيها، بل هو نوع من خريطة السلطة وميثاق للحكومة^(٤٧).

ومن ثم، فإن الدستور هو أداة لا غنى عنها للحكم الرشيد؛ فالدستور هو الأساس لتنظيم التعايش السلمى بين السلطة التى تحمل معنى الطاعة والالتزام، والحرية التى تمنح الفردية والطموح والإبداع^(٤٨)، من خلال تحديد الكيفية التى يريد الناس أن يحكموا بها^(٤٩)، ومن خلال دمج قانون الحقوق به، وتوفير آلية لتنفيذه.

كما تنبع أهمية الدستور من كونه يتوافر فيه خاصيتين هامتين هما: الثبات، فهو لا يجب أن يتغير بسهولة، إلا بعد وقوع حدث ضخم يجبر الجميع على إعادة الاتفاق على القواعد التى تحكمهم. والمكائنة، بمعنى أن الدستور يجب أن يكون بحق أبو القوانين.

ونفصى أهمية الدستور -السابق ذكرها- باعتباره قيمة رمزية وفلسفية وقانونية وسياسية إلى عدة أمور فيما يتعلق بمنظومة التعليم فى المجتمع، هى ما يلى:

- أنه حينما يتبنى المجتمع المصرى عقداً اجتماعياً جديداً، وهو فى هذه المرحلة من إعادة البناء، كأن يرفع شعاراً .. نظام تعليمى جديد لعصر جديد، فإنه يستلزم معه دستوراً جديداً، أو إدخال تعديلات على مواد الدستور المتعلقة بالتعليم. حيث إن الدستور هو الوثيقة الحاكمة لهذا العقد الاجتماعى^(٥٠)، باعتباره رمزاً له.

- أنه عند صياغة قانون جديد للتعليم، أو عند إدخال تعديلات على القانون المعمول به، يجب أن يكون النص الدستوري المتعلق بالتعليم هو المرجعية في ذلك، وألا يخالفه حتى لا يفقد القانون شرعيته. وذلك لسمو الدستور على القوانين الأخرى.
- أن يراعى النص الدستوري المتعلق بالتعليم التوفيق بين احتياجات المجتمع ومتطلبات المصلحة العامة ومقتضيات الحفاظ على النظام من ناحية والحقوق والحريات المكفولة للفرد من ناحية أخرى.

رابعاً: خصائص الدستور

تحدد النظم التشريعية القانونية بثلاثة مستويات: **المستوى الأعلى**: وهو مستوى يحكم وضع سائر القواعد القانونية، وهو ما يطلق عليه **الدستور** أو مستوى التشريع الأساسي. **والمستوى الأوسط**: وهو مستوى يحكم مضمون هذه القواعد، وهو ما يطلق عليه **القوانين** أو يسمى بمستوى التشريع العادي. ثم **المستوى الأدنى**: وهو مستوى يحكم كيفية التطبيق، وهو ما يطلق عليه **اللوائح والقرارات** أو مستوى التشريع الفرعي^(٥١). الأمر الذي يؤكد على أن النظام القانوني على شكل هرم يتربع على قمته الدستور، ثم يليه القوانين، وفي النهاية تأتي اللوائح والقرارات. وهذا التدرج يعكس خصوصية تلك المستويات وكذلك علاقاتها ببعضها البعض. **وينفرد الدستور عن النظم التشريعية التالية له بالخصائص التالية:**

أ- سمو الدستور على سائر النظم القانونية

يتمتع الدستور بالسمو على سائر النظم القانونية، بوصفه نظام قانوني يقع عند المستوى الأول للنظم القانونية، ويحكم وضع سائر القواعد القانونية، ويتخذ موقعه أساساً لها، فلا يجوز لها أن تنحرف عن هذا الأساس وإلا أُصيبت بعيب عدم الدستورية^(٥٢).

ومرجع ذلك، أنه لا يمكن أن تصبح جميع التشريعات في مرتبة واحدة، وذلك من خلال قيمتها وقوتها القانونية، بل يجب أن يكون هناك تدرجاً فيما بين التشريعات، حيث يعطى هذا التدرج تمييزاً ومرتببة أعلى لبعضها عن البعض الآخر. كما أن هذه الهرمية تعطى للتشريعات فلسفة خاصة بها في البناء القانوني، حيث يترتب على هذا

التدرج الهرمي للتشريعات عدم جواز تعديل أو إلغاء تشريع إلا بأخر من نفس درجته أو أعلى منه في الدرجة والمرتبة^(٥٣).

كما أن سيادة الدستور لا تعنى فقط مجرد التزام جميع أفراد المجتمع وسلطات الدولة باحترام أحكامه، وإنما تعنى سمو الدستور وارتفاعه على الدولة، وهو ما يتطلب أن تبدو هذه السيادة فى مضمونه بأن يكفل الحقوق والحريات المعترف بها عالمياً للأفراد. فالدستور ليس مجرد وثيقة لتنظيم علاقة سلطات الدولة، بل هو فوق ذلك وثيقة ضمان للحقوق والحريات. وبناءً عليه، فبغير تطبيق مبدأ سيادة الدستور يصبح الدستور وثيقة لا قيمة ولا أهمية لها، فالدساتير توضع للتطبيق وليس للتعليق^(٥٤).

كما يقترن سمو الدستور باتباع إجراءات معينة تختلف عن الإجراءات المتبعة فى إصدار القوانين العادية، وبالتالي فإن السمو الموضوعى للدستور يقترن بالسمو الإجرائى لإصداره ولا ينفك عنه^(٥٥). مما يعنى، أن سمو الدستور لا يتوقف فقط على مبدأ تدرج القوانين، بل أيضاً بما يتم توفيره من ضمانات عند وضعه ومراقبة مدى الالتزام به عند تنفيذه.

ولضمان سمو الدستور ومطابقة الممارسة السياسية لسلطات الدولة مع مبادئ الدستور، عملت الدساتير الحديثة على حماية نفسها، من خلال قضاء دستورى يختص بالرقابة على دستورية القوانين^(٥٦).

ينضح مما سبق، أن سمو الدستور ينبثق من مصدرين أساسيين، هما:

- **السمو الشكلى.** فالدستور هو القانون الذى يُتبع عند وضعه وتعديله إجراءات معينة أشد من الإجراءات اللازمة لوضع وتعديل القوانين العادية. ويترتب على السمو الشكلى وجود سلطتين: سلطة مؤسسة (بكر السين)، وهى السلطة التأسيسية التى من شأنها وضع الدستور، وسلطة مؤسسة (بفتح السين)، وهى السلطات المنشأة -القضائية والتشريعية والتنفيذية -بموجب الدستور الجديد الذى يحدد وظيفتها وكيانها.

• **السمو الموضوعي.** ومصدره أن الدستور هو القانون الأسمى للبلاد، ويتناول موضوعات تختلف عن موضوعات القوانين العادية، من حيث إنها تتعلق بالوظائف العليا للدولة، كما إنها تحدد الفلسفة والأساس الأيديولوجي الذي يقوم عليه النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة، وتنظم العلاقة بين الحقوق والحريات.

بذلك، يعد الدستور ذا قدسية قانونية، ويمثل أعمق المعايير والمثل التي تحكم الشعب وحياته السياسية، كما أنه يستحق كل الاحترام والطاعة من أصحاب السلطة والشعب على حد سواء.

وجدير بالذكر، أن هذا الموضوع المتميز للدستور لا ينفى أن المبادئ والقيم التي يحميها ويحملها لها جذورها التي تسبق وجوده، والتي تتفاعل في ضمير الأمة، وتعكس ارتباطها التاريخي والحضاري والثقافي، وتعبر عن واقعها السياسي وتطلعات أبنائها^(٥٧).

ب- الدستور أساس للنظام الدستوري

يقوم النظام الدستوري في الدولة على القواعد الدستورية الواردة في الدستور ذاته، أو في التشريعات المسماة بالدستورية -التي تعتبر في حقيقتها تعديلاً للدستور- أو في القوانين العادية التي عالجت موضوعات دستورية أيضاً كان أسماها، ومنها القوانين العضوية والقوانين المكملة للدستور^(٥٨).

ولما كانت التشريعات المكونة للنظام الدستوري ليست كلها متساوية، ولكن يوجد مستويات مختلفة لها، ولما كان هذا ضمان لعدم مخالفة التشريعات بعضها البعض، ولما كان الدستور يأتي على قمة هذا النظام الدستوري، فإنه يصبح تطبيق الدستور شرطاً لصحة القواعد القانونية التي ترد في النظم التشريعية التي تتلوها مرتبة. إذاً الدستور هو النقطة التي تبدأ منها إجراءات إنشاء القواعد الأخرى^(٥٩).

من هنا، شُبه الدستور بالرسم الهندسي الذي يعكف مصمم أي بناء معماري على رسمه قبل المضي في عملية البناء، وهو بذلك يضع الأسس التي يقوم عليها القانون في

كل فروعها، وتخضع له جميع قواعده القانونية بحكم وحدة النظام القانوني الذي يعلوه الدستور^(٦٠).

ج- الدستور ليس كياناً محايداً

يتمتع الدستور بالمشروعية السياسية حينما يتطابق مع الإرادة الشعبية التي حدد الدستور وسائل التعبير عنها، وأن ينال أكبر قدر من الوفاق السياسي الذي تعبر عنه الإرادة السياسية للشعب. ولهذا قيل، بأن الدستور ليس كياناً محايداً، لأنه يحمل أيديولوجية معينة عبر عنها الشعب، وتبدو قواعده وكأنها الترجمة القانونية لفكرة السلطة^(٦١).

وفى هذا السياق، وصف الدستور بأنه يتصرف كمعاهدة للسلام؛ يتم التفاوض عليه من قبل جميع الناس بما فى ذلك مختلف القوى الاجتماعية، ويضع ترتيبات بين الفئات الاجتماعية السياسية المتعارضة أو حتى بين الفئات ذات المصالح من أجل استعادة السلام، كإطار عمل أو كعقد اجتماعى سياسى وطنى يربط جميع أنحاء البلاد والشعب معاً، ويعطى لهم الشعور بالانتماء والوطنية، وبالتالي تعزيز الوحدة الوطنية^(٦٢).

د- التوفيق بين الحرية والسلطة

اختلف المفكرون على هدف الدستور، بعضهم يركز على السلطة ويعتبر أن تنظيمها هو الهدف الرئيسى للقانون الدستوري. وهذه الرؤية صحيحة جزئياً، بمعنى أنه لا يوجد مجتمع سياسى دون أن يوجد على رأسه سلطة سياسية منظمة، وأن القواعد القانونية التي تتعلق بهذه السلطة من حيث ممارستها ونقلها والعلاقات بين المؤسسات الحاكمة ضرورية لفهم النظام السياسى فى أى دولة. بينما ذهب البعض الآخر إلى القول بأن الحرية وحمايتها هما المغزى العميق والهدف النهائى الذى يسعى القانون الدستوري إلى تنظيمه، وظهر هذا الاتجاه فى الفترة ما بين الحربين العالميتين متأثراً بتحرر الشعوب وابتشار الدساتير^(٦٣).

لكن يؤخذ على أصحاب الرأى الأول، أنه يقود إلى الاعتقاد بأن ممارسة السلطة هى هدف فى ذاته، وأن التبرير الوحيد لوجود الدستور هو حماية السلطة، رغم أن السلطة يجب أن تمارس لتحقيق مصالح المحكومين. كما يؤخذ على أصحاب الرأى الثانى، أنه

يوحى بأنه لا يوجد أو لا يجب أن يوجد حدود على الحرية، ومن المسلم به أن الحرية إذا لم تمارس في ظل النظام، أى في إطار مجتمع منظم تقوده سلطة، فإنها تتحول بالضرورة إلى فوضى.

وأمام هذا التناقض في طبيعة الإنسان والتباين في سلوكه، يظهر القانون الدستوري ليقدم مساعيه هادفاً إلى تحقيق التوازن والإنسجام بين الفرد مفكراً في نفسه وبين الفرد في علاقاته بأنداده، من هنا تعتبر الحرية والسلطة متلازمتين ومتكاملتين ومن غير الممكن فصلهما^(٦٤).

ولعل ما يؤكد على هذا المعنى، كون الطاعة والمقاومة هما فضيلتا الإنسان؛ فبالطاعة يضمن النظام وبالمقاومة يضمن الحرية، ويتم التوفيق بينهما في إطار الدولة بواسطة الدستور.

هـ- الدستور وليد الإرادة المجتمعية

تغيرت عبر الزمن السلطة التي تقوم بعملية وضع الدستور. ففى وقت سابق كانت سلطة وضع الدستور حقاً مطلقاً للحاكم، أو منحة منه للشعب. كما كانت الكثير من الشعوب المستعمرة تُفرض عليها دساتير من صنع القوى الاستعمارية. وفى مطلع القرن العشرين أصبحت العمليات الديمقراطية فى وضع الدساتير هى الاتجاه السائد، حيث لعبت البرلمانات والجمعيات التأسيسية وخبراء القانون الدستوري والعلوم السياسية دوراً أساسياً فى وضع الدستور. ومنذ الربع الأخير من القرن العشرين أصبح هناك تركيز على المشاركة النشطة والواسعة فى وضع الدستور من جانب القوى المجتمعية، من أفراد، ومنظمات اجتماعية، ومجتمعات محلية. وقد حدث هذا التحول نتيجة التوسع فى مفهوم ومضمون الحقوق الديمقراطية للشعب، بما فى ذلك المشاركة العامة، كما عكسه العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية، خاصةً حق تقرير المصير، إلى جانب تبنى النظم الديمقراطية فى كثير من دول العالم منذ أواخر الثمانينيات من القرن العشرين، وزيادة الاعتراف بسيادة الشعب^(٦٥).

إذا الدستور لا يستحق أن يطلق عليه هذا الاسم إلا إذا كان معبراً عن سيادة الشعب، صادراً باسمه بواسطة سلطة تأسيسية منتخبة، قائماً على تأكيد الحرية، مقررًا

د. سعاد محمد حيد

الدستور المصري والاهتمام بقضايا التعليم

مبدأ الفصل بين السلطات. وبالتالي فإن السلطة يجب أن يكون مصدرها الشعب، ولا تكون مشروعة إلا إذا كانت وليدة الإرادة الحرة للجماعة التي تحكمها.

و- الدستور مؤسسة ديمقراطية

يعد الدستور أداة قابلة للحياة الديمقراطية، من خلال تأسيس المبادئ وإنشاء المؤسسات الديمقراطية، وتوفير الوسائل السلمية لحل النزاعات الاجتماعية بدلاً من اللجوء إلى العنف أو الصراع، لهذا يعد الدستور مؤسسة مهمة في تعزيز التغيير السلمى للحكومة، باتباع المبادئ الديمقراطية المقبولة والمنصوص عليها فى الدستور^(٦٦).

ز- الدستور قانون عام ومجرد

إن القاعدة القانونية الدستورية يجب أن تكون عامة ومجردة لتضع الأسس الحاكمة للحياة فى بلد ما؛ حيث يجب ألا ينحصر نطاق تطبيق القاعدة القانونية فى شخص معين أو واقعة محددة، ولكن تطبيق هذه القاعدة على الأفراد والوقائع وذلك عند توافر شروط محددة.

ح- الدستور قانون ملزم

إن القاعدة القانونية الدستورية قاعدة ملزمة لكافة النظم الدستورية التى تليها، ولكل مؤسسات الدولة. وهذا يستلزم ضرورة أن تتوافر وسيلة إجبار جزائية أو مدنية أو كليهما بحيث تلزم الجميع بتطبيق القاعدة القانونية.^(٦٧)

خامساً: الموضوعات التى يجب أن يتضمنها الدستور (محتوى الدستور)

جاء الفصل السادس عشر من وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطنة الذى أقر عقب الثورة الفرنسية فى ٢٩ أغسطس عام ١٧٨٩م، عن طريق جمعيتها التأسيسية^(٦٨)، مبرزاً للتلازم القائم بين الدستور وحقوق الإنسان بالنص على: "أن كل جماعة لا تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، ولا توفر الضمانات الأساسية للحقوق والحريات العامة، هى جماعة غير دستورية"^(٦٩). ويعكس هذا الإعلان ما يجب أن يتضمنه أى دستور من التعريف

بطبيعة نظام الحكم، والتأسيس للسلطات الثلاث التي تقوم عليها الدولة؛ وهى السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وتحديد مهام وصلاحيات كل منها، وتحديد شكل العلاقة التي تربط بينها، كما تشمل الدساتير على الحقوق والحريات العامة المستحقة للمواطنين.

وعلى ذلك، يناول الدستور موضوعات ننعلق بالأمور التالية:

أ - القواعد المتعلقة بتنظيم وممارسة السلطة

تعتبر القواعد المتعلقة بتنظيم وسير مؤسسات الدولة السياسية النواة الصلبة للدساتير وسبب وجودها. وتتناول هذه القواعد المسائل الخاصة بكيفية تعيين رئيس الدولة، وانتخاب أعضاء المجالس النيابية، والعلاقات بين السلطات، والأحكام الخاصة بمراجعة الدستور، وتتضمن هذه الأحكام تحديد الطريقة التي يتعين على الحكام مراعاتها ويؤدى عدم احترامها إلى خرق الدستور، وتشكيل وصلاحيات الهيئة المكلفة باحترام الدستور^(٧٠). وعليه، فإن الدستور يكون موجوداً بالضرورة فى كل دولة أياً كان النظام السياسى السائد فيها، لأن الدستور هو تنظيم للسلطات.

ب - القواعد المتعلقة بمجال الحقوق والحريات الأساسية

تطورت وثيقة الدستور بحيث أصبحت تشمل على قواعد ومبادئ غير دستورية من الناحية الموضوعية، أى لا تتعلق بنظام الحكم، بل تتعلق بالتنظيم الإدارى والقضائى، أو بأهداف اقتصادية واجتماعية تهدف الدولة لتحقيقها.

وقد ساهمت الحركات الدستورية التي ظهرت فى أوائل القرن الثامن عشر، والتي ارتكزت على أفكار القانون الطبيعى والعقد الاجتماعى وحقوق الإنسان، فى الربط بين الدستور والأنظمة الديموقراطية التي تركز على رعاية الحقوق والحريات الفردية^(٧١). ومنذ ذلك الحين، بدأت تظهر إعلانات الحقوق فى الدساتير المكتوبة.

ومضمون الحقوق والحريات الأساسية للمواطن هى مجموعة من المبادئ والقيم اللصيقة بأدمية الإنسان، والتي تؤمن الحد الأدنى من الحياة الكريمة فى المجتمع، ولا تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية فحسب، بل والاقتصادية والاجتماعية أيضاً^(٧٢). وهذه

د. سعاد محمد حيد

الدستور المصري والاهتمام بقضايا التعليم

الحقوق تعكسها جملة الأحكام المكرسة لحرية التفكير والاعتقاد والتعبير والتنقل والمساواة بين الجنسين.

ج - القواعد المتعلقة بالتنظيم الاقتصادي والاجتماعى

تعتبر فكرة إدراج القواعد المتعلقة بالتنظيم الاقتصادى والاجتماعى فى الدساتير، حديثة. وتوجد هذه الأحكام سواء فى ديباجة الدستور أو ضمن إعلان الحقوق، وقد تدرج فى فصل خاص لتشكل ما يسمى بالدستور الاجتماعى. وتتناول تلك الأحكام أسس الحياة المشتركة والأهداف التى تنوى الأمة تحقيقها فى المستقبل، ويطلق على هذا النوع من الدساتير الدستور البرنامج، لأنه يتضمن التوجيهات التى يتعين على السلطات العمومية اتباعها^(٧٣).

وعند جانب من الفقه الدستورى، لا تعد هذه النصوص ذات طبيعة دستورية، فهى مجرد توجيهات صادرة من المشرع الدستورى إلى المشرع العادى، الذى يجب عليه مراعاتها والاهتداء بروحها حينما يزعم إصدار تشريعات اجتماعية واقتصادية. بعبارة أخرى، إن هذه النصوص تحدد الفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدستور ولا صلة لها بتنظيم السلطات العامة وبيان اختصاصاتها^(٧٤). ورغم عدم دستورية تلك القواعد إلا أن وجودها متضمنة فى الدستور يمنحها قوة وتعهد رسمى بها.

وهناك من يرى أن مقاصد الدستور ثلاثة، هى:

أ - المواطن (الأمن والكرامة الإنسانية)، من حيث:

- حماية حياة وممتلكات وكرامة المواطن فى الأماكن العامة والخاصة.
- حماية الحريات الأساسية للمواطن فى التعبير عن الرأى والاعتقاد والتنظيم.
- توفير الأمن القانونى فيما يتعلق بعدم تطبيق القانون بأثر رجعى وبتخاذ ما يلزم من تدابير لتيسير التقاضى.
- توفير الحماية الاجتماعية بما يضمن الحد الأدنى من الدخل وحمايته من التضخم وارتفاع الأسعار.

ب - الدولة (الاستقرار السياسى والاقتصادى)، من حيث:

- إنفاذ القانون، والمساواة أمام القانون واحترام وضمن تنفيذ الأحكام.

- ضمانات التداول السلمى للسلطة.
- المشاركة الشعبية الواسعة المنظمة والحماية من الإقصاء والتهميش.
- العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص.
- المساءلة ومكافحة الفساد.

ج - المجتمع (التنمية الاقتصادية والاجتماعية)، من حيث:

- النمو الاقتصادى المتوازن جغرافياً وقطاعياً.
- العدالة فى الحصول على مقومات التنمية.
- التعليم والتدريب وضمان التعليم الملائم لدخول سوق العمل.
- البحث العلمى والابتكار.
- التشغيل الكامل والإنصاف فى الحصول على فرص العمل اللائقة. (٧٥)

ويتم جمع الموضوعات السابقة فى وثيقة يطلق عليها الوثيقة الدستورية، التى تتكون من ديباجة تعكس السياق السياسى والاجتماعى والتاريخى للدولة، وعدة أبواب أو فصول تتناول الموضوعات السابق ذكرها.

وجدير بالذكر، أن هناك عدة نساؤلات يجب عنها الدسئور، وهى فى ذات

الوقت تمثذ قضايا بهئم بها، وهى:

- لمن الحكم؟
- ما حدود تصرفات الدولة؟
- ما الحدود التى تعمل السلطات الثلاث فى إطارها؟
- ما الغاية التى تقوم لأجلها الدولة؟
- كيف تؤلف الحكومة لتسيير نظام الدولة؟
- ما الصفات التى يتحلى بها القائمون بأمر الحكومة؟
- ماذا يكون فى الدستور من أسس المواطنة؟ وبأى طريق يصبح الفرد عضواً فى كيان الدولة؟
- ما الحقوق الرئيسة لمواطنى الدولة؟
- ما حقوق الدولة على المواطنين؟

ومما سبق، يتضح أنه بتعدد وجهات النظر حول ما يجب أن يتضمنه الدستور من موضوعات، فإن التعليم وقضاياها تعد من الموضوعات الأساسية فى أى دستور؛ حيث يأتى التعليم ضمن القواعد المتعلقة بمجال الحقوق والحريات الأساسية لو تم الأخذ بوجهة النظر الأولى؛ باعتباره من أهم حقوق الإنسان الاجتماعية. كما يمكن أن يأتى التعليم ضمن مقاصد الدستور فيما يتعلق بباب المواطن أو باب المجتمع لو تم الأخذ بوجهة النظر الثانية. وقد يأتى التعليم عند الإجابة على التساؤل: ما الحقوق الرئيسة لمواطنى الدولة؟ إذا تم الأخذ بوجهة النظر الثالثة. وعليه، لا يكاد أى دستور أن يخلو من تناول التعليم وقضاياها المختلفة.

المحور الثانى : مواد التعليم فى بعض الدساتير المصرية والدولية

ثمة إجماع على أن نهوض ورفاه المجتمع إنما يستند فى المقام الأول إلى التعليم، الذى يقع ضمن الأولويات الكبرى من أجل تحقيق التنمية، التى هى غاية كل المجتمعات. كما أنه يعد أساساً لتنمية الذات الفردية ولتحقيق النمو الاقتصادى وحفظ الأمن القومى وبلوغ التجانس الاجتماعى، إلى جانب حماية القيم والأخلاق والتحرر من القهر.

والدستور بقواعده القانونية يقيم النظام السياسى فى الدولة، وينشئ المؤسسات ويحدد الاختصاصات، ومن بين تلك المؤسسات .. المؤسسات التعليمية، التى يجب ألا تُترك دون تحديد واضح لأهدافها، ومن قبل .. بيان المبادئ والأطر الأساسية الحاكمة لهذه المؤسسات، على نحو يضمن أن تتطور أهداف منظومة التعليم وما يرتبط بها من قوانين وسياسات واستراتيجيات وبرامج ومشروعات بشكل فعال ومؤسسى. ولا جدال فى أن المبادئ العامة المتضمنة فى الدستور والمواد الدستورية المتعلقة بالتعليم تمثل الإطار الأساسى الحاكم لمنظومة التعليم وتطورها.

من هنا، يستعرض البحث خلال هذا المحور مواد التعليم المنصوص عليها فى الدساتير المصرية، وكذلك المنصوص عليها فى دساتير بعض الدول، وهى: دستور فرنسا، ودستور ماليزيا، ودستور تركيا، ودستور البرازيل، ودستور جنوب إفريقيا.

ويجمع بين كل هذه الدساتير أنها دساتير لدول متقدمة، إلا أنها تتفرد عن بعضها البعض بأن منها الدساتير التفصيلية مثل: دستور ماليزيا وتركيا والبرازيل، ومنها الدساتير الموجزة مثل: دستور فرنسا وجنوب إفريقيا. ومن بينها أيضاً الدساتير القديمة التي تعود في نشأتها إلى أكثر من ثلاثة قرون من الزمان مثل: دستور فرنسا، وأخرى دساتير حديثة تعود في نشأتها إلى أقل من عقدين من الزمان مثل: دستور جنوب إفريقيا. يضاف إلى ذلك، أن من بينها دساتير لدول إسلامية متقدمة مثل: دستور ماليزيا ودستور تركيا.

أولاً: مواد التعليم في بعض الدساتير المصرية

عرفت الدولة المصرية الحديثة الدستور منذ أوائل القرن التاسع عشر؛ حيث كان للبعثات التعليمية التي أرسلها محمد علي إلى أوروبا في ذلك الوقت عظيم الأثر في التأثير بأفكار جان جاك روسو بشأن مفاهيم حديثة للحكم والقانون والتشريع والإدارة العامة والحرية والمساواة والديموقراطية، تلك الأفكار التي كانت ملهمة للشورة الفرنسية، ومن بعدها مُشكّلةً لأفكار رواد النهضة العربية من أمثال رفاعة الطهطاوي الذي وضع رؤية سياسية للدولة الحديثة مستلهماً مبادئها من الأفكار الأوروبية الحديثة حول الدولة والقانون، ومحاولاً تكييفها مع الواقع الثقافي الإسلامي. وتوج ذلك بدعوته إلى ضرورة وجود ميثاق دستوري على غرار الدستور الفرنسي^(٧٦). وفي سبيل ذلك، قام رفاعة الطهطاوي بترجمة لدستور الحرية الفرنسي عام ١٨٣٤م، الذي كان ملهماً لمحمد علي لكي يصدر قانون السياسة، وهي أول وثيقة دستورية مكتوبة عرفتها مصر في العصر الحديث^(٧٧). وقد خص التعليم نصاً ملزماً بأن جعل ديوان المدارس المختص بتجهيزات ومتطلبات المدارس كأحد دواوين الحكومة المصرية.

وكانت هذه هي اللبنة الأولى في العمل الجماعي السياسي للشعب المصري الذي نما وعيه وإدراكه السياسي، حتى إنه في عام ١٨٨١م دخل الخديوي إسماعيل في خصومة مع الخديوي توفيق من أجل إقرار دستور للبلاد وتوسيع صلاحيات المجلس النيابي^(٧٨). وفي ٧ فبراير عام ١٨٨٢م صدر دستور ١٨٨٢ كمحاولة لتأكيد عدم تبعية مصر للدولة العثمانية وجعل الحكم في مصر قائماً على أسس أهمها رقابة مجلس النواب لعمل الحكومة، الأمر الذي جعل من هذا الدستور قريباً من النموذج الدستوري لدولة قانونية نسبياً. ورغم أنه تضمن إيجاد مجلس لنواب وبيان العلاقة بينه وبين الحكومة، أي

أهتم بتنظيم السلطات، إلا أنه كان قاصراً عن أن يشمل الحقوق والحريات الأساسية للمواطن في مصر، حيث لم يتطرق إليها، والتي من بينها التعليم^(٧٩).

ولكن سرعان ما جاء الاحتلال البريطاني لمصر ليجهض هذه المحاولة ويعيد الحياة السياسية إلى المربع الأول؛ حيث ألغى العمل بدستور ١٨٨٢م الذى وضعه الشعب المصرى لأول مرة فى تاريخ الدولة المصرية، واستبدله بدستور أسماه القانون الأساسى عام ١٨٨٣م. وعاشت مصر قرابة أربعين عاماً فى ظل حكم استبدادى لا ينتصر إلا لأطماعه^(٨٠). وما إن انتهت الحرب العالمية الأولى عام ١٩١٩م وصدرت مبادئ ويلسون^(٨١) التى تدعم حريات الشعوب حتى عادت المطالبات من جديد باستقلال البلاد وقيام حياة نيابية صحيحة وحقيقية.

ومنذ ذلك الحين -بداية القرن العشرين- وحتى عام ٢٠١٤م، شهدت مصر (٨) دساتير و (٥) إعلانات دستورية، وسوف تقتصر الدراسة على ذكر مواد النظام التعليمى فى عدد منها؛ وهى: دستور ١٩٢٣م، ودستور ١٩٥٦م، ودستور ١٩٧١م، ودستور ٢٠١٤م. دون التطرق للإعلانات الدستورية؛ لأنها ركزت فى الأساس على المبادئ التى بمقتضاها يتم إدارة شئون البلاد وتنظيم أعمال السيادة العليا.

أ- مواد التعليم فى دستور ١٩٢٣م

جاء دستور ١٩٢٣م الذى كُتب على غرار الدساتير الليبرالية، بعد النضال الذى خاضته الحركة الوطنية المصرية لإلغاء القانون النظامى الذى فرضه الاحتلال الإنجليزى منذ ١٨٨٣م. فمع وصول الوعى السياسى المصرى إلى ذروته جاء تصريح ٢٨ فبراير لإلغاء الحماية البريطانية على مصر، وهدأت الأمور وقامت لجنة الثلاثين بوضع دستور البلاد الذى صدر فى ١٩ إبريل عام ١٩٢٣م^(٨٢). وقد تضمن هذا الدستور (١٧٠) مادة تفصل وتحدد كل ما يتعلق بالوضع السياسى والإدارى والقضائى، وأخذ بالشكل البرلمانى لنظام الحكم، وتضمن باباً كاملاً عن الحقوق والحريات العامة، وجاءت المواد الخاصة بالتعليم ضمن هذا الباب.

وظل هذا الدستور نافذاً لمدة سبع سنوات فقط؛ ففى ١٩٣٠ قام الملك فؤاد بالالتفاف على التجربة الديمقراطية، فألغى دستور ١٩٢٣م، وأصدر دستور ١٩٣٠م، الذى

دراسات تربوية ونفسية (مجلة كلية التربية بالزقازيق) العدد (٨٥) (الجزء الأول) أكتوبر ٢٠١٤

كان أقل تحرراً وأكثر تسلطاً، إلا أن السخط الشعبى والتظاهر المستمر أجبره على إعادة دستور ١٩٢٣ فى ديسمبر ١٩٣٥م^(٨٣)، الذى ظل معمولاً به إلى ديسمبر ١٩٥٢م.

ويُعد دستور ١٩٢٣ البداية البنيوية للهوية الوطنية المصرية على المستوى الدستورى؛ حيث أعترف بها كدولة مستقلة ذات سيادة، والإسلام دين الدولة واللغة العربية هى اللغة الرسمية للدولة^(٨٤).

وننمذ مواد التعليم فى دستور ١٩٢٣ فيما يأتى:

مادة (١٧): التعليم حر ما لم يُخل بالنظام العام أو ينافى الآداب.

مادة (١٨): تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون.

مادة (١٩): التعليم الأوى إلزامى للمصريين من بنين وبنات، وهو مجانى فى المكاتب العامة^(٨٥).

وبهذه المواد الدستورية الثلاثة المتعلقة بالتعليم يتم للمرة الأوى إرساء مبادئ الإلزامية والمجانية فى التعليم المصرى، وإن كان قاصراً على التعليم الأوى. كما أرجأ الدستور الأمور التعليمية الأخرى إلى القانون الذى يتم تشريعه بناءً على هذا النص الدستورى. كما كفل الدستور حرية التعليم طالما كان ملتزماً بحدود الآداب والنظام العام، وهنا يتبادر إلى الذهن تساؤل بشأن: هل هناك نوع من التعليم يتفق مع الآداب العامة، ونوع آخر يمكن أن يخالفها؟ فالتعليم فى الأساس يأتى لتحقيق هدف مزدوج؛ أحد جوانبه: تشكيل إنسان من أجل أن يكون إنساناً، وتشكيله من أجل أن يكون مواطناً صالحاً، أى من أجل المجتمع. وفى كلا الأمرين هو إيجابى.. فكيف يكون التعليم منافياً للآداب إذا؟ ومتى يكون كذلك؟

ب- مواد التعليم فى دستور ١٩٥٦م

سبق العمل وفقاً لدستور ١٩٥٦، إصدار إثنين من الإعلانات الدستورية؛ الإعلان الدستورى الأوى صدر عن الثورة فى ١٠ ديسمبر ١٩٥٢م، الذى تضمن النص على وقف العمل بدستور ١٩٢٣م، والإعلان الدستورى الثانى الصادر فى ١٠ فبراير ١٩٥٣م، الذى حدد فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات تنتهى فى ١٦ يناير ١٩٥٦ بوضع دستور جديد للبلاد. وبمجرد انتهاء الفترة الانتقالية تم إعداد دستور ١٩٥٦ بواسطة المكتب الفنى لرئيس

د. سعاد محمد حيد

الدستور المصرى والاهتمام بقضايا التعليم

الجمهورية آنذاك جمال عبدالناصر، ثم عُرض على مجلس قيادة الثورة، وأُجرى استفتاء عليه فى يونيه ١٩٥٦م، كانت النتيجة البدء فى العمل وفقاً له^(٨٦).

واشتمل دستور ١٩٥٦ على (١٩٦) مادة، جاءت موزعة على ستة أبواب، كان موقع مواد التعليم بالبواب الثالث، باب الحقوق والواجبات العامة، وهى كالتالى:
مادة (٤٨): التعليم حر فى حدود القانون والنظام العام والآداب.

مادة (٤٩): التعليم حق للمصريين جميعاً تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها تدريجياً. وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدنى والعقلى والخلقى.

مادة (٥٠): تشرف الدولة على التعليم العام، وينظم القانون شئونه. وهو فى مراحل المختلفة بمدارس الدولة بالمجان فى الحدود التى ينظمها القانون.

مادة (٥١): التعليم فى مرحلته الأولى إجبارى وبالمجان فى مدارس الدولة.^(٨٧)

ومن الملاحظ أن دستور ١٩٥٦ اتفق مع دستور ١٩٢٣ - السابق ذكره - فى جميع ما نص عليه من مواد متعلقة بالتعليم، إلا أنه أضاف عليه أن التعليم صار حقاً تكفله الدولة للجميع وفقاً لنص المادة (٤٩).

ج- مواد التعليم فى دستور ١٩٧١م

يُعد دستور ١٩٧١ أطول الدساتير عمراً وأعمقها تأثيراً فى الحياة السياسية، حيث استمر العمل به أربعين عاماً، وهو أول دستور دائم لمصر بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢.

تم وضع هذا الدستور بناء على طلب من رئيس الجمهورية محمد أنور السادات - فى مايو ١٩٧١ - إلى مجلس الأمة بوضع المبادئ الأساسية للدستور، ثم عُرض على الشعب للاستفتاء عليه فى سبتمبر ١٩٧١، وتمت الموافقة عليه بما يشبه الإجماع. وخضع هذا الدستور للتعديل ثلاث مرات فى الأعوام ١٩٨٠، ٢٠٠٥، ٢٠٠٧^(٨٨)، إلى أن تم تعطيله من قبل المجلس الأعلى للقوات المسلحة فى ١٣ فبراير ٢٠١١ بعد قيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١.

دراسات تربوية ونفسية (مجلة كلية التربية بالزقازيق) العدد (٨٥) الجزء الأول أكتوبر ٢٠١٤

وينقسم دستور ١٩٧١ إلى سبعة أبواب، متضمناً (٢١١) مادة، خُصص للتعليم منها أربع مواد فى الفصل الأول من الباب الثانى، باب المقومات الأساسية للمجتمع، وهى كالتالى:

مادة (١٨): التعليم حق تكفله الدولة، وهو إلزامى فى المرحلة الابتدائية، وتعمل الدولة على مد فترة الإلزام إلى مراحل أخرى. وتشرف الدولة على التعليم كله، وتكفل استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى، وذلك كله بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع والإنتاج.

مادة (١٩): التربية الدينية مادة أساسية فى مناهج التعليم العام.

مادة (٢٠): التعليم فى مؤسسات الدولة التعليمية مجانى فى مراحل المختلفة.

مادة (٢١): محو الأمية واجب وطنى تُجند كل طاقات الشعب من أجل تحقيقه.

وتنص المادة (٨) من ذات الدستور على أن: تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين^(٨٩).

ومما سبق، من مواد دستورية متعلقة بالتعليم يتضح انفراد دستور ١٩٧١ بالتأكيد على دور الدولة فى مد إلزامية التعليم إلى مراحل المتقدمة وضمان استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى، ولأول مرة كذلك يُنص على اعتبار التربية الدينية مادة أساسية فى مناهج التعليم.

د- مواد التعليم فى دستور ٢٠١٤م

يُعد دستور ٢٠١٤م أحدث الدساتير المصرية، الذى تعمل بمقتضاه كل أجهزة الدولة فى الوقت الحالى، وعلى إثره تم تعطيل العمل بدستور ٢٠١٢م، أول الدساتير التى تم إعدادها بعد ثورة ٢٥ يناير، إلا أن العمل به لم يستغرق سوى ستة أشهر.

وقد جاء دستور ٢٠١٤م فى (٢٤٧) مادة موزعة على (٦) أبواب، وجاءت مواد التعليم بالفصل الأول من الباب الثانى، باب المقومات الأساسية للمجتمع. ونتمثل مواد التعليم بهذا الدستور فى المواد التالية:

مادة (١٩): التعليم حق لكل مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأسيس المنهج العلمى فى التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار،

وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز، وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه فى مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية.

والتعليم إلزامى حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة فى مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون. وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومى للتعليم لا تقل عن ٤٪ من الناتج القومى الإجمالى، تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها

مادة (٢٠): تلتزم الدولة بتشجيع التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهنى وتطويره، والتوسع فى أنواعه كافة، وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل.

مادة (٢١): تكفل الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعى وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعى وتكفل مجانيته فى جامعات الدولة ومعاهدها، وفقاً للقانون.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومى للتعليم الجامعى لا تقل عن ٢٪ من الناتج القومى الإجمالى تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية.

وتعمل الدولة على تشجيع إنشاء الجامعات الأهلية التى لا تستهدف الربح، وتلتزم الدولة بضمان جودة التعليم فى الجامعات الخاصة والأهلية والتزامها بمعايير الجودة العالمية، وإعداد كوادرها من أعضاء هيئات التدريس والباحثين، وتخصيص نسبة كافية من عوائدها لتطوير العملية التعليمية والبحثية.

داسات تربوية ونفسية (مجلة كلية التربية بالزقازيق) العدد (١٥) (الجزء الأول) أكتوبر ٢٠١٤

مادة (٢٢): المعلمون، وأعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم، الركيزة الأساسية للتعليم، تكفل الدولة تنمية كفاءاتهم العلمية، ومهاراتهم المهنية، ورعاية حقوقهم المادية والأدبية، بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أهدافه.

مادة (٢٣): تكفل الدولة حرية البحث العلمي وتشجيع مؤسساته، باعتباره وسيلة لتحقيق السيادة الوطنية، وبناء اقتصاد المعرفة، وترعى الباحثين والمخترعين، وتخصص له نسبة من الإنفاق الحكومي لا تقل عن ١٪ من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. كما تكفل الدولة سبل المساهمة الفعالة للقطاعين الخاص والأهلي وإسهام المصريين في الخارج في نهضة البحث العلمي.

مادة (٢٤): اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ الوطني بكل مراحلها مواد أساسية في التعليم قبل الجامعي الحكومي والخاص، وتعمل الجامعات على تدريس حقوق الإنسان والقيم والأخلاق المهنية للتخصصات العلمية المختلفة.

مادة (٢٥): تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية الهجائية والرقمية بين المواطنين في جميع الأعمار، وتلتزم بوضع آليات تنفيذها بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني، وذلك وفق خطة زمنية محددة.^(٩٠)

وجدير بالذكر، الإشارة إلى أنه سوف يتم التعليق على مواد دستور ٢٠١٤ المتعلقة بالتعليم جملةً وتفصيلاً في نهاية هذا المحور والمحور الذي يليه.

ثانياً: مواد التعليم في بعض الدساتير الدولية

أ - مواد التعليم في الدستور الفرنسي

يرجع اختيار الدستور الفرنسي ضمن مجموعة الدساتير الدولية إلى أن فرنسا تعد من الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة جداً، حيث تأتي في المركز (٢٠) من بين ١٨٦ دولة كما ورد بتقرير التنمية البشرية ٢٠١٣ م^(٩١). كما تأتي فرنسا في المركز (٢٥) لعام ٢٠١٢ من بين ٦٥ دولة وفقاً لتقرير PISA لأفضل النظم التعليمية في العالم^(٩٢). وفي تقرير التنافسية العالمية الصادر عن منتدى دافوس العالمي لعام ٢٠١٣/٢٠١٤ م جاءت فرنسا في المرتبة (٢٣) من بين ١٤٨ دولة^(٩٣). كما تأتي فرنسا في مقدمة الدول الأكثر نزاهة في

العالم، حيث تحتل المركز (٢٢) من بين ١٧٧ دولة حسب مؤشر الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية لعام ٢٠١٣م^(٩٤).

ويُعد الدستور الفرنسي من أقدم وأقوى الدساتير العالمية، والذي سار على هديه العديد من الدساتير الأخرى. ويحكم دستور الرابع من أكتوبر عام ١٩٥٨ سير العمل في مؤسسات الجمهورية الخامسة، وهو الدستور الخامس عشر لفرنسا منذ قيام الثورة الفرنسية في ١٤ يوليو ١٧٨٩، وقد أُدخل على النص الأصلي منذ صدوره في عام ١٩٥٨ (٢٤) تعديلاً؛ منها (١٠) تعديلات منذ بداية ظهوره وحتى عام ١٩٩٨، (١٤) تعديلاً في عشرة أعوام فقط، أي منذ ١٩٩٨ وحتى ٢٠٠٨^(٩٥).

وقد جاءت وثيقة الدستور الفرنسي مشتملة على ثلاثة مكونات أساسية: وهي: إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في ٢٦ أكتوبر عام ١٧٨٩م، ثم ديباجة دستور الجمهورية الرابعة الصادر في ٢٧ أكتوبر عام ١٩٤٦م، وميثاق البيئة لعام ٢٠٠٤م. وتعد تلك المكونات الثلاثة قوانين أساسية أو كما تعرف بالقوانين المكملة للدستور، والتي قد يُحال إليها بعض النصوص الدستورية، وتتميز بأن لها نفس قوة الدستور من حيث موقعها في الهرم التشريعي، ومن حيث ضرورة عدم مخالفتها من قبل القوانين الأدنى. **وموقع التعليم من تلك النصوص كالتالي:**

المادة (١٢) من ديباجة دستور الجمهورية الرابعة، وتنص على: تكفل الأمة المساواة في وصول الطفل والبالغ إلى التعليم والتدريب المهني والثقافي. ويكون التنظيم للتعليم العام المجاني والعلماني على جميع المستويات واجباً على الدولة^(٩٦).

المادة (٨) من ميثاق البيئة، حيث تنص على: ينبغي أن يسهم التعليم والتثقيف البيئي في ممارسة الحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذا الميثاق^(٩٧).

وبالإضافة للنصوص السابقة يأتي متن الدستور الفرنسي مشتملاً على (٨٩) مادة موزعة على (١٦) باباً. وجاء التعليم ضمن الباب الخامس في المادة (٣٤)، التي تنص على: ... ويضبط القانون المبادئ الأساسية الآتية:

- التنظيم العام للدفاع الوطني.
- الاستقلال الإداري للوحدات المحلية واختصاصاتها ومواردها.
- التعليم.

-الحفاظ على البيئة.

-نظام الملكية والحقوق العينية والالتزامات المدنية والتجارية.

-حق العمل والحق النقابي والضمان الاجتماعى.

وتحدد قوانين الموازنة موارد الدولة وأعبائها وفق الشروط وبالتحفظات التى يقرها قانون أساسى.^(٩٨)

ب- مواد التعليم فى الدستور المالىزى

يؤكد جوزيف ستيجليتز الخبير الاقتصادى الأمريكى الحاصل على جائزة نوبل فى الاقتصاد عام ٢٠٠١م أن نموذج ماليزيا ينبغى أن يدرسه أولئك الذين يتطلعون إلى الرخاء الاقتصادى، وأيضاً أولئك الذين يحاولون فهم الكيفية التى يمكن أن يحيوا بها فى العالم المعاصر معاً، ليس فى ظل التسامح فحسب، بل أيضاً فى ظل الاحترام، بحيث تجمع بينهم إنسانيتهم المشتركة ويعملون معاً على تحقيق أهداف مشتركة^(٩٩). فقد استطاع المجتمع المالىزى رغم تعدد الأعراق والثقافات به من أن يحقق نهضة اقتصادية كبيرة يضاهاى بها الاقتصادات الكبرى فى العالم خلال عشرين عاماً فقط، لدرجة أنها تحولت من كونها دولة زراعية تعتمد على إنتاج وتصدير المواد الأولية إلى دولة مصدرة للسلع الصناعية فى مجالات عالية التقنية. ولم يكن لماليزيا تحقيق غاياتها إلا بالاستثمار فى العنصر البشرى، فكان انطلاقتها نحو التطوير عن طريق تأسيس نظام تعليمى قوى.

لذا، اتخذ البحث منها نموذجاً يمكن أن يُحتذى به، خاصةً أن ماليزيا عند بداية تجربتها تشترك ومصر فى عدة خصائص؛ منها: غنى كلا البلدين بالموارد الطبيعية، سوء توزيع ثروات البلاد على السكان، ارتفاع معدلات الفقر بصورة كبيرة، وارتفاع معدلات البطالة، وما يستتبع ذلك من انخفاض دخل الفرد، وتراجع معدلات النمو، وارتفاع معدلات التضخم.

وترجع بداية دستور ماليزيا إلى ١٠ سبتمبر عام ١٨٧٧م، ففى ذلك التاريخ بدأ البريطانىون الذين فرضوا حمايتهم على ولايات المالاى -اتحاد ماليزيا حالياً- من ترسيخ نفوذهم، وأصبح السلطان ملزماً بقبول مسئول بريطانى مقيم، الذى أقنع السلطان بإنشاء مجلس استشارى للدولة^(١٠٠).

ومع استقلال ماليزيا عام ١٩٥٧م بدأ سريان دستور ماليزيا الاتحادي فى ٣١ أغسطس من ذات العام، وعُدل عدة مرات كان آخرها فى عام ٢٠٠٧م، ويُعد هذا الدستور بمثابة قانون ماليزيا الأعلى، الذى يُرسى دعائم الاتحاد بوصفه مَلَكِيَّة دستورية يتولى فيها الرئيس الأعلى للاتحاد أدواراً رسمية احتفالية فقط إلى حدٍ كبير.

ويعد الدستور الماليزى من الدساتير التفصيلية؛ إذ يناقش وينظم مسائل كثيرة ومتعددة بصورة أكثر تفصيلاً، لعل من بينها صيغة يمين المنصب والولاء الذى يدلى به من يتولى منصب فى الدولة، ومهامه، وإعلان تعيين حدود الدوائر الانتخابية. لذا جاء فى أربعة عشر باباً، ويتضمن كل باب أكثر من فصل، ويشتمل الأخير على عدة مواد وينود فقرات، بالإضافة إلى (١٣) بيان يشتمل كل بيان على عدة أقسام، وإجمالى مواد الدستور (١٨١) مادة. **وذكر التعليم فى أكثر من موضع، ويمكن نوضيحها فيما يأتى:**

المادة (١٠) البند (٣): يجوز للبرلمان أن يفرض قيوداً على الحق فى تشكيل الرابطات ... ويجوز له أيضاً أن يفرض أى قانون يتعلق بالعمل أو التعليم.

المادة (١٢): بدون المساس بالمادة (٨)، يجب ألا يكون هناك تمييز ضد أى مواطن على أساس الديانة أو العرق أو مكان المولد، فيما يتعلق بما يلى:

البند (١) الفقرة (أ): فيما يتعلق بإدارة أى مؤسسة تعليمية تتعهدا سلطة عامة، ولا سيما فيما يتعلق بقبول تلاميذ أو طلبة أو بدفع المصروفات.

البند (١) الفقرة (ب): فيما يتعلق بتوفير أموال معونة مالية من سلطة عامة لإعالة أو تعليم تلاميذ أو طلبة فى أى مؤسسة تعليمية (سواء كانت تتعهدا سلطة عامة أو لم تكن وسواء داخل الاتحاد أو خارجه).

المادة (١٣٢) البند (١): لأغراض هذا الدستور الخدمات العامة هى: **الفقرة (ح):** خدمة التعليم.

المادة (١٤١) البند (١): تكون هناك هيئة لخدمة التعليم، ينسحب اختصاصها على جميع الأشخاص الذين يكونون من أفراد الخدمة التعليمية.

داسات تربية ونفسية (مجلة كلية التربية بالزقازيق) العدد (١٥) (الجزء الأول) أكتوبر ٢٠١٤

المادة (١٥٣): البند (٢): طبقاً لبنود المادة ٤٠ يمارس الملك (يانغ دى بيرتوان أغونغ) الرئيس الأعلى للاتحاد وظائفه بموجب هذا الدستور والقانون الاتحادي بالشكل الذي تقتضيه ضرورة حماية.... وحصصهم من الخدمة العامة والمنح الدراسية والعروض والامتيازات التعليمية والتدريبية... .

البند (٣): ولكي يضمن الملك (يانغ دى بيرتوان أغونغ) الحفاظ على حقوق المواطنين وفقاً للبند السابق قد يصدر ما يكون ضرورياً من توجيهات عامة لأية هيئة ينطبق عليها أحكام الباب العاشر، أو موجهة لأي سلطة مكلفة بالمسئولية عن تقديم تلك المنح الدراسية أو العروض أو غيرها من الامتيازات أو التسهيلات الخاصة التعليمية أو التدريبية، وتمثل الهيئة أو السلطة لتلك التوجيهات.

البند (٤): خلال قيام الملك بوظائفه بموجب هذا الدستور والقانون الاتحادي وفقاً للبنود (١) إلى (٣) لا يحرم أى شخص من منصبه العام ولا يحرمه من منحة دراسية أو من الامتيازات التعليمية والتدريبية التي يتمتع بها.

البيان الثاني: القسم الثالث: الحكم التكميلي بشأن المواطنة

٢٠ / ١ / ب: تتحدد فترة الغياب عن الاتحاد أو فى بلد ما لغايات التعليم، ولفترة زمنية ما، من قبل الوزير.

البيان التاسع: القوائم التشريعية

القائمة الأولى: القائمة الاتحادية

(١٣): التعليم ويشمل ما يلى:

١/١٣: التعليم الأولي والثانوي والجامعي؛ والتعليم المهني والفنى وتدريب المدرسين، وتسجيل المدرسين والرقابة عليهم، والمديرون والمدارس، وتشجيع الدراسات والبحوث الخاصة، والجمعيات العلمية والأدبية.
١٣/ب: المكتبات العامة، والمتاحف، النصب القديمة والتاريخية والسجلات، والمواقع الأثرية.^(١٠١)

ج- مواد التعليم فى الدستور التركى

إن السبيل الذى اتخذته تركيا منذ انهيار الدولة العثمانية فى بداية الربع الأول من القرن العشرين، وبالتحديد فى ٢٩ أكتوبر عام ١٩٢٣، كان الاهتمام بالتعليم. فعندما أعلن أتاتورك قيام دولة تركيا الحديثة والعلمانية، وأعلن وجوب أن تلحق تركيا بالحضارة الغربية، حدد أن المدخل إلى ذلك هو التعليم؛ حيث إن ٩٠% من الأتراك أميين، وثالث السكان من الأطفال دون التاسعة^(١٠٢)، وإن الفرصة المواتية هى التعليم للتأثير فى عقول الأمة بغرس القيم والمفاهيم التى تتبناها الدولة الحديثة. فكانت الإصلاحات فى مجال التعليم بتعميمه وإلزاميته ومجانيته لكل طفل. وهو ما انعكس فى القانون الأساسى الذى وضعه المجلس الوطنى الكبير فى ١٩٢١م، وعُدل فى ١٩٢٣م مع قيام الجمهورية التركية^(١٠٣).

وفى عام ١٩٦٠م تعرضت الجمهورية لأول إنقلاب عسكرى، عطل الدستور وفتح المجال لسيطرة الجيش الطويلة على قرار الدولة، وبعد عام واحد، أى فى ١٩٦١م وضع ضباط الإنقلاب دستوراً جديداً. ولكن تحديات السبعينيات، سواء من جانب التيار الإسلامى أو الصدمات المتكررة بين القوميين واليساريين، أوصلت الجمهورية إلى الإنقلاب العسكرى الثانى عام ١٩٨٠م، مما أدى إلى تعطيل العمل بالدستور، وبعد عامين أى فى عام ١٩٨٢م وضع دستور جديد للبلاد^(١٠٤). وفى كل مرحلة مرت بها البلاد، كانت تجعل من أهم أولوياتها تطوير التعليم.

ويعد دستور تركيا الصادر فى ٩ نوفمبر عام ١٩٨٢م هو الدستور المعمول به حتى الآن، وقد أدخل عليه تعديلات (١٣) مرة، شملت تلك التعديلات (٦٥) مادة، تغير منها (١١) مادة أكثر من مرة^(١٠٥). كما يعد من أكثر الدساتير تفصيلاً فى العالم؛ لما أحاطت الحياة الدستورية من تطور فيما يتعلق بالحقوق والحريات، خاصة بعد الخطوات الإصلاحية التى قام بها حزب العدالة والتنمية على مستوى الحريات الأساسية والحقوق التى أرساها فى تعامله مع الأقليات التركية، ونجاحه فى تعامله مع الشعب التركى عموماً. لذا جاء دستور تركيا مشتملاً على (٧) أبواب، يضم بعضها عدة فصول، وإجمالى عدد المواد (١٧٧) مادة، ويتمثل الاهتمام بالتعليم من خلال تغلغله فى معظم أبواب الدستور، حيث جاء حديثاً عنه بالفصل الثالث من الباب الأول، وكذلك فى أكثر من موضع بالفصل

الثانى من الباب الثالث، وأخيراً بالباب الخامس: باب أحكام متنوعة، ويمكن توضيح مواد التعليم بهذا الدستور فيما يأتى:

المادة (٤٢):

- لا يُحرم أحد من حق التعلم والتعليم.
- يعرّف القانون نطاق الحق فى التعليم وينظمه.
- يُقدّم التعليم وفقاً لمبادئ وإصلاحات أتاتورك، واستناداً إلى العلوم والأساليب التعليمية المعاصرة، تحت إشراف ورقابة الدولة، ولا تُقام مؤسسات للتعليم والتدريب تخالف هذه الأحكام.
- حرية التعليم لا تعفى الفرد من الولاء للدستور.
- التعليم الابتدائى إلزامى لجميع المواطنين من كلا الجنسين ومجانى فى المدارس الحكومية.
- ينظم القانون المبادئ التى تحكم تشغيل المدارس الابتدائية والثانوية الخاصة وذلك تمشياً مع المعايير الموضوعية من أجل المدارس الحكومية.
- توفر الدولة منحاً دراسية ووسائل أخرى للمساعدة لتمكين الطلبة ذوى الجدارة الذين يفتقرون إلى الإمكانيات المالية من مواصلة تعليمهم. وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لتأهيل أولئك الذين يحتاجون إلى تدريب خاص وذلك لجعلهم عناصر مفيدة للمجتمع.
- التعليم والتدريب وإجراء البحوث والدراسة هى الأنشطة الوحيدة التى تُمارس فى مؤسسات التعليم. ولا يجوز إعاقة هذه الأنشطة على أى نحو كان.
- لا تُدرس أى لغة غير اللغة التركية كلغة أم للمواطنين الأتراك فى أى مؤسسة من مؤسسات التعليم. ويحدد القانون اللغات الأجنبية التى يجب تدريسها فى مؤسسات التعليم، ويحدد القواعد التى يجب أن تتبعها المدارس التى تقدم تعليماً بلغة أجنبية. وتسرى أحكام المعاهدات الدولية فى هذا الصدد.

المادة (١٠٤):

- رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة. وهو بهذه الصفة يمثل جمهورية تركيا ووحدة الأمة التركية؛ وعليه أن يكفل تنفيذ الدستور، وأداء أجهزة الدولة لعملها بطريقة منتظمة ومتسقة. وتحقيقاً لهذه الغاية تكون الواجبات التى

يؤديها، والسلطات التي يمارسها، وفقاً للشروط المنصوص عليها في مواد الدستور ذات الصلة، وهي ما يلي:

- ... تعيين أعضاء مجلس التعليم الأعلى.
- تعيين رؤساء الجامعات.

المادة (١٣٠):

- لأغراض تدريب القوى البشرية في إطار نظام مبادئ التعليم والتدريب المعاصرة وتلبية احتياجات الأمة والبلد، تقيم الدولة بموجب القانون جامعات مكونة من وحدات عديدة كمؤسسات عامة ذات استقلال ذاتي فيما يتعلق بالتدريس وبنات بها مهام التعليم والتدريب على مختلف المستويات بعد التعليم الثانوي، ومهام إجراء البحوث، والعمل كهيئات استشارية، وإصدار مطبوعات، وخدمة البلد والإنسانية.

- يمكن للمؤسسات الخاصة أن تنشئ مؤسسات للتعليم العالي، تحت إشراف الدولة ورقابتها، وذلك وفقاً للإجراءات والمبادئ المنصوص عليها في القانون وبشرط عدم السعي إلى تحقيق الربح.

- ينص القانون على توزيع جغرافي متوازن للجامعات في مختلف أنحاء البلد. ويجوز للجامعات وأعضاء هيئة التدريس فيها ومساعدتهم الانخراط بحرية في جميع أشكال البحوث العلمية والنشر العلمي. ولكن هذا لا يشمل حرية الانخراط في أنشطة موجهة ضد وجود الدولة واستقلالها، وضد وحدة الأمة والبلد وعدم قابليتها للتجزؤ.

- يعين رئيس الجمهورية مديري الجامعات، ويعين مجلس التعليم العالي عمداء الكليات، وفقاً للإجراءات والأحكام التي ينص عليها القانون.

- لا تجوز إقالة الأجهزة الإدارية والإشرافية للجامعات وهيئات التدريس فيها لأي سبب كان بواسطة سلطات غير سلطات الأجهزة المختصة في الجامعات أو مجلس التعليم العالي.

- تُعرض الميزانيات التي تضعها الجامعات بعد أن يدرسها مجلس التعليم العالى ويوافق عليها، على وزراء التعليم القومى، وتنفذ ويشرف عليها وفقاً للمبادئ المنطبقة على الميزانيات العامة والفرعية.

- ينظم القانون إنشاء مؤسسات التعليم العالى وأجهزتها، وأدائها لعملها وانتخابها، وواجباتها، وسلطاتها، ومسئولياتها، والإجراءات التي يجب أن تتبعها الدولة فى ممارسة حقها فى الإشراف على الجامعات والتفتيش عليها، وواجبات أعضاء هيئة التدريس فيها، وألقابها وتعييناتهم وترقياتهم وتقاعدهم وتدريبهم، وعلاقات الجامعات وأعضاء هيئة التدريس فيها مع المؤسسات العامة وغيرها من المنظمات، ومستوى التعليم ومدته، وقبول الطلبة فى مؤسسات التعليم العالى، واشترطات الحضور والرسوم، والمبادئ المتعلقة بالمساعدة التي يجب أن تقدمها الدولة، والمسائل المتعلقة بالإجراءات التأديبية والجزائية، والشئون المالية، وحقوق الأفراد، والشروط التي يجب أن يمتثلها أعضاء هيئة التدريس، وتكليفات أعضاء هيئة التدريس وفقاً للمتطلبات فيما بين الجامعات، والسعى إلى تقديم التعليم فى حرية وفى ظل ضمانات ووفقاً لمتطلبات العلم والتكنولوجيا المعاصرين، واستخدام الموارد المالية التي توفرها الدولة لمجلس التعليم العالى وللجامعات.

- تخضع مؤسسات التعليم العالى التي تنشئها مؤسسات خاصة للأحكام المنصوص عليها فى الدستور بخصوص مؤسسات التعليم العالى الحكومية، وذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأكاديمية، وتوظيف أعضاء هيئة التدريس، والأمن، باستثناء المسائل المالية والإدارية.

المادة (١٣١):

- يُنشأ مجلس التعليم العالى لى يخطط للتعليم الذى تقدمه مؤسسات التعليم العالى وينظمه ويديره ويشرف عليه، ولكى يوجه أنشطة التدريس، والتعليم والبحوث العلمية، ولكى يكفل إنشاء وتطوير هذه المؤسسات طبقاً للأهداف والمبادئ التي ينص عليها القانون، ولكى يضمن فعالية استخدام الموارد المخصصة للجامعات، ولكى يخطط لتدريب أعضاء هيئة التدريس.

- يتكون مجلس التعليم الأعلى من أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بين مرشحين يسميهم مجلس الوزراء والجامعات، ووفقاً للأعداد والمؤهلات

والإجراءات التي ينص عليها القانون، مع إعطاء الأولوية لأولئك الذين يكونون قد عملوا بنجاح كأعضاء هيئة التدريس في الجامعات أو كعمداء، ولأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية مباشرة.
- ينظم القانون طريقة تنظيم المجلس ووظائفه وسلطته ومسئوليته ومبادئ عمله.

المادة (١٣٢):

- تخضع مؤسسات التعليم العالي الملحقة بالقوات المسلحة التركية بالمؤسسات الأمنية لأحكام القوانين الخاصة بها.

المادة (١٧٤):

- لا يُؤَلَّ أو يُفسَّرُ أى حكم من أحكام هذا الدستور على أنه يلغى دستورية القوانين الإصلاحيّة المبينة أدناه، التي ترمى إلى الارتقاء بالمجتمع التركى إلى مستوى الحضارة المعاصرة وإلى صون طابع الجمهورية العلماني، والتي كانت سارية وقت اعتماد دستور تركيا بواسطة استفتاء عام. ومن تلك القوانين:

١ - القانون رقم ٤٣٠ الصادر بتاريخ ٣ مارس سنة ١٣٤٠هـ (١٩٢٤م) بشأن توحيد النظام التعليمي. (١٠٦)

د- مواد التعليم فى دستور البرازيل

استطاعت جمهورية البرازيل الاتحادية خلال ثمانى سنوات، هى فترة حكم لويس ايناسيو لولا دا سيلفا الملقب بالرئيس لولا (٢٠٠٣ - ٢٠١١م)، أن تحقق طفرة ليس لها مثيل فى كافة المجالات. وفى تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٣م، ذُكر أن للبرازيل تراث تاريخى طويل فى اللامساواة المرتفعة؛ حيث تحقق أغنى ١٠٪ من الأسر دخلاً يفوق ٧٠ ضعف الدخل الذى تحققه أفقر ١٠٪ من الأسر، وفى السنوات العشر السابقة على تقرير ٢٠٠٣، يزداد الاتساع فى معدلات الأمية بين الولايات الأغنى والولايات الأفقر^(١٠٧).

وبعد عشر سنوات، وفى تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠١٣م صارت البرازيل قوة اقتصادية كبرى، وحسب توقعات التقرير إنه بحلول عام ٢٠٢٠م سيتجاوز مجموع الإنتاج

لثلاثة بلدان نامية كبيرة، هي البرازيل والهند والصين، مجموع إنتاج ألمانيا وإيطاليا وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية^(١٠٨).

وكانت البرازيل عند بداية نهضتها تعاني الكثير من المشكلات مثل مصر؛ ففى المجال الاقتصادى عانت البرازيل من مشكلة انخفاض قيمة الريال البرازيلى أمام الدولار الأمريكى، ومشكلة التضخم وارتفاع مستوى الدين العام سواء الداخلى أو الخارجى، وهو الأمر الذى أدى إلى أزمة الثقة وضعف معدلات النمو. وفى المجال الاجتماعى عانت من مشكلة التسرب وتردى أحوال المدارس بشكل عام، بالإضافة إلى انتشار الجريمة المنظمة وخاصة تجارة المخدرات، إلى جانب مشاكل الجوع والفقر الحاد والتفاوت الشديد فى طبقات المجتمع، الذى كان ينقسم بوضوح إلى طبقتين: الأولى؛ شريحة رقيقة جداً من الأغنياء فى مقابل شريحة عريضة من الفقراء فقر مدقع، فيما تكاد تكون الطبقة الوسطى غير مرئية، وانعدام شبه كامل للعدالة الاجتماعية. ومع كل ذلك، وبعد أن كان صندوق الدولى يرفض إقراض البرازيل عام ٢٠٠٢م لعدم قدرة الاقتصاد الوطنى على السداد، أصبح بعد ثمانى سنوات من العمل فى برنامج لولا الاقتصادى مدين للبرازيل بنحو ١٤ مليار دولار^(١٠٩). وصارت من الدول ذات التنمية البشرية المرتفعة، إذ تحتل المركز ٨٥ فى تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠١٣م^(١١٠)، كما أصبحت من البلدان العشرة ذات أعلى نسبة فى عدد الطامحين إلى وظائف ذوى مهارة عالية^(١١١).

ولم يكن لها ذلك إلا من خلال أدوات عدة، كان من بينها التعليم، الذى طاله مجموعة من التعديلات التى أدخلت على دستورها الصادر فى ٥ أكتوبر من عام ١٩٨٨م، والذى عدل ٧٤ مرة خلال عقدين من صدوره^(١١٢).

يتكون دستور البرازيل من (٢٥٠) مادة -بالإضافة إلى (٩٠) مادة أخرى تمثل أحكام قانونية للدستور الانتقالي -نُظمت فى (١٠) أبواب، تضمن كل باب عدة فصول، وحظى التعليم على (١٠) مواد، كان موقعها فى القسم الأول من الفصل الثالث بالأبواب التاسع، تحت عنوان: النظام الاجتماعى، ونتمثل تلك المواد فيما يأتى:

المادة (٢٠٥): التعليم، الذى هو حق للجميع وواجب على الدولة والأسرة، يجب أن يعزز ويُشجع مع تعاون المجتمع، بهدف تحقيق النماء الكامل للشخص، وإعداده لممارسة المواطنة وتأهيله للعمل.

المادة (٢٠٦): يتم توفير التعليم على أساس المبادئ التالية:

- ١ - تكافؤ فرص الوصول للتعليم والبقاء فيه،
 - ٢ - حرية التعليم، والتعلم، والبحث، والتعبير عن الأفكار، والفض والمعرفة،
 - ٣ - تعددية الآراء والمفاهيم التدريسية، وتعايش مؤسسات التدريس العامة والخاصة معاً،
 - ٤ - مجانية التعليم العام فى المدارس الرسمية،
 - ٥ - تقدير قيمة المشتغلين بمهنة التعليم، وضمان خطط مهنية لمعلمى المدارس العامة، وفقاً للقانون، وضمان حد أدنى لرواتبهم والتحاقهم بتلك المهنة، بواسطة امتحانات قبول عامة وحصرية، تتكون من إختبارات وتقديم المؤهلات الأكاديمية و/ أو المهنية، مع وجود نظام قانونى واحد يتم تأمينه لجميع المؤسسات يصونه الاتحاد.
 - ٦ - الإدارة الديمقراطية للتعليم العام، على النحو الذى ينظمه القانون،
 - ٧ - ضمان معايير الجودة.
- المادة (٢٠٧):** يجب أن يكون للجامعات استقلال تعليمى وعلمى وإدارى ومالى، خاص بإدارة الممتلكات، وتمثل لمبدأ عدم الفصل بين التعليم والبحث والإرشاد (خدمة المجتمع).
- الفقرة (١):** يُسمح للجامعات بالتعاقد مع أساتذة وفنيين وعلماء أجنبى، على النحو الذى ينظمه القانون.
- الفقرة (٢):** تُطبق أحكام هذه المادة على مؤسسات البحث العلمى والتكنولوجى.
- المادة (٢٠٨):** يجب على الدولة أن تفى بواجباتها تجاه التعليم، بضمان ما يأتى:
- ١ - التعليم الابتدائى إلزامى ومجانى، بما يشمل ضمان تقديمه مجاناً لجميع من لم يتح لهم فرصة الحصول عليه فى السن المناسب،
 - ٢ - تعميم التعليم المجانى فى المدارس الثانوية تدريجياً،
 - ٣ - توفير تعليم متخصص للمعاقين، ويفضل أن يكون ذلك فى إطار النظام المدرسى العادى،

- ٤- تقديم المساعدة للأطفال بدءاً من ولادتهم وحتى ٦ سنوات، فى مراكز الرعاية اليومية وفى دور الحضانة،
 - ٥- بلوغ مستويات أعلى من العلم والبحث والإبداع الفنى وفقاً لقدرة كل فرد،
 - ٦- تقديم برامج دراسية/ دراسات ليلية منتظمة تناسب أوضاع التلاميذ،
 - ٧- مساعدة تلاميذ المدارس الابتدائية من خلال برامج تكميلية توفر الكتب المدرسية، والانتقال والتغذية والصحة.
- الفقرة (١):** إن الحصول على تعليم إلزامى ومجانى هو حق عام ذاتى/ موضوعى.
- الفقرة (٢):** السلطة المختصة تكون مسئولة عن فشل الحكومة فى توفير التعليم الإلزامى أو توفيره بطريقة غير منتظمة.
- الفقرة (٣):** للحكومة سلطة إجراء تعداد لتلاميذ المدارس الابتدائية، ودعوتهم للالتحاق بالمدارس، وضمان حرص الأباء أو أولياء الأمور على انتظام أولادهم بالمدرسة.
- المادة (٢٠٩):** التعليم يمكن أن تمارسه مؤسسات القطاع الخاص، على أن تتحقق الشروط التالية:
- ١- الامتثال للقواعد العامة من التعليم الوطنى،
 - ٢- الحصول على ترخيص من الحكومة وتقويم الحكومة لجودة التعليم.
- المادة (٢١٠):** تحدد مناهج دراسية تمثل الحد الأدنى للتعليم الابتدائى من أجل ضمان توفير تعليم أساسى موحد، واحترام القيم الفنية والثقافية الإقليمية والوطنية.
- الفقرة (١):** تعليم الدين اختياري، ويتم توفيره خلال ساعات التدريس العادية للمدارس الابتدائية العامة.
- الفقرة (٢):** التعليم الابتدائى النظامى يقدم باللغة البرتغالية، ويكفل للجماعات المنحدرة من أصل هندي استخدام لغتها الأصلية، وأساليب التعلم الخاصة بها.

المادة (٢١١): يتعاون الاتحاد والولايات والمنطقة الاتحادية والبلديات فى تنظيم نظمها التعليمية.

الفقرة (١): ينظم الاتحاد نظام التعليم الاتحادى والخاص بالأقاليم، ويمول المؤسسات التعليمية العامة الاتحادية، وتكون له فى الشؤون التعليمية وظيفة إعادة توزيع ووظيفة تكميلية، وذلك لضمان تساوى فرص التعليم وتوافر حد أدنى من مستوى جودة التعليم، من خلال تقديم المساعدة التقنية والمالية للولايات وللمنطقة الاتحادية وللبلديات.

الفقرة (٢): تعمل البلديات على أساس الأولويات فيما يتعلق بالتعليم الابتدائى وما قبله.

الفقرة (٣): تعمل الولايات والمنطقة الاتحادية على أساس الأولويات فيما يتعلق بالتعليم الابتدائى والثانوى.

الفقرة (٤): تحدد الولايات والبلديات، فى تنظيم نظمها التعليمية، أشكالاً للتعاون، وذلك لضمان تعميم التعليم الابتدائى.

المادة (٢١٢): يخصص الاتحاد سنوياً ما لا يقل عن ١٨٪، وتخصص الولايات والمناطق الاتحادية والبلديات على الأقل ٢٥٪ من الإيرادات الضريبية، بما يشمل تلك الإيرادات الناجمة عن التحويلات، لمواصلة التعليم وتطويره.

الفقرة (١): لا تعتبر الإيرادات الضريبية، المحولة من الاتحاد إلى الولايات والمناطق الاتحادية والبلديات، أو المحولة من الولايات إلى البلديات التابعة لها، ضمن الحسابات المعنية فى هذه المادة.

الفقرة (٢): حتى يتم الالتزام بمقدمة هذه المادة، تؤخذ فى الاعتبار النظم التعليمية الاتحادية والخاصة بالولايات والبلديات، وكذلك الأموال المخصصة وفقاً للمادة (٢١٣).

الفقرة (٣): عند توزيع الأموال العامة، تُعطى الأولوية لتلبية احتياجات التعليم الإلزامى، كما هى محددة فى الخطة التعليمية الوطنية.

الفقرة (٤): تُمول برامج المساعدة الغذائية والصحية التكميلية المنصوص عليها فى البند (٧) من المادة (٢٠٨) بواسطة أموال مستمدة من المساهمات الاجتماعية وغيرها من أموال الميزانية.

الفقرة (٥): تكون المساهمات الاجتماعية لأغراض التعليم، التى يجرى تحصيلها من الشركات، على النحو المنصوص عليه فى القانون، مصدراً إضافياً لتمويل التعليم الابتدائى العام.

المادة (٢١٣): تخصص أموال عامة للمدارس العامة، ويجوز توجيهها للمدارس الأهلية أو الدينية والخيرية، كما عرفها القانون، والتى:

- ١ - تثبت أنها لا تهدف إلى الربح، وأنها تخصص أرباحها لأغراض التعليم،
- ٢ - تكفل تخصيص ما لديها من أصول ومدارس أهلية أو دينية أو خيرية أخرى، أو للحكومة فى حالة توقفها عن ممارسة أنشطتها.

الفقرة (١): يجوز تخصيص الأموال التى تنص عليها هذه المادة لتقديم منح دراسية خاصة بالتعليم الابتدائى والثانوى، على النحو الذى ينص عليه القانون، لأولئك الذين يثبتوا عدم كفاية إمكانياتهم المادية، وفى حالة عدم وجود شواغر أو عدم تقديم دورات منتظمة فى نظام المدارس العامة فى المكان الذى يعيش فيه التلاميذ، يكون على الحكومة فى هذه الحالة واجب أن تستثمر، على أساس الأولويات، فى توسيع نطاق نظام التعليم العام الموجود فى المنطقة المحلية.

الفقرة (٢): يجوز أن تحصل أنشطة البحث والإرشاد على المستوى الجامعى على دعم مالى من الحكومة.

المادة (٢١٤): يحدد القانون خطة التعليم الوطنية لعدة سنوات، بهدف تنسيق التعليم وتطويره، على مستوياته المختلفة، ويهدف تحقيق تكامل الإجراءات الحكومية التى تفضى إلى:

- ١ - القضاء على الأمية،
- ٢ - تعميم المساعدة المدرسية،
- ٣ - تحسين نوعية التعليم،
- ٤ - التدريب المهنى،

ه - تقدم البلد إنسانياً وعلمياً وتكنولوجياً.^(١١٣)

هـ- مواد التعليم في دستور جنوب إفريقيا

تمثل جنوب أفريقيا حالة من النهوض السياسى والاقتصادى والثقافى والعلمى، قفز بها إلى مكانة تكاد أن تصل إلى مصاف الدول العظمى. رغم ما عانت منه من تمييز عنصري وتخلّف وتفتت عرقى ولغوى ودينى، ورغم حداثة تجربتها الديمقراطية، فقد قفزت سياسياً واقتصادياً ومجتمعياً إلى مرتبة الدولة الأفريقية الأولى دون منازع^(١١٤).

ففى عام ١٩٩٤م، وبالتحديد فى شهر إبريل، أُجريت أول انتخابات غير عنصرية فى جنوب أفريقيا، شارك فيها حوالى ٨٦٪ من الناخبين. وفى مايو من نفس العام اجتمع البرلمان لأول مرة بصفته الجمعية التأسيسية لوضع الدستور النهائى الجديد للبلاد، ومر أكثر من عامين حتى تم التصديق من قبل المحكمة الدستورية على دستور البلاد، تخلل تلك الفترة العديد من الجهود التثقيفية وقبول الاقتراحات وطلبات الأفراد وإجراء المراجعات، إلى أن صدر أول دستور غير عنصري فى ديسمبر من عام ١٩٩٦م^(١١٥).

ويحتل دستور جنوب أفريقيا الصادر عام ١٩٩٦م والمعمول به منذ الرابع من فبراير عام ١٩٩٧م مكانة مرموقة بين دساتير دول العالم، ويحظى باهتمام دولى كبير، لدرجة وصفه بأنه ليس له مثيل فى العالم؛ حيث استفاد من الحكمة الجماعية لبلدان العالم الديمقراطية فى وضع دستورها، ووسع من دائرة الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الدستور؛ رغبة منه فى التخلص من مظالم الماضى بغير رجعة^(١١٦). ليس هذا فحسب، فقد استفاد أيضاً من تجارب الماضى البغيض، الذى كان الدستور فى ظله يبيح الحريات والحقوق، ثم يحيل النص الدستورى إلى القانون لتنظيمه أو تحديد ضوابطه، فيصدر القانون سائباً لها؛ وتلافياً لذلك تصدى الدستور ذاته وتدخل لوضع ضوابط الحقوق والحريات فى صلب الوثيقة الدستورية، بوضع قيود على المشرع عند تنظيمه للحقوق والحريات المحالة إليه من قبل الدستور^(١١٧). لذا تضمن الفصل الثانى من دستور جنوب أفريقيا وثيقة الحقوق (٣٢) مادة مفصلة تفصيلاً كبيراً، وتحتوى على عشرات البنود.

وبالرغم من الإشادة بدستور جنوب أفريقيا، باعتباره الأكثر ديمقراطية وتقدمية وحفاظاً على كرامة الإنسان، إلا أنه أُدخل عليه (١٧) تعديل حتى أغسطس ٢٠١٣م. الأمر الذى يعكس ضرورة عدم خلق هالة من القداسة على الوثيقة الدستورية؛ فالدستور فى

أفضل حالته نص بشرى قد يعبر عن طموحات وآمال الجيل الحاضر بكل صدق وموضوعية، لكنه فى ظل التطورات المتسارعة للحياة البشرية قد يحتاج للتعديل فى أى وقت نزولاً عند رغبة عموم المجتمع. لكن هذا لا يعنى أن يكون الدستور عرضة للتغيير حسب أهواء القوى السياسية المتغيرة أو الأغلبية، أو يكون نصاً وهمياً يتذكره الحاكم فى المواد التى وضعها لنفسه، وينسأه فيما يتعلق بحقوق المواطنين^(١١٨).

ولقد جاء دستور جنوب أفريقيا متضمناً (٢٤٣) مادة موزعة على (١٤) فصلاً، وباعتبار التعليم من الحقوق، لذا جاء الحديث عنه بالفصل الثانى من الدستور. ونتمثل مواد التعليم فى دستور جنوب أفريقيا فيما يأتى:

المادة (٢٩): التعليم

البند (١): لكل فرد الحق فى:

الفقرة (أ): الحصول على تعليم أساسى، بما يشمل التعليم الأساسى للكبار،

الفقرة (ب): الحصول على تعليم إضافى، يجب أن تتيحها الدولة تدريجياً وتجعل الحصول عليه ميسوراً وذلك من خلال اتخاذها تدابير معقولة.

البند (٢): لكل فرد الحق فى الحصول على تعليم باللغة أو اللغات الرسمية التى يختارها فى المؤسسات التعليمية العامة التى يكون هذا التعليم فيها عملياً بدرجة معقولة، وكفالة التمتع فعلياً بهذا الحق، وإعماله، يجب على الدولة أن تنظر فى جميع البدائل التعليمية المعقولة، بما فى ذلك المؤسسات الأحادية اللغة، مع الأخذ فى الاعتبار:

الفقرة (أ): العدالة،

الفقرة (ب): الطابع العملى،

الفقرة (ج): الحاجة إلى جبر نتائج قوانين الماضى وممارساته التمييزية عنصرياً.

البند (٣): لكل فرد الحق فى أن ينشئ ويتعهد، على حسابه، مؤسسة تعليمية مستقلة:

الفقرة (أ): لا تميز على أساس العنصر،

الفقرة (ب): تكون مسجلة لدى الدولة،

الفقرة (ج): تراعى معايير لا تكون أقل من المعايير السائدة فى المؤسسات التعليمية العامة المماثلة.

البند (٤): البند (٣) لا يحول دون دعم الدولة للمؤسسات التعليمية المستقلة.^(١١٩)

ملاحظات عامة على مواد التعليم بالدستور المصرى ٢٠١٤

وبعد استعراض المواد المتعلقة بالتعليم كما عبرت عنها النصوص الدستورية فى الدساتير المصرية وبعض الدساتير الدولية الأخرى، يمكن استنتاج بعض الملاحظات العامة على مواد التعليم بدستور ٢٠١٤ المعمول به حالياً مقارنةً بالدساتير المصرية السابقة عليه، وكذلك الدساتير الدولية التى سبق ذكرها بهذا المحور، أما الحديث تفصيلاً عن هذا الشأن فسوف يرد بالمحور الثالث من هذا البحث. **ونتمنى أهم الملاحظات العامة فيما يأتى:**

١ - جاءت مواد التعليم فى الدستور المصرى ٢٠١٤م شاملةً لجميع المراحل التعليمية، بدايةً من مرحلة التعليم الأساسى والتعليم الثانوى بنوعيه وحتى مرحلة التعليم الجامعى والعالى. هذا إلى جانب الاهتمام بالتعليم غير النظامى متمثلاً فى الاهتمام بمحو الأمية الأبجدية والرقمية.

ولأول مرة يُبدى الدستور المصرى الاهتمام بالمعلمين والكوادر التدريسية على المستويين الأدبى والمادى، وكذلك التأكيد على تدريس مواد بعينها بالتعليم قبل الجامعى وأخرى بالتعليم الجامعى، الحكومى والخاص، ثم تخصيص نسبة محددة من الناتج القومى الإجمالى للإنفاق الحكومى على التعليم والبحث العلمى. كما أنه لأول مرة ينص الدستور على أن التعليم إلزامى حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها.

٢ - اتسمت مواد التعليم بالطول بعض الشيء، وذلك لضمان ألا تأتي القوانين متناقضة مع المبادئ الدستورية، وعلى أن تكون هذه النصوص الدستورية إطاراً مرشداً لأي قوانين تكميلية.

وهي بذلك تتفق مع الدساتير العالمية التي تم عرضها خلال البحث - خاصة دستور تركيا الذي اشتمل على (٦) مواد تتعلق بالتعليم ومفصلة إلى حد كبير، وكذلك دستور البرازيل الذي تضمن (١٠) مواد - إذ لم تعد الدساتير تركز على العموميات، وتترك التفاصيل للسلطة التشريعية أو البرلمان، لأنه نتج عن هذا في كثير من الحالات انتهاك لحقوق الإنسان، خاصة إذا أتت السلطة التشريعية غير ممثلة لكل أطراف المجتمع، بمعنى أنها خاضعة لسيطرة تيار سياسي واحد، أو سلطة ضعيفة تعاني من هيمنة السلطة التنفيذية.

٣ - لم تأت مواد التعليم بدستور ٢٠١٤م منبثة الصلة عن مواد التعليم بالدساتير المصرية السابقة عليها، بل حافظت على الثوابت الراسخة التي يجب ألا تتغير بتغير الأشخاص ولا الأزمان، مثل: الحق في التعليم ومجانيته والزاميته، وإشراف الدولة عليه. وجميعها أمور دعت إليها الدساتير المصرية منذ دستور ١٩٢٣م في مادته (١٩)، وفي دستور ١٩٥٦م في مواد (٤٩ & ٥٠ & ٥١)، وكذلك دستور ١٩٧١م في المادة (١٨).

وفي نفس الوقت، هناك مستجدات تعاملت معها، مثل: توفير جودة التعليم وفقاً للمعايير العالمية، ومحو الأمية الرقمية، واقتصاد المعرفة. وهو ما تضمنته بعض الدساتير الواردة في البحث، مثل: دستور تركيا في مادته (٤٢)، والدستور البرازيلي في المادة (٢٠٦) & (٢٠٨).

٤ - رتبت مواد التعليم في الدستور المصري في عدة مواد متسلسلة ومتكاملة؛ حيث احتلت موقعها في الفصل الأول من الباب الثاني بدايةً من المادة (١٩) حتى المادة (٢٥). كما بدأت بتناول مبادئ التعليم الأساسي ثم التعليم الثانوي ثم التعليم الجامعي، ثم جاء الحديث عن قضايا ذات أولوية بالنسبة للتعليم، وهي المعلمين وأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم باعتبارهم الركيزة الأساسية للتعليم، ثم الحديث عن البحث العلمي وتطويره، وعرض للمقررات الدراسية التي تؤثر في تكوين الشخصية المصرية.

٥ - لم يكن اهتمام دستور مصر بالتعليم النظامى فقط، بل وبالتعليم غير النظامى أيضاً، إذ لم يغفل الاهتمام بمحو الأمية، باعتبارها من أكثر عوائق التنمية، وذلك فى المادة (٢٥). بيد أن الاهتمام بهذه القضية جاء مختلفاً عن دساتير مصر السابقة، خاصة دستور ١٩٧١ الذى نص على أن محو الأمية واجب وطنى، بما يعنى أن على الدولة توفيره إذا ما تسنى لها إمكانية ذلك.

وقد جاء الدستور الحالى أكثر تفصيلاً والتزاماً حينما تناول هذه القضية؛ حيث ذكر التزام الدولة بأمرين فى هذا الشأن، الالتزام بوضع خطة محددة للقضاء على الأمية، والالتزام بوضع آليات للتنفيذ.

ونظراً لأن تكلفة القضاء على الأمية وسد منابعها بتحقيق الاستيعاب الكامل وتقليل التسرب من التعليم تُعتبر عالية، لذا جاء بالدستور فى ذات المادة أن ذلك لن يتم إلا بمشاركة مؤسسات المجتمع المدنى.

وتأكيداً على مراعاة التطور غير المسبوق فى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحاجة إلى تقليل الفجوة الرقمية، فلم ينظر إلى الأمية على أنها الهجائية فحسب بل ذكر القضاء على الأمية الرقمية أيضاً. وفى ذلك تأكيد قوى على مساندة الدولة للاتجاهات المعاصرة.

وجدير بالذكر، أن نص المادة (٢٥) من الدستور المصرى يكاد يتطابق مع نص المادة (٢١٤) من دستور البرازيل، وقد يكون ذلك راجعاً إلى أن جمهورية البرازيل الاتحادية خامس أكبر دولة على مستوى العالم من حيث عدد السكان - إذ بلغ عدد سكانها عام ٢٠١٢م (١٩٦.٥) مليون نسمة بينما كان (١٧٦.٣) مليون نسمة فى عام ٢٠٠٠م^(١٢٠) - كانت تعاني فى بداية القرن الحادى والعشرين من تفشى ظاهرة الأمية.

كذلك الحال بالنسبة لدستور جنوب إفريقيا، إذ نص فى الفقرة (١) من البند (١) من مادته (٢٩) على أن لكل فرد الحق فى الحصول على تعليم أساسى، بما يشمل التعليم الأساسى للكبار. وكذلك المادة (٤٢) من دستور تركيا.

٦ - إيماناً بأهمية التعليم الفنى بمختلف أنواعه، باعتباره عنصراً أساسياً فى تحقيق التنمية الاقتصادية فى المجتمع؛ إذ يشكل خريجه أربعة مستويات من مستويات هرم القوى العاملة: الفنيون والمهنيون والعمال المهرة والعمال شبه المهرة، كما يستحوذ على ما يقارب ثلثى عدد الطلاب من إجمالي طلاب المرحلة الثانوية، كما حددها القانون. لذا جاءت المادة (٢٠) من دستور ٢٠١٤ **لتلزم الدولة بتشجيع التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهنى وتطويره والتوسع فى أنواعه كافة، وفقاً لمعايير الجودة، وبما يتناسب مع احتياجات سوق العمل.** وجدير بالذكر، أن دستور ٢٠١٢ كان له الأسبقية فى الاهتمام بهذا النوع من التعليم كما جاء فى مادته (٥٨)، إلا أن الدستور الحالى جاء أكثر تفصيلاً وإلزاماً للدولة.

وإذا كان اهتمام الدستور يعكس بحث الدولة المصرية عن أسباب نهضة الشعوب، فقد كان من الأجدى أيضاً أن يعكس شكل التزام الدولة بتشجيع أبناء المجتمع على الالتحاق بالتعليم الفنى، والمصادر المالية المساندة للدولة فى تنفيذ هذا الالتزام، بأن تكون جزء من خطة الدولة لتطوير التعليم، أو بتخصيص جزء من الضرائب المفروضة على الشركات والمصانع لتطوير المعامل، أو بإلزام شركات القطاع العام باستقبال طلاب هذه المدارس لمدة معينة تقررها... وغيرها. ولا يُعاب عليه ذلك، إذ تسعى التوجهات المعاصرة فى بناء الدساتير - كما ذكر من قبل - إلى الميل للتفصيل، حتى لا يتم التلاعب بمواد الدستور، وإصدار قوانين غير منصفة لهذا النوع من التعليم، ويصبح إلتزام الدولة مجرد إلتزام نظرى على الورق.

وكان يكفى دستور ٢٠١٤ الإبقاء على المادة (٢١٤) من دستور ٢٠١٢، لضمان تنفيذ الدولة إلتزامها بالتعليم الفنى وتطويره، تلك المادة التى نصت على: أن يختص المجلس الوطنى للتعليم والبحث العلمى بوضع إستراتيجية وطنية للتعليم بكل أنواعه وجميع مراحلها، وتحقيق التكامل فيما بينهم، والنهوض بالبحث العلمى، ووضع المعايير الوطنية لجودة التعليم والبحث العلمى، ومتابعة تنفيذ هذه الاستراتيجية^(١٢١).

المحور الثالث : اهتمام الدستور ببعض قضايا التعليم

تتعدد قضايا التعليم، وتبرز أكثر إلحاحاً عن ذى قبل، خاصةً فى تلك المرحلة الحرجة التى يمر بها المجتمع المصرى. وإيماناً بأن التعليم هو الركيزة الأساسية لتقدم المجتمع ونمائه، كان من الضرورى البحث فى تلك القضايا ومعالجتها، تلك المعالجة التى يجب أن تبدأ من الدستور الذى تم صياغته، على أساس أنه يُبنى للتعبير عن آمال المجتمع وطموحاته. لذا، يسعى البحث خلال هذا المحور إلى التعرف على مدى اهتمام الدستور المصرى المعمول به حالياً - دستور مصر ٢٠١٤ - ببعض قضايا التعليم ذات الأهمية الاستراتيجية فى قيام التعليم بدوره تجاه بناء المجتمع المنشود.

أولاً : قضية العدالة الاجتماعية فى التعليم (العدالة التعليمية)

كانت قضية العدالة الاجتماعية - وما زالت - إحدى أهم قضايا التطور السياسى والاقتصادى فى تاريخ مصر الحديث والمعاصر، وكان التعليم من أهم مجالات البحث فى أوضاع العدالة الاجتماعية منذ البدايات الأولى لنشأة النظام التعليمى الحديث فى عهد محمد على وحتى الآن، ولكن تحت مسميات ومفاهيم مختلفة.

فقد كان مبدأ تعميم التعليم يعبر عن مضمون العدالة التعليمية منذ البداية الفعلية لبناء النظام التعليمى الحديث فى مصر عام ١٨٣٦، وكان جوهر تحقيق العدالة التعليمية آنذاك هو استيعاب من هم فى سن التعليم الأولى. ولكن بوقوع مصر تحت الاحتلال البريطانى سنة ١٨٨٢، تراجعت سياسة تعميم التعليم، وبدأ التقتير فى تعليم المصريين، وقصُر الغرض من التعليم على الإعداد للوظائف الحكومية، ثم حل مبدأ ديمقراطية التعليم محل تعميم التعليم منذ ١٩٢٣. وهو مبدأ مستمد من المفاهيم المركزية التى كانت تشكل المناخ الثقافى السائد خلال هذه الفترة، وفى مقدمتها مفهوم الديمقراطية. وصار مضمون العدالة التعليمية هو إتاحة فرصة التعليم على نحو متساوٍ ومتكافئ أمام أبناء المصريين جميعاً وبخاصةً فى المرحلة الأولية. وبقيام ثورة يوليو ١٩٥٢ تغيرت فلسفة الحكم عما كانت عليه من قبل، وفيما يخص ميدان التعليم جاء التغيير مبشراً بمزيد من الجهود التى تستهدف التوجه نحو التوسع فى التعليم لتوفير فرص

الالتحاق لكل فرد، وهو ما عرف بمبدأ تكافؤ الفرص التعليمية. ومنذ منتصف السبعينيات من القرن الماضي تراجعت بعض المفاهيم التي كانت سائدة، وصعدت مفاهيم أخرى تشجع المبادرات الخاصة، وتعلو من شأن المصلحة الفردية، وتحقيق الربح، وتدعو إلى توسيع مساحة الحريات العامة والشخصية، ومن ثم تشكلت المفاهيم المركزية ذات الصلة بتنظيم علاقة المجتمع بالدولة، وعلاقة الفئات الاجتماعية ببعضها البعض على نحو مختلف عن ذي قبل. وذاع استعمال مبدأ العدالة الاجتماعية في التعليم^(١٢٣).

وأعطى مبدأ العدالة الاجتماعية في التعليم بعداً أشمل من مجرد التوسع في التعليم، لتوفير فرص الالتحاق لكل فرد، ويتمثل هذا البعد في ضمان الاستمرار في تحقيق نمو قدرات الفرد وحاجاته ونجاحاته، وذلك بإيجاد صيغ جديدة لهذا التعليم تلائم كل فرد في أطوار حياته من جميع أبعادها، وتعطى الكبير وخاصةً إذا كان أمياً حقه كغيره من أبناء المجتمع في التعليم على كافة مستوياته^(١٢٣). ومن ثم، فإن العدالة في التعليم لا تعنى مجرد فتح أبواب المؤسسات التعليمية على مصراعيها بالمجان لجميع أفراد المجتمع، دون اعتبار لأحوال هؤلاء الأفراد، وإنما معناه أيضاً إزالة تأثير العوائق الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية والدينية التي تحول دون استفادة الطلاب القادرين من أبناء الطبقات الفقيرة من ذكائهم الذي يؤهلهم للترقى الاجتماعى^(١٢٤). وحينئذ يعتمد الترقى الاجتماعى على الكفاءة وما يتضمنه من ذكاء موروث وليس على درجة الثراء أو النفوذ.

ومن هنا، تبرز أهمية السير قدماً تجاه تحقيق العدالة التعليمية، لما لها من تأثير على تكوين رأس المال البشرى للمجتمع، وما يستتبعه من التحسن الكمي والنوعي في هيكل العرض في سوق العمل، وبالتالي تحسن الدخل، مما يؤدي في النهاية إلى تحقيق مستوى أعلى من الرفاهية الاقتصادية في المجتمع.

ونظراً لأهمية تحقيق العدالة التعليمية، كانت مصر من الدول المشاركة في المواثيق الدولية والإقليمية التي تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالتعليم، وتنطوى على بنود تقضى بتحقيق العدالة في فرص التعليم والتأكيد على جودته. وذلك، بدءاً من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وحتى المؤتمر الدولى حول التعليم العالى للقرن الواحد والعشرين، وسبق هذا المؤتمر وتلاه العديد من المؤتمرات والاجتماعات الفرعية والإقليمية للإعداد والتنفيذ والمتابعة. علاوة على ذلك، فإن أهمية عدالة الفرص التعليمية وجودتها

لم تغب عن الاجتماعات الدورية لوزراء التعليم، واحتلت مكانة مهمة فى توصيات هذه المؤتمرات وفى الإستراتيجيات التى تضعها بغية تطوير التعليم. وبالرغم من كل هذا الاهتمام إلا أن نظام التعليم لم يصل بعد إلى تحقيق العدالة التعليمية المأمولة بين الفئات الاجتماعية المختلفة، بل إن معطيات الواقع تشير إلى أن هذه العدالة أضحت أبعد عن التحقيق من أى وقت مضى^(١٢٥). كما أن افتقاد العدالة التعليمية يمثل أهم التجاوزات التى يعانى منها نظام التعليم فى مصر^(١٢٦).

وتتعدد أبعاد تقييم مدى تحقيق التعليم للعدالة الاجتماعية، كالاتى:

- أبعاد متعلقة بالالتحاق بالتعليم.
- أبعاد متعلقة بالقدرة على الاستمرار فى التعليم.
- أبعاد متعلقة بجودة وكفاءة العملية التعليمية.
- أبعاد متعلقة بالجانب الاقتصادى للتعليم.
- أبعاد متعلقة بالمشاركة فى صنع السياسة التعليمية من قبل المجتمع.^(١٢٧)
- أبعاد متعلقة بالمساواة فى فرص العمل بعد التخرج، بما يجعل من التعليم وسيلة للتخلص من العوائق الاقتصادية والجغرافية والاجتماعية، التى تمنع القادرين ذهنياً من بين فئات الدخل المحدود فى المجتمع من الاستفادة من قدراتهم على التعلم، بما يؤهلهم للترقى الاجتماعى. فعدم اطمئنان الفرد على هذا الجانب يقلل بدرجة كبيرة من إقباله على التعليم^(١٢٨).

ومن المؤشرات التى تعكس الضجوة بين التزام مصر بالمواثيق المختلفة والواقع التعليمى، أن مجموع المقيدى فى نظام التعليم من مجمل الفئة العمرية للتعليم من (٦- ٢٤ سنة) لا يتعدى (٦٧٪)، أى أن هناك (٣٣٪) لم يتح لهم تعليم فى عام ٢٠١٠م. ومن المؤشرات المثيرة أن معدل القيد فى التعليم الجامعى لا يتجاوز (٢٨٪) من الفئة العمرية المقابلة (١٨- ٢١ سنة) عام ٢٠١١م^(١٢٩). ومن المتوقع عدم زيادتها، لأن نسبة المقيدون بالتعليم الثانوى العام -المورد الرئيس للتعليم الجامعى - محددة بالقانون، ويجب ألا تزيد عن ثلث الناجحين فى مرحلة التعليم الأساسى. والجدول التالى يوضح نسب القيد الصافى والإجمالى بمرحلة التعليم الثانوى العام:

جدول (١)

نسب القيد الصافي والإجمالي في مرحلة التعليم الثانوى العام

للأعوام من (٢٠١١/٢٠١٠-٢٠١٣/٢٠١٤)

العالم الدراسى	٠١١/٠١٠	٠١٢/٠١١	٠١٣/٠١٢	٢٠١٤/٠١٣
نوع القيد				
صافى	٢٣.٧	٢٦.٨	٢٧.٩	٢٨.٤
إجمالي	٢٦.٣	٢٨.٩	٣٠.٠	٣٠.٧

المصدر:

- وزارة التربية والتعليم، الإدارة العامة للمعلومات والحاسب الآلى: كتاب الإحصاء السنوى، وزارة التربية والتعليم، القاهرة، للأعوام من (٢٠١١/٢٠١٠ - ٢٠١٣/٢٠١٤).

Available at; <http://services.moe.gov.eg/>

مما يعنى أن نحو (٧٠٪) من الطلاب ليس لهم نصيب فى أى تعليم عالٍ، وبالتأكيد الغالبية العظمى منهم من أبناء الفقراء.

وفى مجال التفوق الدراسى، يتضح تأثير الوضع الاقتصادى والاجتماعى على العدالة فى التعليم، حيث إن معدل التفوق من أبناء الفقراء فى المرحلة الابتدائية يشكل (٥.٣٪) من جملة المتفوقين، وفى الإعدادية (٣٪) وفى التعليم الثانوى (٠.٥٪). كذلك غالبية المتفوقين فى امتحان الثانوية العامة يأتون من مدارس حكومية بنسبة (٩٠٪) وبخاصة من المدارس الحكومية التجريبية، وهى بمصروفات^(١٣٠).

وإذا كان من المؤشرات الدالة على مستوى التحسن فى نوعية التعليم - كأحد معايير تقييم العدالة فى التعليم - طول اليوم الدراسى، وكثافة الطلاب فى مختلف فصول المراحل التعليمية. فإن الواقع يعكس التدنى فى نوعية التعليم؛ حيث تمثل المدارس التى يتم التعليم فيها بنظام اليوم الكامل (٣٩.٧٥٪) من مجموع مدارس التعليم قبل الجامعى، وهناك مدارس تقتصر على الفترة الصباحية ونسبتها (٥١.٥١٪) ومدارس الفترة المسائية تبلغ نسبتها (٤.٤٩٪) ومدارس تعمل فترتين أو أكثر ونسبتها (٤.٢٥٪)^(١٣١) وفقاً لإحصاءات عام ٢٠١٣/٢٠١٤ م. كما يصل متوسط كثافة الفصل بالمدارس الحكومية إلى

(٤٤.٢٨) تلميذاً بالمرحلة الابتدائية، ويصل إلى (٤٠.٣٧) تلميذاً بالمرحلة الإعدادية، و (٣٩.١٧) طالباً بالمرحلة الثانوية العامة^(١٣٣). وهى كثافة فصلية عالية مقارنة بمثيلاتها عالمياً؛ حيث يصل متوسط كثافة الفصل بالمدارس الحكومية بالأردن إلى (٢٦.١) تلميذاً بالمرحلة الابتدائية، ويصل إلى (٣٠.٣) تلميذاً بالمرحلة الإعدادية. وفى تركيا يصل متوسط الكثافة إلى (٢٦.٣) تلميذاً بالمرحلة الابتدائية، ويصل إلى (٢٦.٣) تلميذاً بالمرحلة الإعدادية. وفى فنلندا يصل متوسط الكثافة إلى (٢٢.٦) تلميذاً بالمرحلة الابتدائية، ويصل إلى (٢٠.٢) تلميذاً بالمرحلة الإعدادية. وفى اليابان يصل متوسط الكثافة إلى (٢٧.٩) تلميذاً بالمرحلة الابتدائية، ويصل إلى (٣٢.٨) تلميذاً بالمرحلة الإعدادية^(١٣٣)، وذلك وفقاً لإحصاءات عام ٢٠١٠م.

إذاً، كيف يكون هناك عدالة فى التعليم فى ظل التفاوتات السابقة، فالعدالة ليست شعاراً يُرفع، وإنما هى نتيجة إرادة سياسية تتجه حقيقةً نحو إزالة كل المعوقات والعوامل التى تحول دون التقليل بأقصى درجة ممكنة من التمييز بين المواطنين فى النفاذ لكل فرص التعليم على أساس المستوى الاقتصادى أو النوع أو المكان... وغيرها. كما أنه من الضرورى أن تأتى هذه الإرادة ترجمةً لمبادئ الدستور فيما يتعلق بصور العدالة فى التعليم.

ولقد ورد بالمادة (١٩) من دستور ٢٠١٤م: **أن التعليم حق لكل مواطن، وهو ما يعكس عدة أمور؛ أولاً:** أن الدستور المصرى المعمول به حالياً جاء امتداداً للدساتير المصرية السابقة عليه منذ دستور ١٩٥٦م. **ثانياً:** أنه جاء على غرار الدساتير العالمية التى تم عرض بعض منها فيما سبق، مثل دستور تركيا المادة (٤٢) التى تنص على: **ألا يُحرّم أحد من حق التعلم والتعليم، ولا يختلف الوضع كثيراً فى دستور البرازيل فى المادة (٢٠٥) التى تنص على: أن التعليم هو حق للجميع، وكذلك دستور جنوب إفريقيا فى الفقرة (أ) من البند (١) من المادة (٢٩) إذ لكل فرد الحق فى: الحصول على تعليم أساسى، بما يشمل التعليم الأساسى للكبار. ثالثاً:** اهتمام الدستور المصرى بالمواثيق والإعلانات والعهود والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحق فى التعليم، حيث كانت مصر من الدول التى وقعت على عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، كان من ضمن هذه الاتفاقيات العهد الدولى

الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذى أعتمد فى ديسمبر عام ١٩٦٦م، ودخل حيز التنفيذ منذ مارس ١٩٧٦م.

ورغم ما سبق، وما اشتمل عليه الدستور المصرى من مواد تتعلق بالحق فى التعليم، إلا أنه لم يتضمن الضمانات والالتزامات الكافية التى تلزم الدولة بالوفاء بمقتضيات الحق فى التعليم وحفظه وحمايته. فالحق فى التعليم أكبر بكثير من مجرد توفير المدارس، فكثير من التلاميذ والطلاب يقصدون المدارس ولا يحصلون على الحدود الدنيا من التعليم، وذلك نظراً لأن الدستور ساوى بين الحق فى التعليم وتوفير التعليم المدرسى^(١٣٤)، مما أدى إلى تفريغ الحق فى التعليم من مضمونه؛ ذلك المضمون الذى يشتمل على العناصر التالية:

- **التوافر:** يجب أن تتوفر مؤسسات وبرامج التعليم بأعداد كافية فى نطاق اختصاص الدولة. وما تحتاج إليه هذه المؤسسات وهذه البرامج للعمل، يتوقف على عوامل عدة من بينها السياق التنموى الذى تعمل فى إطاره. وتحتاج جميع المؤسسات والبرامج على سبيل المثال، إلى المباني والمرافق الصحية للجنسين، والمياه الصالحة للشرب، والمدرسين المؤهلين جيداً، ومواد التدريس، والمكتبات والحاسوب وتكنولوجيا المعلومات.
- **إمكانية الالتحاق:** يجب أن تكون المؤسسات والبرامج التعليمية سهلة الوصول للجميع، دون أى تمييز، فى نطاق اختصاص الدولة. وإمكانية الالتحاق ثلاثة أبعاد متداخلة، هى:
 - **عدم التمييز:** يجب أن يكون التعليم فى متناول الجميع، ولا سيما أضعف الفئات، فى القانون وفى الواقع، دون أى تمييز لأى سبب من الأسباب المحظورة.
 - **إمكانية الالتحاق المادى:** يجب أن يكون التعليم فى المتناول من الناحية المادية السلمية، وذلك إما عن طريق الوصول إلى التعليم فى موقع جغرافى ملائم (مثلاً، مدرسة تقع بالقرب من المسكن)، أو من خلال التكنولوجيا العصرية (مثلاً، الوصول إلى برامج التعليم عن بعد).
 - **إمكانية الالتحاق من الناحية الاقتصادية:** يجب أن يكون التعليم فى متناول الجميع، وهذا البعد لإمكانية الالتحاق يخضع لصياغة المادة ١٣(٢) من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التى تميز بين

التعليم الابتدائي والثانوى والعالى؛ ففى حين أنه يجب أن يوفر التعليم الابتدائى مجاناً للجميع فإنه يجب الأخذ تدريجياً بمجانية التعليم الثانوى والعالى.

- **إمكانية القبول:** يجب أن يكون شكل وجوهر التعليم، بما فى ذلك المناهج الدراسية وأساليب التدريس، مقبولين (مثلاً، أن يكون وثيق الصلة بالاحتياجات، وملائماً من الناحية الثقافية والجودة) للطلاب وفى بعض الحالات للوالدين أيضاً، وهذا يخضع للأهداف التعليمية المطلوبة فى المادة ١٣(١) وما قد توافق عليه الدولة من معايير تعليمية تناسب أوضاعها.
- **قابلية التكيف:** يجب أن يكون التعليم مرناً كى يتسنى له التكيف مع احتياجات المجتمعات والمجموعات المتغيرة، وأن يستجيب لاحتياجات الطلاب فى محيطهم الاجتماعى والثقافى المتنوع.^(١٣٥)

وتكشف الأمور السابقة المتعلقة بجوانب الحق فى التعليم كما وردت بالمادة (١٣) من العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، عن عدم تغطية مواد الدستور للمحاور الأساسية لهذا الحق بدرجة كاملة. ويتضح ذلك فى أنه لم يضع ضمانات تتصل بهذا الحق، بخاصة عند الحديث عن المجانية، حيث ذكر فى ذات المادة عبارة تفيد بأن القانون ينظم ذلك، الأمر الذى ليس له معنى سوى محاولة إفراغ هذا الحق من مضمونه بدرجة أو بأخرى. كما أنه لم يذكر أى كلمة تفيد إلتزام الدولة أو تكفل الدولة بهذا الحق.. بل جاء نصاً: "التعليم حق لكل مواطن".

ولعله كان من الأحرى أن يأتى النص الدستورى ليعلن صراحةً كفالة الدولة للحق العام فى التعليم، اقتداءً بالكثير من الدساتير المتقدمة. فعلى سبيل المثال، ورد فى المادة (٢٠٥) من الدستور البرازيلى أن التعليم الذى هو حق للجميع وواجب الدولة والعائلة، يجب أن تتم تنميته وتشجيعه بالتعاون مع المجتمع، وذلك بهدف بلوغ التنمية الكاملة لتحضير الفرد لممارسة حقوق المواطنة والحصول على المؤهلات اللازمة للعمل. كما يقدم دستور جنوب إفريقيا فى المادة (٢٨) ضمانات لحق الأطفال فى التعليم بشكل تفصيلى وصريح، إذ يضمن الدستور ألا يضطر أو يسمح للأطفال بالعمل أو أداء خدمات

التي تعتبر إما غير مناسبة لشخص فى سن الطفولة أو تمثل خطراً على سلامة الطفل وتعليمه وصحته البدنية والنفسية والعقلية ونموه الاجتماعى والأخلاقى .

كما نصت المادة (٩) من دستور ٢٠١٤ على أن: تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز. بيد أن هذه المادة يشوبها النقص؛ إذ كان من الأجدى أن تنص صراحةً وتفصيلاً على تكافؤ الفرص فى الحصول على تعليم عالى الجودة، وبذلك تؤكد على محتوى ومضمون العدالة فى التعليم فى مواجهة العوامل التى تؤدى فى النهاية إلى تهميش واستبعاد غالبية المواطنين، وتفريغ تكافؤ الفرص التعليمية من مضمونه بالسماح بتقديم تعليم ضعيف المستوى والجودة. وما لذلك من تبعات على مستقبل هؤلاء ومستويات معيشتهم وفرص حصولهم على عمل لائق، ومشاركتهم فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ثانياً: قضية القيم

كان السؤال الذى يطرحه سقراط دائماً هو: "ما الحياة الجيدة .. أو الخيرة .. أو الحياة التى هى جديرة بأن تحيا؟" وكانت الإجابة تعود دائماً إلى فكرة القيم، التى تشكل أساس الحياة الجيدة^(١٣٦).

فالقيم تشير إلى كل صفة ذات أهمية لاعتبارات اجتماعية أو أخلاقية أو نفسية أو جمالية، كما أنها تصور عام مجرد للسلوك، يشعر أفراد المجتمع نحوه بارتباط انفعالى شديد، ويتيح لهم مستوى للحكم على الأفعال والأهداف الخاصة؛ ومعنى ذلك أن مجموعة القيم التى يدين بها شخص أو جماعة هى التى تحركه نحو العمل أو الفعل، وتدفعه نحو السلوك بطريقة معينة، ويتخذها مرجعه فى الحكم بأن سلوكه مرغوب فيه أو غير مرغوب فيه^(١٣٧).

وفى هذا العصر الذى اختلفت فيه وجهات النظر إلى ملامح الحياة الجيدة، وتشوه فيه السلوك الإنسانى، وتراجعت فيه منظومة القيم داخل المجتمع، تزداد فيه أهمية القيم، وتصبح هى قضية العصر. فإذا كان العلم والتكنولوجيا هما آليات تقدم المجتمعات فى هذا العصر، فهما بحاجة إلى عجلات قيادة تحسن التوجيه، ويمكن للقيم أن تقدم المساعدة فى صنع مثل هذه العجلات الموجهة^(١٣٨)؛ فالعلم والتكنولوجيا دون توجيه أخلاقى عميق يقلب المعرفة البشرية إلى مجموعة رذائل. كما أن تحقيق التنمية، مبتغى كل

مجتمع يطمح للتقدم فى هذا العصر -والاستمرار فى تحقيقها -لا ينهض فقط على مجموعة من التدابير والإصلاحات الهيكلية، وإنما يعتمد أيضاً على منظومة القيم الداعمة للتنمية^(١٣٩)؛ فالتغيير المادى يحتاج إلى تغيير قيمي يواكبه، والتغيير فى فكر الإنسان يسبق التغيير فى فعله التنموى.

ومع ازدياد اهتمام المجتمعات الإنسانية بدور القيم فى تحسين أحوال الأفراد ومن ثم المجتمعات، يزداد الاهتمام بالتعليم، ويصبح إكساب القيم وتنميتها من خلال المؤسسات التعليمية ضرورة ملحة؛ فالتعليم هو مجال بناء المفاهيم القيمية والقدرات ومجال صناعة السلوك أيضاً^(١٤٠). لذا، أوصت الدراسة التى قدمها مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار (٢٠١٠م) عن منظومة القيم فى المجتمع المصرى خلال الخمسين عاماً الماضية: بأن السبيل إلى إصلاح منظومة القيم لا بد أن يكون كلياً، وليس جزئياً، ويجب الاهتمام بإصلاح النظم التعليمية، فدور المدرسة لا يجب أن يقتصر على تلقين المواد الدراسية، بل يجب عليها أن تمارس دوراً أكبر فى تعليم السلوك الحسن والصدق والثقة فى الحياة والمجتمع والدولة. فالقيم ليست شعارات تُرفع أو أفكار تُناقش، وإنما قناعات تُترجم من خلال التصرفات والسلوك والتعامل مع الآخرين.

وما كان للنظم التعليمية على اختلاف مستوياتها أن تُحدث تغييراً فى منظومة القيم المجتمعية: السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو العلمية أو الأخلاقية أو الجمالية... وغيرها، ما لم تتوافر رؤية واضحة عن مشكلات القيم فى الحاضر، وما لم يتوفر لها من قبل المشرع الدستورى إطار دستورى يكفل إعادة بناء منظومة القيم فى مصر؛ فالمدخل التشريعى المتمثل فى الدساتير والقوانين، يعد من أهم مداخل التغيير القيمي فى المجتمع، لذا فقد يُستخدم التشريع الدستورى لإعلاء قيم ما أو هدم قيم أخرى. وننمذ بعض مظاهر أزمة القيم، فيما يأتى:

- غلبة القيم المادية على علاقات الأفراد، فأصبحت المصالح والمنافع الشخصية هى التى تحدد شكل العلاقات الإنسانية وطبيعتها.
- سيادة قيم الاستهلاك الترفى، فلم يعد الاستهلاك قيمة مقابلة لقيمة الإنتاج، بل أصبح وسيلة لتحقيق طموحات طبقية وتباهى اجتماعى.

- إحلال النزعة الفردية محل النزعة الجماعية، فقد سادت القيم الفردية وأصبح الفرد يبحث عن مصالحه الشخصية دون الالتفات للمصلحة العامة أو مصلحة الآخرين.
- تزايد العنف المادى والمعنوى، أى ترسيخ ثقافة العنف والتطرف، بدءاً من عنف الحوار ومروراً بالتشاجر والصراع اليومي وانتقالاً إلى العنف الجسدى.
- شيوع أنماط من السلوكيات اللامعيارية؛ مثل: الكذب والنفاق والرشوة والبلطجة.^(١٤١)
- انتفاء قيمة العدالة، حيث غابت العدالة الوظيفية بسبب المحسوبية، والعدالة السياسية جرأء تزوير الانتخابات، والعدالة الاقتصادية بسبب الرشوة والفساد، والعدالة الاجتماعية بسبب تصعيد المنافقين والمؤيدين وكتاب السلطة. ومن ثم، باتت قيم النفاق والوصولية والنفعية والتواكل والصعود على أكتاف الآخرين، هي الصفات الغالبة. وغدا التفانى فى العمل أو العلم والابتكار وتعليم الأجيال، من الأمور غير المرحب بها.
- انتفاء قيمة الخير والحب، إذ أصبح الخير والسعى إليه والعمل على تحقيقه، سواء للذات أو للآخرين، من الأمور النادرة، وكأنه أصبح معقوداً على الذات فقط. فكل شخص يتمنى الخير لنفسه ولذويه فقط.
- تراجع قيمة القدوة، إذ أصبح الناس يفتقدون النموذج الذي يقتدون به، خصوصاً فى ظل انتشار أخبار فساد أصحاب المناصب العليا والزعماء السياسيين.
- تراجع قيمة الاعتزاز بالانتماء للوطن، إذ أصبح المواطن المصرى جزيرة منعزلة مستقلة عن الوطن، يشعر بوحدة غريبة وانكفاء على الذات، وذلك نتيجة لإقصائه عن أى مشاركة، إضافة إلى أنه لم يعد يشعر بأن الدولة تحتضنه وترعاه، ولذلك لم يعد غريباً أن تتزايد معدلات الهجرة إلى الخارج .
- تراجع قيمة العلم، وازداد احتقار اللغة، كما تراجع التفكير العلمى ومعهما تراجعت قيمة العمل الذى أصبح مقصوراً، إما على أصحاب الوساطة أو خريجي الجامعات الأجنبية.

ويتعدد مجالات القيم ومظاهر أزمته، وباعتبار الدستور هو المعبر عن آمال وطموحات المجتمع، أى المعبر عن النسق القيمى له، فإن الأمر يدعو إلى التعرف على مدى اهتمام الدستور بقضية القيم، وتناولها من خلال موادها المختلفة.

وبمراجعة الوثيقة الدستورية يتبين تعدد المواد الدستورية التى عالجت قضية القيم من جوانبها المختلفة. فهناك مواد اهتمت بالقيم العلمية؛ مثل: المادة (٦٩) التى تنص على أن تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها فى كافة المجالات، وتُنشئ جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظم القانون ذلك.

وجاءت المواد (٢) & (١٠) & (٦٠) لتُعلى من شأن بعض القيم الأخلاقية؛ مثل الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، التى تحث على الصدق والتعاون والإيثار والمثابرة واللين والارتقاء بالضمير الجمعى وتقليل النزعة الفردية من خلال حرص الدولة على تماسك الأسرة المصرية واستقرارها وترسيخ قيمها. وكذلك الإعلاء من قيمة احترام النفس الإنسانية، وحرمة الاتجار بالأعضاء.

أما المواد الدستورية المتعلقة بالقيم الاجتماعية فكانت كالتالى: المواد (٨) & (٩) & (٥٣) & (٨١)، وأكدت على ضرورة تحقيق العدالة الاجتماعية لجميع المواطنين الأصحاء وذوى الإعاقات، وتوفير سبل التكافل الاجتماعى لهم، والمساواة بين المواطنين فى الحقوق والواجبات.

وفيما يتعلق بالقيم الاقتصادية فجاءت المواد (١٢) & (٣٦) & (٣٩). لتؤكد على قيمة العمل، والارتقاء بقيم الانتاج من خلال تحفيز القطاع الخاص لأداء مسؤوليته الاجتماعية فى خدمة الاقتصاد الوطنى والمجتمع، وتشجيع قيمة الادخار باعتبارها واجب وطنى.

أما القيم السياسية فقد تناولتها المواد (٤) & (٤٧) & (٥٤) & (٥٩) & (٨٦) حيث قيمة السيادة للشعب، والحق فى العيش بحرية، والحق فى حياة آمنة لكل إنسان، وحق الحفاظ على الوطن.

ثالثاً: قضية المواطنة

مع نهاية عقد السبعينيات من القرن العشرين، صار الحديث عن المواطنة من المسائل التقليدية والمكررة بين مفكرى العلوم السياسية^(١٤٢)، إلا أن اللافت للانتباه أن قضية المواطنة قد عادت مرة أخرى منذ التسعينيات إلى بؤرة الاهتمام^(١٤٣)، سواء على مستوى الدول أو حتى على المستوى العالمى، فى ظل المرحلة الراهنة من تاريخ تطور العالم، ولتغير مفهوم الدولة القومية.

فلم تعد المواطنة مجرد حق قانونى فقط، ولم تعد أيضاً مجرد حق يُمنح للأفراد^(١٤٤)؛ على اعتبار أن السكان رعايا للدولة تمنحهم ما تشاء وتمنع عنهم ما تشاء، وإنما هى تجسيد وتعبير عن علاقة الفرد بالدولة بصورة شاملة، وأن هؤلاء الأفراد لهم حقوق وعليهم واجبات لا تستقيم إلا فى ضوء منظومة للعدالة توازن بين حقوق النخب وحقوق العامة من ناحية، وتوازن بين حقوق الطبقات الاجتماعية من ناحية أخرى؛ حيث إن هؤلاء السكان هم المواطنون الذين أسسوا الدولة لتحضى حقوق المجموع، وتمنع القوى من أن يسيطر على الضعيف، وتحضى ممتلكات الناس وحقوقهم وتقيم العدل بينهم. ومن ثم، فإن المواطنة لا تستقيم إلا فى إطار من المساواة والتوازن بين فئات المجتمع المختلفة^(١٤٥). كما أن مفهوم المواطنة ينطوى على تلك المفاهيم المتعلقة بالتطور الديمقراطى وحقوق الإنسان والحريات العامة، بل إنه أصبح المعيار الأساسى لتقييم الواقع المحلى لأى دولة أو مجتمع، كما أصبح الصيغة التى تربط المحلى بما هو عالمى، وذلك فى عصر العولمة^(١٤٦).

وهذا ما دعا معظم دول العالم ومفكريها وباحثيها إلى ضرورة تبنى المواطنة قيماً وأبعاداً ومحووراً، والعمل على تدريسها لضرورات ثلاث هى: الضرورة الوطنية؛ لتنمية الإحساس بالانتماء وبالهوية. والضرورة الاجتماعية؛ لتنمية معارف وقدرات وقيم واتجاهات الحقوق والواجبات للمواطنة. والضرورة الدولية؛ لإعداد مواطن قادر على التعامل مع الظروف والمتغيرات الدولية^(١٤٧).

ومن هنا، أصبحت المواطنة من القضايا التى تفرض نفسها بقوة عند معالجة أى بعد من أبعاد التنمية^(١٤٨)؛ إذ يتطلب الاهتمام بإنجاز وتحقيق أهداف التنمية، إعادة النظر والتفكير فى العلاقة بين جماهير الفقراء وبين المؤسسات والنظم التى تؤثر فى حياتهم،

ويفرض هذا ضرورة البحث عن أشكال وصور بديلة للمواطنة، تمكن من الربط بين المواطنين والدولة^(١٤٩). كما أن الغاية الأساسية التي جعلت الإنسان المواطن يسعى إلى الدخول في الكيان الذي يسمى الدولة، تتمثل في تحقيق الأمن والحياة الهانئة، وهو ما يؤكد أن تحقيق آمال وطموحات المواطنين والوفاء بمتطلباتهم واحتياجاتهم وكفالة الأمن الإنساني لهم، تمثل معايير لتقييم السياسات، وبالتالي رابطة المواطنة^(١٥٠).

ونظراً للبعد القيمي للمواطنة؛ إذ يحمل مضمون المواطنة قيم المساواة والحرية والمشاركة والمشاركة وقيمة المسؤولية الاجتماعية. ونظراً لأن المواطنة تكشف عن نفسها في السلوك وفي الممارسات؛ إذ أن السلوك هو الكاشف عن المواطنة^(١٥١). فمن الضروري إذاً تربية الناشئة على قيم المواطنة، وتوجيه الاهتمام للمواطنة وتأصيلها، وتعد هذه المسؤولية التعليمية من أهم مؤشرات كفاءة الأداء التعليمي.

وتبدو أهمية المواطنة كقضية تعليمية من أن المواطنة في صورتها القانونية لا تكتمل إلا بأمرين؛ الأول: وضع اقتصادى اجتماعى يوفر للمواطن احتياجاته الأساسية، ويجعله يتمتع بموارد مجتمعه على قدم المساواة مع غيره. والثانى: مؤسسات تعليمية تربية تنشئ الأجيال المتلاحقة على قيم المواطنة والمساواة والحرية وقبول الآخر^(١٥٢).

غير أن المتتبع لقضية المواطنة -مفهوماً وقيماً وأبعاداً- يلحظ ذلك التفاوت الكبير بين ما يجب أن تكون عليه -من بلوغ حقوق المواطنة؛ التى لا تعنى فقط رابطة الميلاد والجنسية، وإنما تتسع لتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بل الحق فى الإدعاء بالحقوق أو الحق فى أن يكون للمواطن هذه الحقوق^(١٥٣) -وما يجرى فى واقع الحياة اليومية. الأمر الذى دفع الكثيرين إلى التعبير عن هذا التفاوت فى مصطلحات مثل: أزمة المواطنة، والمواطنة المنقوصة، والمواطنة غير المتوازنة^(١٥٤).

إذ أصبح مفهوم المواطنة مفهوماً شكلياً؛ حيث انتشار ما يسمى بالمواطنة غير الفعالة، وذلك لاغتراب الدولة عن المجتمع، على نحو لم يعد المجتمع أو الشعب يسيطر على الدولة، إذ يُقَصَى الشعب عادةً من المشاركة فيها^(١٥٥)، إلى جانب فشل الدولة فى كثير من الأحيان فى حماية المواطنة الاجتماعية بأبعادها المختلفة، مما دفع المواطنين إلى المطالبة بإعادة التفاوض أو مناقشة العقد الاجتماعى المؤسس للدولة، والمحدد للعلاقات بين الأمة والمواطن. كما يعد فشل الدولة فى إشباع الحاجات الأساسية لمواطنيها سبباً

آخر لأزمة المواطنة، ففى ظل النظام العالمى المعاصر لم تعد الدولة قادرة على السيطرة الكاملة على مواردها، أو إحكام فاعلية العدالة التوزيعية فى إطارها، مما يؤدي إلى حالة من الاستياء العام من قبل المواطنين داخل حدود الدولة القومية، بسبب ارتفاع عدد السكان الذين يقعون تحت خط الفقر أو الفقر المدقع، إضافة إلى زيادة مساحة التهميش الاجتماعى والسياسى والثقافى. كما يعتبر احتكار القلة للقدرات السياسية والاقتصادية للمجتمع أحد المتغيرات الرئيسة فى أزمة المواطنة، ويؤثر احتكار القلة لقدرات المجتمع على المواطنة من ناحيتين: لأنه يدفع إلى ما يسمى بالمواطنة غير المتوازنة؛ حيث يحصل بعض الأفراد على امتيازات كثيرة دونما القيام بالواجبات المقابلة؛ مما قد يسمح تحت وطأة المصالح الشخصية إلى توسيع مساحة الحقوق، وتخطى حدود ما هو مباح إلى منطقة الفساد؛ الأمر الذى يُضعف الإيمان بالمواطنة، والروابط بين أبناء الوطن. كما أن استئثار القلة بمقدرات الوطن يدفع الآخرين الذين لم يستمتعوا بهذه الفرص وتلك المقدرات إلى حالة من السخط يؤدي تراكمه إلى ضعف ارتباط الأغلبية بالوطن، والإنزواء بعيداً على هامش المجتمع، حيث يعيشون بلا حقوق، الأمر الذى يقلص مساحة المواطنة لديهم، فيعيشون حالة من المواطنة الناقصة، تزيد من أزمة المواطنة^(١٥٦).

أما عن الاعتراف الدستوري بالحق فى المواطنة فقد غدا يمثل ضرورة قصوى لا غنى عنها لأى بلد ينشد الاستقرار ويطمح إلى تحقيق المساواة والتنمية والتقدم لكل أبنائه. وإن الإقرار الدستوري لحق المواطنة فى الوثائق الدستورية، ليس سوى التأكيد على ضرورة أن يلتزم المشرع الدستوري بحق كل مواطن فى أن ينتمى إلى وطن واحد يشعر فيه بالمساواة الكاملة فى الحقوق والواجبات، بعيداً عن أى نوع من أنواع التمييز على أساس الدين أو اللون أو العرق أو الجنس أو اللغة أو أى أساس آخر مهما يكن، وطن يقوم على قاعدة المساواة أمام القانون بين الجميع فى المزايا وفى الأعباء العامة.

وعلى الرغم من أن كلمة المواطنة جاء ذكرها صراحةً فى موضعين من الدستور، إلا أنها كانت الفكرة الحاكمة لنصوص الوثيقة الدستورية بمفهومها الشامل الذى لا يقتصر فقط على اكتساب الحقوق، وإنما الالتزام بأداء الواجبات.

وجاءت المادة الأولى من الدستور لتؤكد وترسخ هذا المفهوم حيث نصت على أن : جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة نظامها جمهورى ديمقراطى، يقوم على أساس المواطنة وسيادة القانون.

وعرفت المادة (٥٣) من الدستور المواطنة بمفهومها الجامع المانع حين قالت :
المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا
تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو
الإعاقة، أو المستوى الاجتماعى، أو الانتماء السياسى أو الجغرافى، أو لأى سبب آخر.
التمييز والحض على الكراهية جريمة ، يعاقب عليها القانون. وتلتزم الدولة باتخاذ
التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفضوية
مستقلة لهذا الغرض.

وفى مسعى للتأكيد على المساواة فى المواطنة الثقافية جاءت المادة (٢٤) تنص
على أن: اللغة العربية، والتربية الدينية، والتاريخ الوطنى، بكل مراحلها مواد أساسية فى
التعليم قبل الجامعى، الحكومى والخاص، وتعمل الجامعات على تدريس حقوق الإنسان
والقيم والأخلاق المهنية للتخصصات العلمية المختلفة. والنص على تدريس التربية
الدينية كمادة أساسية فى مناهج التعليم يعكس الاهتمام بتشكيل الهوية المصرية، وأول
مرة يُنص على أن التربية الدينية مادة أساسية فى مناهج التعليم العام كان فى دستور
١٩٧١م فى المادة (١٩).

ولعل النص على تدريس اللغة العربية كمادة أساسية يعد ركناً أساسياً فى
وجود الأمة العربية، وذلك تعزيزاً للمفهوم الجديد للمواطنة فى ظل العولمة. ولقد جاءت
دسترة اللغة العربية بعد أربعة عقود من صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم
(٣٠٩١) بتاريخ ١٩٧٣م، إذ جاء: " إن الجمعية العامة إذ تُدرك ما للغة العربية من دور مهم
فى حفظ ونشر حضارة الإنسان وثقافته، و إذ تُدرك أيضاً أن اللغة العربية هى لغة تسعة
عشر عضواً من أعضاء الأمم المتحدة (عدد الأعضاء الآن ٢٢)، وهى لغة عمل مقررة فى
وكالات متخصصة، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم
المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، وهى أيضاً
لغة رسمية ولغة عمل فى منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً)، و إذ تُدرك
ضرورة تحقيق تعاون دولى أوسع نطاقاً وتعزيز الوثام فى أعمال الأمم على وفق ما ورد فى
ميثاق الأمم المتحدة، تقرر إدخال اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية ولغات العمل المقررة
فى الجمعية العامة ولجانها الرئيسية، والقيام ببناءً عليه، بتعديل النظام الداخلى للجمعية

العامّة المتصل بالموضوع^(١٥٧). كما جاء استجابةً لتحذير اليونسكو من انقراض اللغة العربية، بعد أن هجرها أهلها، ليس فقط بتدريس لغات أخرى كلغة أساسية في مدارسها الخاصة والدولية والأجنبية، ولكن أيضاً حينما تعالَى أبناءها عليها اعتقاداً منهم بأنها رديف التخلف.

ولما كان التاريخ مرآة الأمم، يعكس ماضيها ويترجم حاضرها وتستلهم من خلاله مستقبلها، كان من الأهمية حتى تكتمل منظومة بناء الشخصية المصرية أن يأتي النص الدستوري في ذات المادة (٢٤) ليعكس كل ذلك، من خلال اعتبار مادة التاريخ مادة أساسية في التعليم وبكل المراحل.

كما أنه لأول مرة ينص الدستور على تدريس حقوق الإنسان والقيم والأخلاق بالتعليم الجامعي، ولعل في ذلك تأكيداً على مراعاة مصر للاتفاقيات الدولية، والسعى قدماً نحو تحقيق التقارب بين الشعوب على اختلافها، وهي مبادئ دعت إليها اللجنة الدولية التي أنشأتها اليونسكو في بدايات عام ١٩٩٣م حول التعليم في القرن الحادي والعشرين، وخُصّص إلى مبادئ أربعة تشكل أعمدة أساسية تُبنى عليها أولويات واستراتيجيات التعليم، وتمثل أهدافاً عالمية للتعليم لا بد أن تُؤخذ في الاعتبار، كان من بينها تعلم للعيش مع الآخرين، ولاسيما أن تحقيق ذلك يتطلب تنمية فهم الآخر وإدراك أوجه التكامل، بتحقيق مشروعات مشتركة، والاستعداد لتسوية النزاعات، في ظل التعددية والتفاهم والسلام^(١٥٨)، وهو ما لم يكن إلا بالتعليم والنص عليه دستورياً.

ورغم أهمية كل ما سبق، في أن تكون هذه المواد بمثابة الحد الأدنى المشترك في تشكيل المواطن المصري، وباعتبارها ترجمة للهدف من التعليم الذي نص عليه الدستور في المادة (١٩)، ولكونها تأكيداً على الترابط بين ديباجة الدستور التي تعد جزءاً أساسياً منه - والتي تنص على: **مصر العربية - بعقريّة موقعها وتاريخها - قلب العالم كله... هذه مصر، وطن خالد للمصريين، ورسالة سلام ومحبة لكل الشعوب** - وبين موادها. ولكن كيف يمكن ضمان خضوع المدارس الخاصة والأجنبية والدولية لهذا النص الدستوري؛ حيث لم تبدى الدولة حمايتها لهذا النص على مستوى الصياغة، فلم يُذكر.. تلتزم الدولة بتدريس تلك المواد، ولم يُذكر وفقاً لما ينظمه القانون، ولكن كل ما ذكر هو أن هذه المواد تدرس كمواد أساسية فقط.

رابعاً: قضية بناء مجتمع المعرفة

لكل عصر ثورته، والمعرفة هي ثورة هذا العصر، فبعد أن كان اعتماد الناس في حياتهم على الزراعة تحول هذا الاعتماد إلى الصناعة. ومع بروز تقنية الاتصالات والمعلومات بدأ نظام المجتمع بالاتجاه نحو المعلومات والمعرفة. لذا، أصبح يطلق على العصر الراهن من تطور البشرية وصف مجتمع المعرفة^(١٥٩). وصارت هناك رغبة جادة لدى كثير من الدول بالتحول نحو مجتمع المعرفة، بما في ذلك الدول النامية.

ويذكر (Lester C. Thurow (1991) أن القرن الحادى والعشرين سيشهد إضمحلالاً في الدور الذى تلعبه وفرة الموارد الطبيعية ونسب رأس المال والعمالة في تحديد المزايا التنافسية، وازدياداً غير مسبوق في الدور الذى تلعبه التكنولوجيا والمهارات في تحديد تلك المزايا^(١٦٠). وبذلك، يجعل مجتمع المعرفة الإنسان فاعل أساسى، إذ هو معين الإبداع الفكرى والمعرفى والمادى، كما أنه الغاية المرجوة من التنمية البشرية كعضو فاعل يؤثر ويتأثر ويبدع لنفسه ولغيره من خلال شبكات التبادل والتخاطب والتفاعل^(١٦١).

ويعتمد الفرق بين مجتمع معرفة في دولة من الدول ومجتمع معرفة في دولة أخرى على مدى تفعيل ومستوى فعالية النشاطات المعرفية في كل منهما؛ والتي تتحدد بصورة رئيسة في: توليد المعرفة بالبحث والتطوير، ونشرها بالتعليم والتدريب ووسائل الإعلام المختلفة، وتوظيفها والاستفادة منها في تقديم المنتجات والخدمات الجديدة أو المتجددة، وفي الارتقاء بالإنسان وإمكاناته الاجتماعية والمهنية^(١٦٢).

يتضح مما سبق، بشأن دور الإنسان ذو القدرة على الإبداع والابتكار كفاعل أساسى في التحول نحو مجتمع المعرفة، وبشأن أهمية النشاطات المعرفية الثلاثة التى تميز بين المجتمعات، أن بناء مجتمع معرفة يدخل في جوهر مهمات النظام التعليمى؛ فهو المسئول عن إنتاج معرفة جديدة من خلال الوظيفة البحثية لمؤسسات التعليم، بعد إكساب المعارف للإنسان خلال المراحل التعليمية المختلفة، كما أن توظيف الأفكار البحثية تدخل ضمن مهمات تفاعل مؤسسات التعليم مع مؤسسات المجتمع الأخرى. وبذلك يمكن القول أن بناء مجتمع معرفة من القضايا التى يجب أن تحتل موقعاً استراتيجياً ضمن سياسة التعليم واستراتيجيته وخططه، من منطلق أنه صار مطلب مجتمعى وعالمى، ومعيار الرقى الإنسانى في الطور الحالى من تقدم البشرية.

وبالبحث في واقع إسهام التعليم في بناء وتنمية رأس المال المعرفي، يتبين أنه بالرغم من الإنجازات التي تحققت في مجال التوسع الكمي في التعليم، فما زال هذا التوسع منقوصاً؛ حيث ارتفع معدلات الأمية، واستمرار حرمان بعض الأطفال من حقهم في الالتحاق بالتعليم الأساسي أو الاستمرار فيه، وتدنى نسب الالتحاق بمرحلة التعليم الجامعي مقارنة بالدول المتقدمة، بالإضافة إلى تدرج نوعية التعليم. مما يعكس ضعف الدور الذي يقوم به نظام التعليم في تهيئة المناخ المعرفي اللازم لاكتساب المعرفة وإنتاجها.

وبالنسبة للبحث العلمي المسئول عن تحويل الثروة المعرفية إلى رأس مال معرفي، وذلك بإنتاج معارف جديدة في مختلف مجالات المعرفة: الطبيعية والاجتماعية والإنسانية والفنون والآداب... وغيرها. يشير الواقع إلى ركود في عدد من مجالات إنتاج المعرفة وبخاصة في مجالات البحث الأساسي، وشبه غياب في المجالات المعرفية المتقدمة؛ مثل: تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيولوجيا الجزيئية^(١٦٣). كما يعاني البحث العلمي من غياب الدعم المؤسسي له؛ إذ أن نسبة الإنفاق على البحث العلمي إلى الناتج المحلي الإجمالي بلغت (٠.٢٪) في عام ٢٠١٢/٢٠١١م^(١٦٤)، في حين يصل في بعض الدول المتقدمة إلى (٣٪) & (٤٪)^(١٦٥)، وهو يمثل فرقاً هائلاً إذا أخذنا بالحسبان الارتفاع النسبي الكبير للناتج المحلي الإجمالي لهذه الدول مقارنة بمصر. إضافة إلى انخفاض أعداد المؤهلين للعمل فيه، فلا يزيد عدد العلماء والمهندسين العاملين بالبحث والتطوير على ٤٩٣ لكل مليون من السكان^(١٦٦) وذلك عام ٢٠٠٥م، وهو أقل من المعدل العالمي البالغ ٩٧٩ لكل مليون من السكان^(١٦٧).

ومن مظاهر الخلل أيضاً، أن عدد الأوراق العلمية وبراءات الاختراع في مصر تصل إلى (١٢١٠) ورقة وبراءة اختراع سنوياً، ولكن هذا العدد لا يزال دون المستوى مقارنةً باليابان (٤١٧٠٠٠)، والهند (٤٩٠٠٠)، وإسرائيل (٥٨٠٠) ورقة وبراءة اختراع سنوياً. كذلك، تتبع أغلب المراكز والمؤسسات البحثية الوزارات الرئيسية في مصر، ومنها تتلقى التمويل الأساسي^(١٦٨)، مما قد يضيق مجال الحريات، وتوجيه البحث العلمي وفقاً لرؤية المؤسسة.

وتتوافق المعطيات السابقة مع حصول مصر -التي جاءت في المركز (١١٨) في تقرير التنافسية العالمي لعام ٢٠١٣/٢٠١٤م - على مركز متدني نسبياً في مؤشر دعائم الابتكار العامل الحاسم في تسهيل تحويل المعرفة إلى منتجات وتسويقها محلياً وعالمياً؛

حيث احتلت المركز (١٠٤) بحصولها على (٣.٣١) درجة من ٧ درجات. وقد جاء ذلك بسبب انخفاض المؤشرات الفرعية للابتكار، وهى: القدرة على الابتكار (٣.١) درجة، ووجود مؤسسات البحث العلمى (٢.٧) درجة، وإنفاق شركات على البحث والتطوير (٢.٥) درجة، والتعاون بين الجامعات وبين الصناعة (٢.٦) درجة، وامتلاك الحكومة لمنتجات تكنولوجية متطورة (٣.٠) درجة، وتوافر العلماء والمهندسين (٤.٤) درجة، وعدد براءات الاختراع (٠.٦) درجة^(١٦٩).

وإذا كان ما سبق، هو حال إنتاج المعرفة.. أحد أبعاد مجتمع المعرفة، فإن حال نشرها وتوظيفها ليس بالأفضل، حيث يعترىها صعوبات عديدة، أهمها غياب الرؤية الاستراتيجية التى تعمل على إرساء قواعد فى مجالات نشر المعرفة: التعليم، والإعلام، والترجمة. بحيث تصبح تلك المجالات فعالة ومؤثرة فى تهيئة المناخ الثقافى والعلمى لإنتاج المعرفة؛ فنشر المعرفة عملية تتجاوز مجرد نقل البيانات والمعلومات التى تم إنتاجها عبر وسائط متعددة، إلى كيفية تحويل المعلومات لمخزون معرفى قادر على تفعيل عملية إنتاج معرفة جديدة^(١٧٠).

ومن ثم، فإن كل ما سبق وغيره، يعكس بُعد المجتمع المصرى عن هذا المجتمع المنشود، وضعف اهتمام التعليم بقضايا مجتمع المعرفة؛ من: بناء ثقافة الإبداع والابتكار، وتطوير منظومة البحث العلمى، وإصلاح بنية التعليم ككل، وتقليل معدلات الأمية، وتجويد التعليم، والاهتمام بتكنولوجيا التعليم والمعلومات... وغيرها. ومع ذلك، فإنه حينما يتفق أبناء المجتمع على أفضل إطار لحياتهم، فعليهم صياغة هذا الإطار فى دستور يوائم العصر ويتزامن مع متغيراته.

ولقد جاء الدستور المصرى مؤكداً على / ومتجاهلاً لبعض أركان بناء مجتمع المعرفة، التى حددها تقرير التنمية الإنسانية العربية (٢٠٠٣م)، حيث يقوم مجتمع المعرفة على: إطلاق حريات الرأى والتعبير والتنظيم، وضمانها بالحكم الصالح^(١٧١). وقد جاء الدستور مراعيًا للجزء الأول؛ حيث نص فى المواد من (٦٥) إلى (٦٧) على أن حرية الرأى والفكر مكفولة، وأن حرية البحث العلمى مكفولة وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها. وكذلك حرية الإبداع الفنى

والأدبي مكفولة وتلتزم الدولة بالنهوض بالفضون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك.

كما يعتمد بناء مجتمع المعرفة على النشر الكامل للتعليم راقى النوعية، مع إيلاء عناية خاصة لطرفى العملية التعليمية، وللتعليم المستمر مدى الحياة. وأكد الدستور على ذلك فى المواد من (١٩) إلى (٢٢)، حيث نص على كون التعليم إلزامى حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وأن يتم توفير التعليم وفقاً لمعايير الجودة الشاملة.

وبالنسبة للتحويل الحثيث نحو نمط إنتاج المعرفة فى البنية الاجتماعية والاقتصادية العربية، باعتباره ركن من أركان إقامة مجتمع المعرفة، فقد جاءت المادة (٢٣) من الدستور لتشير إلى الدور الحيوى الذى يلعبه البحث العلمى فى بناء اقتصاد المعرفة، ومن ثم بناء الاقتصاد الوطنى.

أما فيما يتعلق بالركن الخاص بتوطين العلم وبناء قدرة ذاتية فى البحث والتطوير التقانى فى جميع النشاطات المجتمعية. والركن الخاص بتأسيس نموذج معرفى عربى عام أصيل منفتح ومستنير. فقد غاب عن الدستور أى مادة تشير إلى ذلك.

خامساً: قضية الجودة

تعيش المجتمعات الإنسانية حالياً عصراً تتسارع أحداثه، وتتراكم معارفه، وتتنوع أشكال الصراع فيه، إنه عصر يتميز بدرجة عالية من التنافس تسود مختلف مجالات الحياة سواءً بين الأفراد أو بين المؤسسات من أجل تحقيق مستويات أفضل سواء على مستوى الإنتاج أو على مستوى الخدمات. فلم يعد تحقيق الأهداف فى مستوياتها الدنيا الغاية التى تقف عندها جهود الأفراد والمؤسسات، وإنما أصبح الوصول إلى درجة مقبولة من إتقان العمل وارتفاع مستويات الأداء إلى أعلى ما يمكن الطموح إليه هو الغاية المنشودة والسقف الذى يحاول الجميع الوصول إليه، والأمل الذى يطمحون فى تحقيقه^(١٧٢). فالتميز إذاً والوصول إلى أرقى درجات الجودة صاراً من أهم عوامل البقاء فى هذا السباق.

وقد حرصت العديد من المؤسسات ومن بينها المؤسسة التعليمية منذ منتصف سبعينيات القرن العشرين، على تبنى الجودة كمنحى ومنهج للتطوير، باعتبار أن الجودة هى مجموعة من المعايير التى تنتقل بالمؤسسة من ثقافة الحد الأدنى إلى ثقافة الإتقان والتميز^(١٧٣). وتجاوز الاهتمام بجودة التعليم فى ثمانينيات القرن العشرين أن كلاً من

(Lynch & Wiggins 1988) قد جعلنا من الأيديولوجيا الجديدة للتربية في العالم هي " دعوة لإصلاح جودة المدرسة". وفي التسعينيات، تضاعف الاهتمام بجودة التعليم، حيث زاد اعتقاد معظم الدول بأن أفضل استعداد للقرن الحادي والعشرين، يكون من خلال تربية عالية الجودة، تكفل تكوين مواطن يصلح للعيش الفعال في هذا القرن^(١٧٤).

ومنذ ذلك الحين، أصبح تطبيق الجودة في التعليم مطلباً ملحاً من أجل التفاعل والتعامل بكفاءة مع متغيرات العصر. فالأخذ بالجودة في التعليم يساعد على تحقيق جودة التعليم الذي هو أداة التنمية والتقدم؛ من منطلق أن جودة التعليم تنطوي على جودة مدخلاته وعملياته وتطويرها وتحسينها، كما تؤدي إلى جودة مخرجاته وجعلها أكثر ملاءمة لحاجات التنمية وسوق العمل. فقد بات من الأمور المتفق عليها بين جميع المهتمين بالشأن التربوي على اختلاف توجهاتهم الفكرية أن ثمة ارتباط قوى بين نوعية الأداء - الذي يتوقف على جملة المدخلات والعمليات - في أي نظام تعليمي ونوعية خريجيه^(١٧٥)، الذين يمثلون المورد المتجدد لتلبية احتياجات سوق العمل.

ورغم أن الاهتمام بالجودة في التعليم يعتبر ضرورة لا مفر منها، إلا أن واقع تطبيق هذه الجودة في مؤسسات التعليم لا يواكب هذا الاهتمام؛ فلم يصل التعليم بعد إلى مستوى الجودة الذي يؤدي إلى إعداد خريجيه لأن يكون لهم دوراً فعالاً في تغيير مجتمعهم نحو الأفضل، فما زال التعليم يحاول تحقيق الاستيعاب الكامل والمطالبة بتحسين الناحية الكيفية، ولم يستطع بعد تحقيق تكافؤ الفرص التعليمية الذي يعد مقوماً أساسياً لتحقيق العدالة الاجتماعية والسلام الاجتماعي.

وفي ظل ذلك يصبح الحديث عن الاعتماد الأكاديمي للمؤسسات التعليمية الذي يعكس مدى جودتها واستيفائها للمعايير أمراً صعباً، تؤكد عدد المدارس التي تم اعتمادها حتى ٢٠١٠/٣/٨م بالنسبة لإجمالي المدارس الموجودة، حيث أعتمدت (١٨٧) مدرسة؛ منها (١٦٤) مدرسة حكومية من إجمالي (١٤٧٧٤٥١٤) مدرسة حكومية، و(٢٣) مدرسة خاصة من إجمالي (١٣٢٦٦٩٦) مدرسة خاصة، وذلك بنسبة (٠.٠٠١%) من المدارس الحكومية، ونسبة (٠.٠٠٢%) من المدارس الخاصة^(١٧٦). كما بلغ إجمالي عدد الكليات المعتمدة بمختلف الجامعات المصرية (٥٠) كلية حتى أغسطس ٢٠١٤م^(١٧٧).

وما يزيد الأمر سوءاً عند الحديث عن قضية الجودة في مصر، التحقيق الذي نشرته صحيفة "Christian Science Monitor" الأمريكية عن النظام التعليمي المتدهور في مصر، فقد ذكرت أرقاماً عالمية تشير إلى أن مصر تقع في ذيل قائمة كبيرة من الدول من حيث جودة التعليم، وأشارت الصحيفة إلى أن مصر تقع في أسفل ترتيب أنظمة التعليم العالمي في دول العالم المختلفة، وليس لديها قدرة على المدى القصير لتجد لنفسها طريقاً لتحقيق نتائج أفضل^(١٧٨). كما أنه، وفقاً لما أصدره المنتدى الاقتصادي العالمي عن تقرير التنافسية العالمي لعام ٢٠١٢/٢٠١٣، فإن مصر تحتل المركز ١٣٩ من بين ١٤٤ دولة من حيث جودة النظام التعليمي.

ومع الاهتمام الدولي بقضايا جودة التعليم، ومع المشكلات العديدة التي يعاني منها نظامنا التعليمي من حيث واقع الجودة به، كان من الضروري عند بناء الدستور الجديد الأخذ في الاعتبار هذه القضية التعليمية الكبرى، التي لم تعد ترفاً ترونو إليه المؤسسات التعليمية أو بديلاً تأخذ به أو تتركه، بل صار ضرورة ملحة في عصر تأخذ فيه الحضارة الإنسانية بالجودة في كل جوانبها، وتعتبرها معياراً لتقييم إسهامات الشعوب المختلفة في صنع هذه الحضارة والارتقاء بها.

وقد أكد الدستور المصري في المواد (١٩) & (٢٠) & (٢١) على توفير التعليم وفقاً لمعايير الجودة العالمية. إلا أن النص على جودة التعليم بهذه الصياغة لا يمكن اعتباره كافياً لتحقيقها في الواقع؛ إذ لم يذكر النص كلمة "ضمان" أي وفقاً لمعايير ضمان الجودة، وذلك على شاكلة ما جاء بدستور البرازيل في المادة (٢٠٦)، باعتبار أن هذه الكلمة تتطلب وجود ضامن لتحقيق الجودة، وهي بالتأكيد الحكومة من خلال توفير متطلباتها بالمدارس الحكومية، ومن خلال إلزام المدارس الخاصة بتوفيرها. كما أنه لم يحدد أي معايير يبتغى اللحاق بها.. هل هي تلك التي تخص الدول المتقدمة أم الدول النامية؟ وإذا كان المقصود معايير جودة التعليم بالدول المتقدمة.. فهل يمكن تحقيق هذه المعايير في ضوء السياق المجتمعي الحالي؟

سادساً: قضية التمويل

تسعى كل المجتمعات متقدمها وناميها على حدٍ سواء إلى تحقيق التنمية، وتعتمد في ذلك على الاستخدام الفعال للموارد البشرية والمادية التي تمتلكها. وباعتبار أن نوعية الموارد البشرية تلعب دوراً أساسياً في تعظيم الفائدة من الموارد المادية، فإنه يجب

إعطاء أولوية لتنمية الموارد البشرية للحصول على القوى البشرية عالية التأهيل والتدريب اللازمة لبرامج التنمية المختلفة. ويمثل التعليم الأداة الفعالة لتوفير احتياجات هذه البرامج من القوى البشرية المؤهلة بالكم والكيف المطلوبين.

ويتطلب قيام التعليم بدوره المنشود فى عملية التنمية، توفير ما يحتاج إليه من موارد مالية، والترشيد الجيد لإنفاقها. فالتعليم الجيد لا بد له من موارد مالية كافية حتى يستطيع القيام بدوره فى توفير القوى البشرية المطلوبة للتنمية المجتمعية. وباستقراء الأوضاع المالية لنظام التعليم، يتضح أنه يعانى العديد من المشكلات التى تؤثر سلباً فى قدرته على توفير الاحتياجات من القوى البشرية المؤهلة لتنمية المجتمع. وتحدد أهم هذه المشكلات، فيما يلى:

- عجز الموارد المالية المخصصة للتعليم عن تلبية متطلبات إصلاحه.
- سوء توزيع الموارد المالية.
- انخفاض كفاءة استغلال الموارد المالية.
- ضعف كفاءة الإنفاق التعليمى على المستويات المحلية.
- تعاضم الإنفاق الأسرى على التعليم.^(١٧٩)

كما أن مخصصات مصر للتعليم تظل هامشية إذا ما قورنت بغيرها من الدول، فقد وصل حجم إنفاق فرنسا على التعليم (٦.٦%) و (٦.٤%) و (٦.٠%) و (٦.٣%) فى الأعوام ١٩٩٥م، ٢٠٠٠م، ٢٠٠٥م، ٢٠١٠م على التوالي من الناتج المحلى الإجمالى. وبلغ حجم إنفاق البرازيل على التعليم (٣.٧%) و (٣.٥%) و (٤.٤%) و (٥.٣%)^(١٨٠) فى نفس الأعوام على التوالي. فى حين كانت نسبة الإنفاق على التعليم فى مصر (٣.٣%) و (٢.٩%)^(١٨١) و (٣.٥%) و (٣.٦%)^(١٨٢) فى الأعوام ٢٠٠٠م، ٢٠٠٥م، ٢٠١٠م، ٢٠١٣م على التوالي من الناتج المحلى الإجمالى. مع الوضع فى الاعتبار أن مقدار (١%) من الناتج المحلى الإجمالى المصرى يختلف كثيراً عن (١%) بهذه الدول، لضخامة حجم الناتج المحلى الإجمالى لديها إذا ما قورن بحجم هذا الناتج فى مصر، بالإضافة إلى تفاوت أسعار عملات هذه الدول مقابل الدولار الأمريكى، مما هو الحال بالنسبة للجنة المصرية.

ومن ناحية أخرى، تظل مخصصات مصر للتعليم أقل مما حددته منظمة اليونسكو منذ أكثر من عشر سنوات، بأن الحد الأدنى لميزانية التعليم إذا أرادت الدول

النامية أن تحدث حركة نهضوية في تعليمها، فيجب عليها تخصيص (٦٪) على الأقل من الناتج المحلى الإجمالى^(١٨٣)، وربما يتطلب الأمر لدينا زيادة هذه النسبة فى ضوء عوامل التضخم وتراكم المشكلات التى يواجهها نظام التعليم عبر السنين.

يضاف إلى ذلك، أنه إذا كان تمويل التعليم يتأثر بمجموعة من العوامل؛ هى: الاستقرار السياسى، والنمو الجاد فى الاقتصاد، والسياسة المالية وتبليتها لاحتياجات إعادة بناء الإنسان ورفاهيته، والإدارة المالية فى مجال التعليم ومعالجة الإهدار فيه، ودرجة الانفتاح والانغلاق على الصعيد الدولى، وتبنى سياسة تعليمية ذات رؤية مستقبلية تلبى احتياجات المجتمع والفردي وتنمى قدراته^(١٨٤)، فإن عدم تحقق هذه العوامل يؤدي إلى استمرار مشكلة نقص المخصصات المالية اللازمة لقيام نظام التعليم بدوره تجاه تحقيق ارتقاء المجتمع وتقدمه.

ولعل أولى متطلبات مواجهة هذه القضية الاستراتيجية بالنسبة للتعليم هى وجود تشريع دستوري يكفل التزام الدولة بتوفير مخصصات مالية مناسبة للإنفاق على منظومة التعليم، والسعى نحو الوصول بمعدلات الإنفاق إلى المعدلات العالمية، مع مراعاة الفرق فى الأوضاع التعليمية بين مصر والدول المتقدمة عند تحديد تلك المخصصات.

ولأول مرة فى الدساتير المصرية تلتزم الدولة فى المواد (١٩) & (٢١) & (٢٣) بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومى للتعليم، لا تقل عن (٤٪) من الناتج القومى الإجمالى للتعليم قبل الجامعى، ولا تقل عن (٢٪) من الناتج القومى الإجمالى للتعليم الجامعى، ولا تقل عن (١٪) من الناتج القومى الإجمالى للبحث العلمى، على أن تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وبذلك تعد الحكومة المصدر الرئيسى لتمويل التعليم، واعتبارها المسئولة عن تقديمه فى كل مراحلها بالمجان طبقاً للدستور.

إلا أن واقع الأمر، يُظهر أن الحكومة تحاول الحد من هذه المسئولية، حين حددت نسبة الإنفاق الحكومى للتعليم من الناتج القومى الإجمالى GNP وليس من الناتج المحلى الإجمالى GDP. ومن المعروف أن الناتج القومى الإجمالى يشير إلى ما تنتجه الدولة فى فترة زمنية معينة^(١٨٥) بواسطة مواطنى تلك الدولة سواء كانوا

مقيمين داخل الدولة أو خارجها، بينما الناتج المحلي الإجمالي يشير إلى قيمة السلع والخدمات المنتجة داخل حدود الدولة بصرف النظر عن جنسية من يقومون بهذا النشاط الإنتاجي أو يمتلكونه^(١٨٦). بما يعنى أن الناتج المحلي الإجمالي يأتي معبراً بصورة أفضل عن حالة النشاط الاقتصادي في الدولة، أما الناتج القومي الإجمالي فهو ما يبقى في النهاية بأيدي مواطني تلك الدولة لينفقوه.

ويؤكد ذلك التوجه العالمي السائد منذ سنوات عديدة^(١٨٧) لتحويل التركيز والاهتمام عند قياس حجم النشاط الاقتصادي لبلد ما من حساب الناتج القومي الإجمالي إلى الناتج المحلي الإجمالي لأمرين؛ هما: أن الناتج المحلي الإجمالي يقيس حجم النشاط الاقتصادي في الدولة ولا يفرق بين الجنسيات من صاحب العمل أو المنتج، وأن نظام الأمم المتحدة للحسابات القومية يشترط على الدول عند وضع إطار لجمع الإحصاءات وعمل التقارير حساب الناتج المحلي الإجمالي^(١٨٨).

ومن الملاحظ أيضاً وجود تناقض بين النص المتعلق بالإففاق على التعليم وذكره " لا يقل "، وبين ما جاء بالمادة (٢٣٨) من الدستور؛ حيث نصت تلك المادة على: "تضمن الدولة تنفيذ التزامها بتخصيص الحد الأدنى لمعدلات الإففاق الحكومي على التعليم، والتعليم العالي، والصحة، والبحث العلمي المقررة في هذا الدستور تدريجياً اعتباراً من تاريخ العمل به، على أن تلتزم به كاملاً في موازنة الدولة للسنة المالية ٢٠١٦/٢٠١٧..."^(١٨٩). فكيف إذا لا يقل الإففاق الحكومي على التعليم عن النسب المذكورة سابقاً، وكيف سيتم التحرك تدريجياً نحو هذه النسب لتكتمل في موازنة ٢٠١٦/٢٠١٧. بما يعنى أن الإففاق على التعليم لن يبدأ من هذه النسب، وهو ما يعنى أيضاً أن الإففاق على التعليم يشهد تراجعاً إذا ما قورن بالإففاق عليه خلال الأعوام السابقة على تنفيذ دستور ٢٠١٤. وهو ما يوضحه الجدول التالي:

جدول (٢)

الإنفاق على التعليم كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي

خلال الفترة (٢٠٠٢/٢٠٠٣-٢٠١١/٢٠١٢)

العام	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
نسبة الإنفاق العام على التعليم من الناتج المحلي الإجمالي (%)	٦.٠	٥.٤	٤.٩	٤.٥	٤.١	٤.٢	٣.٩	٣.٧	٣.٥	٣.٣	٣.٦	٤.٠

المصدر:

- مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار: نشرة البيانات القومية، السنة (٢)، العدد (٨)، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء، القاهرة، يوليو ٢٠٠٦، ص ٨٥.
- مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار: نشرة البيانات القومية، السنة (٩)، العدد (٣١)، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء، القاهرة، مارس ٢٠١٢، ص ٨٧.
- مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار: نشرة البيانات القومية، السنة (١٠)، العدد (٣٦)، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، القاهرة، يونيو ٢٠١٣، ص ٨٧.
- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء: مصر في أرقام ٢٠١٤، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، القاهرة، ص ١٣٦. Available at; www.capmas.gov.eg
- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء: كتاب الإحصاء السنوي ٢٠١٤، الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، القاهرة، جدول (١١) - (٣٤). Available at; www.capmas.gov.eg

كما أن النسب المقررة للإنفاق على التعليم لو افترض أنه سيتم البدء منها، فهي غير كافية للنهوض بالتعليم مقارنةً بالإنفاق على التعليم بالدول المتقدمة؛ حيث بلغت نسبة الإنفاق على التعليم من الناتج المحلي الإجمالي عام ٢٠١٠م، بكل من البرازيل وفنلندا

وفرنسا وألمانيا وإسرائيل نحو (٥.٧٪)، (٦.٨٪)، (٥.٩٪)، (٤.٦٪)، (٥.٨٪) ^(١٩٠) على التوالي. وذلك رغم اختلاف الناتج المحلي الإجمالي لهذه الدول عن الناتج المحلي الإجمالي لمصر الذى بلغ (١٣٧١.١) مليار جنيه عام ٢٠١٠ ^(١٩١)، وهو ما يوضحه الجدول التالى:

جدول (٣)

الناتج المحلي الإجمالي لعدد من الدول

لأعوام (٢٠١٢ & ٢٠١٣ & ٢٠١٤) (القيمة بالبيليون دولار)

٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	الناتج المحلي الإجمالي الدولة
GDP	GDP	GDP	
٣.٣١٢	٣.٢٦٦	٣.٢٥٠	ألمانيا
٢.٣١٩	٢.٢٩٦	٢.٢٩١	فرنسا
٢٥١٥.٠	٢٤٥٤.٠	٢٣٩٤.٠	البرازيل
٢٠٢.٠	٢٠٠.٠	٢٠١.٠	فنلندا
٢٧١.٠	٢٦٣.٠	٢٥٣.٠	إسرائيل

Source:

-Battelle, R&D Magazine; Report on 2014 Global R&D Funding Forcast, Battelle, R&D Magazine, Columbus, Ohio, Dec. 2013, P. 7.

الأمر الذى يترتب عليه عجز الدولة عن الوفاء بالتزاماتها بشأن تحقيق حق جميع أبناء المجتمع فى الالتحاق بالتعليم، ذلك الحق الذى تصدر أول فقرة من المادة (١٩) بالدستور، والذى يقتصر على مجرد الحق فى الالتحاق نظراً لضعف الموارد المالية.

كما يؤخذ على هذا النص أنه لم يذكر أى ضمانات لتوفير هذه النسب، إذ لم ينص الدستور على أية إصلاحات اقتصادية هيكلية فعالة تضمن زيادة الموازنة العامة للدولة ومن ثم زيادة المخصصات اللازمة للإنفاق على التعليم.

وجدير بالذكر، أنه لا يُعيب الدستور ذكره مثل هذه الإصلاحات التى تعد أساساً لضمان تنفيذه. فيذكر أن دستور مصر ١٩٢٣ فى مادته (١٦٨) نص على: ... تصفية أملاك الخديوى السابق عباس حلمى باشا وتضييق ماله من الحقوق ^(١٩٢)، وهى لم تكن تتعلق

بتنظيم سلطات الدولة العليا. كما حدث ذلك فى فرنسا عام ١٩٢٦م، حينما كانت العملة الفرنسية على وشك الانهيار، لأن ديون الدولة كانت ضخمة، مما أفقد المدخرين ثقتهم فى الدولة وفى قدرتها على أداء ديونها، ولطمأنة مقرضى الدولة تم إضافة نصوص تتعلق بإقامة صندوق مستقل للوفاء بديون الدولة، وكى يكون هناك تعهد رسمى^(١٩٣).

المحور الرابع: ضمانات حماية النص الدستورى المتعلق بقضايا التعليم

يقصد بضمانات الحماية مجموعة الآليات التى تكفل تنفيذ النصوص الدستورية المتعلقة بالتعليم فى الواقع، عن طريق إيجاد ضوابط لحمايتها. وترجع أهمية الحديث عن تلك الضمانات أن الأدبيات فى مجال القانون الدستورى تؤكد على أن العبرة ليست بالنصوص الدستورية بقدر ما هى بتوافر الضمانات التى تكفل تحقيقها على أرض الواقع؛ إذ بدون ذلك تصبح النصوص الدستورية مجرد تعهدات أو نصوص نظرية، أى مجرد حبر على الورق لا قيمة لها من الناحية العملية.

كما يقصد بحماية النص الدستورى الالتزام به سواءً من قبل الحكام أو من قبل المحكومين، وسواءً كان هذا النص تشريعاً دستورياً أو تشريعاً عادياً أو تشريعاً فرعياً^(١٩٤). لذا يحاول البحث خلال هذا المحور أن يقدم رؤيته بشأن الضمانات الواجب توافرها فى الوثيقة الدستورية والضمانات الواجبة على الحكومة حتى ينسنى تنفيذ مواد التعليم بالدستور. بالإضافة إلى ما يجب أن نضطلع به مؤسسات النظام التعليمى فى إطار الدستور الجديد وما جاء به من مواد تتعلق بالتعليم.

أولاً: ضمانات دستورية

تقع مسئولية تنفيذ مواد الدستور المتعلقة بالتعليم أو أى نص دستورى على سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية؛ حيث تختص السلطة التشريعية بتحويل مواد الدستور إلى قوانين، بينما تختص السلطة التنفيذية بالعمل على تنفيذ ذلك القانون وترجمته. ويسبق ذلك أن يوفر الدستور -ذاته- نصوصاً تلزم سلطات الدولة على الالتزام به، وهو ما يسمى بالضمانات الدستورية. ونتمثل الضمانات الدستورية فيما يلى:

أ - سيادة مبدأ المشروعية

تمثل مواد الدستور المتعلقة بالتعليم التشريع الأساسى للمؤسسة التعليمية، نظراً للمكانة العليا التى يشغلها الدستور فى النظام القانونى القائم فى الدولة، والتى تجعل منه القانون الأول الذى تستمد منه قوانين الدولة أصولها.

ويعد مبدأ المشروعية -الذى يعنى سيادة حكم القانون فى الدولة، من خلال خضوع السلطات العامة: التشريعية والتنفيذية والقضائية، فى كل تصرفاتها وأنشطتها لأحكام القانون^(١٩٥) -قمة الضمانات الأساسية لحقوق وحرىات الشعوب، التى من بينها الحق فى تعليم عال الجودة فى أى زمان ومكان؛ إذ يبلور هذا المبدأ كل ما استطاعت الشعوب أن تحزره من مكاسب فى صراعها مع السلطات الحاكمة، لإجبارها على التنازل عن كل مظاهر الحكم المطلق^(١٩٦).

وبمقتضى هذا المبدأ تصبح أعمال الهيئات العامة -التى من بينها الهيئة التنفيذية ممثلةً فى وزارتى التربية والتعليم، والتعليم العالى -وقراراتها النهائية غير صحيحة ولا منتجة لآثارها القانونية، إلا بمقدار مطابقتها لقواعد القانون العليا التى تحكمها، فإذا صدرت بالمخالفة لهذه القواعد فإنها تكون غير مشروعة^(١٩٧). وقد نص الدستور المصرى الحالى فى مادته (٩٤) على: " سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة. وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، وضمادات أساسية لحماية الحقوق والواجبات"^(١٩٨)، بما يعنى أن مبدأ المشروعية متوافر بالدستور.

ب- الفصل بين السلطات

يقوم هذا المبدأ على فكرة مؤداها أن تجميع وظائف واختصاصات الدولة فى يد سلطة أو هيئة أو مؤسسة واحدة يؤدى إلى الاستبداد، لأن طبيعة البشر ميالة لحب السيطرة والاستبداد. وللحد من ذلك وجب وضع قيود على تلك السلطة، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بوجود سلطة مقابلة لها، فالسلطة توقف السلطة^(١٩٩)، وهو ما يعرف بمبدأ الفصل بين السلطات.

ويقتضى تطبيق هذا المبدأ، تُقسّم وظائف الدولة إلى ثلاث: الوظيفة التشريعية المسئولة عن سن القوانين، والوظيفة التنفيذية المسئولة عن تطبيق تلك القوانين، والوظيفة القضائية سلطة البت في الخلافات التي تنشأ عن مخالفة القانون أثناء القيام بتلك الوظائف^(٢٠٠).

وترجع أهمية تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات إلى أن مضمونه يعكس الانتقال من الحديث عن الدولة باعتبارها مؤسسة، إلى الحديث عن مؤسسات الدولة، أى الانتقال من النظرية إلى التطبيق. حيث تتحدد اختصاصات كل مؤسسة على حده، الأمر الذى من شأنه إتقان كل واحدة لعملها على خير وجه. كما يصاحب هذا الفصل بين السلطات رقابة متبادلة بينهما، بما يضمن احترام كل سلطة لحدودها الدستورية. لذا اعتبر هذا المبدأ ضماناً أساسية لتنفيذ مواد الدستور.

وقد تناولت المادة (٥) من الدستور هذا المبدأ، حيث تنص على: "يقوم النظام السياسى على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمى للسلطة، **والفصل بين السلطات**، والتوازن بينها، وتلازم المسئولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوجه المبين فى الدستور"^(٢٠١). وبذلك، تعد المؤسسة التعليمية إحدى مؤسسات الدولة المسئولة بصورة مباشرة عن تنفيذ مواد التعليم بالدستور.

ج- وجود نصوص دستورية منظمة لدور الأفراد والهيئات فى ضمان تنفيذ مواد التعليم

إيماناً بأن الجيل الحالى للداستير لا يبين فقط القواعد الأساسية لشكل الدولة ونظام الحكم فيها، ولا ينظم فقط السلطات العامة من حيث التكوين والا اختصاص والعلاقات بين السلطات وحدود كل سلطة، وإنما يحدد أيضاً الحقوق والواجبات الأساسية للأفراد والجماعات. وإيماناً بأن الدولة لا تستطع من خلال مؤسساتها الرسمية فحسب أن تنفذ القواعد الدستورية، خاصة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التى يُعد التعليم واحداً منها. فقد كان من الضرورى وجود تعهد رسمى وإلزام دستورى لمؤسسات المجتمع المدنى ورجال الأعمال بالمشاركة فى تنفيذ الدستور عامة، ويأتى فى طياتها المواد المتعلقة بالتعليم.

ثانياً: ضمانات من الدولة

ونتمثل هذه الضمانات فيما يلي:

أ- الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية

إن وجود قواعد قانونية دستورية ملزمة بحكم سمو الدستور لا يكفى وحده لتحترم السلطة التنفيذية أى الإدارة العليا - ممثلة هنا فى وزارة التربية والتعليم، ووزارة التعليم العالى - هذه القواعد، مما يستوجب وجود ضمانات تجبر الإدارة التعليمية العليا على احترامها، وتتمثل هذه الضمانات فى أنظمة وآليات رقابية، تتبعها فى أدائها لأعمالها وتصرفاتها، خاصةً عند صياغة قانون جديد للتعليم أو صنع سياسة تعليمية تتماشى مع التعديلات الدستورية... أو غيرها، وتمكن من توقيع الجزاءات المناسبة على التصرفات التى تخرج عن الحدود التى رسمها الدستور^(٢٠٢).

وتمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية بثلاثة أشكال؛ هى: الرقابة البرلمانية؛ ويقوم بها نواب مجلس الشعب، وذلك عن طريق الشكاوى المقدمة من الأفراد والمتضمنة طلباتهم التى قد يجد البرلمان أنها على قدر من الوجيهة مما يدعو إلى مواجهة الوزراء - كوزير التربية والتعليم مثلاً - بحق السؤال أو الاستجواب أو سحب الثقة من الوزارة. لكن مع ما تتمتع به الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية من أهمية فى مجال احترام وسيادة الدستور وما يتضمنه من مواد تتعلق بالتعليم وتكفل معالجة قضاياها الأساسية، فإن دورها مقيد غالباً بالإرادة الحزبية السائدة فى البرلمان، التى تكون فى أحيان كثيرة متوافقة مع إرادة الحكومة لو صادف أنها من الحزب نفسه فتكون الحكومة الخصم والحكم^(٢٠٣). فى نفس الوقت، قد يؤدى عدم نضج الوعى السياسى لدى أعضاء البرلمان، وافتقارهم إلى الخبرة وضعف المعارضة إلى ضعف هذه الضمانة، وقد يختفى دورها فى حماية النص الدستورى. ومن ثم تتأكد أهمية تفعيل الأشكال الأخرى من أجهزة الرقابة.

أما الشكل الثانى من أشكال الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية فيتمثل فى الرقابة القضائية. ويتميز هذا الشكل الرقابى عن بقية هيئات الرقابة الأخرى بالطابع القضائى لتشكيله وإجراءاته، كما يختلف تشكيلها من دولة لأخرى حسب النظام القانونى الذى تتبعه كل دولة، فقد توكل مهمة الرقابة إلى القضاء العادى أو الإدارى أو

إلى كليهما معاً أو إلى محكمة دستورية يتم إنشاؤها لهذا الغرض. كما يتميز هذا الشكل الرقابى بتمتعه بالمقدرة القانونية العالية، لأن الرقابة مسألة قانونية تتطلب تمحيصاً وتحليلاً وتفسيراً لمبادئ الدستور وروحه ومنطلقاته السياسية والاجتماعية والاقتصادية^(٢٠٤).

أما الشكل الثالث للرقابة يتمثل فى الرقابة الإدارية، وهى شكل من أشكال الرقابة الداخلية تقوم به الإدارة ذاتها، إما من تلقاء نفسها أو بناء على تظلم يفعله ذوو الشأن^(٢٠٥).

ب- نشر ثقافة الديمقراطية

يبقى الإنسان الضمانة الأساسية لحقوقه، حقه فى تعليم عالى الجودة، وحقه فى تعليم يتسم بالعدالة وتكافؤ الفرص، تعليم يكسب القيم وينميها... وغيرها. فالضمانات الدستورية والقانونية لتلك الحقوق لم تأت مئة من حاكم، ولكن بفعل نضال الشعوب والتضحيات التى تقدمها من أجل الحرية والتمتع بتلك الحقوق. من هنا، كان ضرورة نشر ثقافة الديمقراطية من أجل ترسيخ وعى المواطنين لحقوقهم وجعلهم أكثر قدرة على ممارسة الديمقراطية^(٢٠٦). فالديمقراطية أسلوب حياة، أى ثقافة ونظام من القيم ونمط عيش ونهج فى ممارسة الحياة، وليست مجرد وسيلة للاختيار عبر الاقتراع العام.

ومن الواضح، أن نشر ثقافة الديمقراطية تفسح المجال لرقابة رأى العام على أداء الحكومة، ومنعها من التعسف فى استعمال السلطة، غير أن هذا الأمر لا يتسع تأثيره إلا فى الدولة التى تكفل حرية التعبير والتى يبلغ فيها رأى العام من النضج ما يؤهله القيام بواجب الرقابة.

ج- تحقيق نهضة تنموية

من المسلم به، أنه لا قيمة لنص دستورى معترف به ما لم يتمكن المواطن من التمتع به فعلياً، وذلك من خلال توافر الشروط المادية الضرورية، فلا تمتع بالحقوق التعليمية فى ظل الفقر والعوز والجهل^(٢٠٧). لذا، فإن تحقيق نهضة اقتصادية اجتماعية شرط ضرورى لتنفيذ الدستور.

وتؤكد أهمية وضرورة هذا المتطلب عند النظر إلى التشابه فى النصوص الدستورية بين العديد من الدول، كالتشابه بين النصوص الدستورية لدول أمريكا اللاتينية والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك التشابه بين النصوص الدستورية لدول

العالم الثالث وفرنسا، إلا أن الفارق بين هذه الدول كبير، بسبب الاختلاف في النظام الاقتصادي والاجتماعي ودرجة التقدم^(٢٠٨). بما يعنى أن التنمية وفى مقدمتها التنمية البشرية تمثل الحامل الاجتماعي بالنسبة للدستور^(٢٠٩).

ثالثاً: ضمانات من نظام التعليم

تتمثل أهم ضمانات تنفيذ النص الدستوري من نظام التعليم، فى إعادة النظر فى موجهاته أو ما يطلق عليه مراجعة موجهات نظام التعليم. حيث يشتمل أى نظام تعليمى على عدة موجهات تمثل فى مجموعها العمود الفقري بالنسبة له، والتي لا يستقيم بدونها ولن يتسنى له أداء مهامه من غير الرجوع إليها؛ فمن هذه الموجهات ما يحدد الإطار العام لنظام التعليم وأهدافه العامة، انطلاقاً من قيم المجتمع وتراثه ونظرتة إلى الإنسان ومفهومه للتقدم ورؤيته للمستقبل، ومنها ما يرسم المسارات التي يمكن السير فيها قديماً نحو تحقيق هذه الأهداف، وهناك من الموجهات ما يترجم الأهداف والمسارات إلى خطوات عملية لرسم صورة تفصيلية لمسيرة النظام التعليمى خلال سنوات معينة.

تلك هى إذاً .. سياسة التعليم واستراتيجياته وخططه التنفيذية، التي تمثل الموجهات الثلاثة لنظام التعليم، التي ينبغى أن تتكامل معاً وتترتب فى تدرج وحلقات متصلة واحدة تلو الأخرى، حيث إن تماسك هذه الموجهات وتشابكها هو الذى يهب لكل واحدة منها معناها، ويجعل من مسيرة النظام التعليمى مسيرة ناجحة. وعليه، يجب مراجعة تلك الموجهات فى إطار ما أسنجد من نصوص دستورية منعلقة بالتعليم. ويمكن توضيح أهمية ذلك فيما يأتى:

أ- مراجعة السياسة التعليمية

مهما تعددت الآراء حول مفهوم السياسة التعليمية، ما بين الضيق والاتساع، فجميعها لا يخرج عن كون السياسة التعليمية تجيب عن السؤال: ماذا يريد المجتمع - أى مجتمع - من النظام التعليمى؟^(٢١٠)، بما يعنى أنه لا يمكن تصور سياسة تعليمية من دون أهداف تكون مستقاه من المجتمع، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بالسياسة العامة للدولة.

وإذا ما تغيرت أهداف المجتمع وطموحاته، بحيث أصبح الدستور القائم غير قادر على تلبية هذه الأهداف والطموحات، تلجأ الدول إلى صياغة دستور جديد. وليس هناك موضع جدال حول أهمية السياسة التعليمية وأهمية مراجعتها بما يتناسب مع الدستور الجديد، حيث يمثل دستور أى دولة المصدر الرئيسى لاشتقاق سياسة نظام التعليم بهذه الدولة؛ لما يعكسه من فلسفة الدولة فى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية... وغيرها.

ب- مراجعة الإستراتيجية التعليمية

من المسلم به أنه إذا ما تغيرت الخريطة التعليمية أو ما يعرف بالدفة الموجهة للفعل التربوى (أى السياسة التعليمية) فى ضوء الدستور الجديد، كان من الضرورى أن يستتبعه تغيير فيما يليها من حلقات.

ونظراً لأن الإستراتيجية التعليمية تأتى فى مرحلة تالية للسياسة التعليمية؛ هى مرحلة البحث فى كيفية بلوغ الأهداف، وذلك بالسؤال عن: الوسائل التى يمكن بواسطتها الوصول إلى ما يريده المجتمع من النظام التعليمى؟^(٢١١)، فإن مراجعتها فى ضوء ما يتم إدخاله من تعديلات على السياسة التعليمية يعد أمراً ضرورياً لضمان تنفيذ مواد الدستور المتعلقة بالتعليم، حتى وإن كان بطريقة غير مباشرة.

ج - مراجعة الخطط التعليمية

ما ذكر بشأن مراجعة السياسة التعليمية فى ضوء ما نص عليه الدستور الجديد من مواد تتعلق بالتعليم، وكذلك مراجعة الإستراتيجية التعليمية فى ضوء السياسة التعليمية الجديدة ينسحب على الخطط التعليمية الإجرائية وضرورة مراجعتها أيضاً.

إذ تأتى الخطط الإجرائية فى مرتبة تالية للإستراتيجية التعليمية، وإذا ما أدخل تغيير على الإستراتيجية التعليمية كان لازماً مراجعة هذه الخطط؛ حيث إن الخطط الإجرائية تقوم بتحويل الخطة الإستراتيجية إلى مجموعة من البرامج والمشروعات التى عادةً ما تغطى أهدافاً قصيرة المدى.

د- مراجعة قانون التعليم

بناءً على مقتضيات مبدأ المشروعية، استقر الأمر على ضرورة ترتيب القواعد القانونية فى مراتب متعددة ومتتالية، بحيث يسمو بعضها على البعض الآخر، فى تدرج يشمل كافة هذه القواعد التى تمثل التنظيم القانونى للدولة. ويأتى على قمة هذا التدرج الدستور يليه القوانين ثم اللوائح التنفيذية.

ومن منطلق هذا الترابط يتضح أن بناء دستور جديد للدولة يستلزم إعادة النظر فى مختلف القواعد القانونية المنبثقة منه. ومن هذه القوانين التى هى بحاجة ماسة إلى التعديل والمراجعة: قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، وقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته. وذلك لضمان تحقيق التناغم بين مختلف القواعد القانونية.

وإذا كانت مهمة تشريع قانون جديد ليست من سلطة الجهات التنفيذية مثل وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالى والبحث العلمى، إلا أن من حقها تقديم اقتراحات بشأن القوانين التى تنظم مختلف أشكال العلاقات داخل تلك المؤسسات.

نتائج البحث وتوصياته

من خلال المعالجة السابقة التى مر بها البحث، يمكن استخلاص مجموعة من

النتائج، هى كالتالى:

١- إن بناء مجتمع جديد، بغايات وأهداف جديدة، يتطلب الحاجة إلى بناء دستور جديد؛ باعتباره الأداة التشريعية الأساسية العاكسة للسياسة العامة العليا فى الدولة.

٢- إن الجيل الحالى من الدساتير يشتمل على الحقوق والحريات ذات المضمون الاقتصادى والاجتماعى، بالإضافة إلى الحقوق والحريات ذات المضمون السياسى والمدنى. ومن ثم صار الحديث عن الحق فى التعليم من الموضوعات التى تشتمل عليها الدساتير، ومنها الدستور المصرى.

- ٣- إن قضايا التعليم من الموضوعات التي نالت اهتمام من قِبَل المشرع الدستوري منذ دستور ١٩٢٣م.
- ٤- تطور الاهتمام بقضايا التعليم عبر الوثائق الدستورية التي صدرت في مصر منذ دستور ١٩٢٣ وحتى دستور ٢٠١٤. حيث بدأ بالتأكيد على مبدأى الإلزامية والمجانبة في التعليم المصرى، وإن كان قاصراً على التعليم الأولى، ثم صار التعليم حقاً تكفله الدولة للجميع، إلى مد إلزامية التعليم إلى مراحل المتقدمة وضمان استقلال الجامعات ومراكز البحث العلمى، كل ذلك وصولاً إلى مد إلزامية التعليم حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحل المختلفة فى مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية.
- ٥- انفق الدستور المصرى مع الدساتير الدولية فى الاتجاه نحو التفصيل، خاصةً دستور تركيا ودستور البرازيل. وفى التزام الدولة بتحقيق المجانية والإلزام، وفى الحديث عن توفير التعليم وفقاً لمعايير الجودة العالمية.
- ٦- يواجه نظام التعليم عديد من القضايا المجتمعية، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية، التي يؤدى تجاهلها إلى ضعف قدرة التعليم على تحقيق الأهداف المناط بها، متمثلةً فى بناء مجتمع منشود يرتقى بأفرده إلى المستوى الحضارى اللائق به وبهم.
- ٧- تناول الدستور فى بعض موادّه عدداً من قضايا التعليم المهمة مثل: العدالة التعليمية، والقيم، والمواطنة، ومجتمع المعرفة، والجودة، والتمويل. وبرغم أنها لا تلبى طموحات المجتمع من التعليم فى ضوء الواقع المعاش وفى ضوء المقارنات مع دساتير دولية أخرى، إلا أنها تمثل خطوة على طريق إصلاح أحوال التعليم.
- ٨- أن العبرة ليست فى وجود مواد دستورية تتعلق بقضايا التعليم فحسب، وإنما أيضاً فى توافر الضمانات الكافية التي تساعد على تطبيقها فى الواقع.

وبناءً على ما توصل إليه البحث من نتائج، فإنه يوصى بتشكيل فريق من التربويين وأصحاب التخصصات الأخرى ذات العلاقة بالتربية، ممن يمتلكون قدرًا عالٍ من الكفاءة والخبرة، ويتوافر لديهم الشعور بالانتماء والحس الوطنى والضمير اليقظ، لمراجعة موجهات نظام التعليم، على هدى ما نص عليه الدستور الجديد من مواد تتعلق بالتعليم. والاستعانة بهذا الفريق عند إدخال تعديلات على مواد الدستور المتعلقة بالتعليم. بالإضافة إلى القيام بأبحاث ودراسات لاستكمال هذا الموضوع، كالبحث فى دور الرأى العام فى ضمان حماية النص الدستورى المتعلق بالتعليم، ودراسة تأثير مواد الدستور المتعلقة بالتعليم فى صياغة سياسة التعليم ورسم إستراتيجياته وخطته التعليمية، وتقديم تصور بشأن قانون جديد للتعليم، والبحث عن المستجدات على الساحة التربوية وأولويات الاهتمام الدستورى بها.

الهوامش

- (١) فؤاد العطار: القانون الإداري، ط (٣)، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.، ص أ.
- (2)Teuber, Andreas; Original Intent or How Does the Constitution Mean?,
The London Review of Books, Vol. (10), No. (7), March 1988, P.3.
- (٣) محمود شريف بسيوني ومحمد هلال: الجمهورية الثانية في مصر، دار الشروق، القاهرة، ٢٠١٢م، ص١٦٧.
- (٤) المرجع السابق، ص ١٦٨.
- (٥) مصطفى الفقى: الدولة المصرية والرؤية العصرية، من فقة المراجعة إلى فكر المستقبل، مكتبة الأسرة، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٢٧٦.
- (٦) سعاد الشرفاوى: النظم السياسية في العالم المعاصر، مركز التعليم المفتوح، جامعة القاهرة، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٩٥.
- (٧) كمال الدين عبدالرحمن درويش و نبيه عبدالرحمن العلقامى و محمد أحمد على فضل الله: التشريعات والقوانين: نظرة تكاملية، الدستور والقوانين المكملة للدستور والمنظمات غير الحكومية، الكتاب الأول، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٣٣.
- (٨) المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، وحدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: الحق في التعليم: ورقة شارحة، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، القاهرة، أغسطس ٢٠١١م، ص ٣.
- (٩) ناهد رمزي: العدالة الاجتماعية، مناقشة لأبرز القضايا، فى: ناهد رمزي (تحرير): العدالة الاجتماعية فى التعليم ما قبل الجامعى، المشروع الدائم للتعليم والتنمية، المجلد الثالث، دراسة للمنظومة التعليمية، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٤٠٨.
- (١٠) مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار: تقارير معلوماتية، صياغة الدستور: قراءة تاريخية وخبرات دولية، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء، القاهرة، السنة السادسة، العدد (٦٥)، مايو ٢٠١٢م، ص ٢.
- (١١) بوكر إدريس: الوجيز فى القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٦٥.
- (12)Afe Babalola; Constitution and Constitutionalism, Afe Babalola Co.,
Ado-Ekiti, Ekiti State, Nigeria, 2011, P.3.
- (١٣) زهير شكر: الوسيط فى القانون الدستوري: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٤م، ص١٥٥. نقلاً عن: بوكر إدريس: الوجيز فى القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص ٦٨.
- (١٤) بوكر إدريس: الوجيز فى القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص٦٥.
- (١٥) ابن هشام (أبو محمد بن عبدالملك بن هشام): السيرة النبوية، الجزء الثانى، دار الكتاب العربى، بيروت، ١٩٩٠م، ص ص ١٤٣- ١٤٥. (بتصرف)

- (١٦) سعاد الشرقاوى و عبدالله ناصف: القانون الدستورى والنظام السياسى المصرى تحرير الاقتصاد ودستور سنة ١٩٧١م، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣/١٩٩٤م، ص ٢٢.
- (17) Ladley, Andrew; Constitution Building After Conflict: External Support to a Sovereign process, Policy Paper, International Institute for Democracy and Electoral Assistance (International IDEA), Stockholm, May 2011, Pp.7-8& P.10.
- (١٨) ياسمين فاروق أبو العينين و نادية عبدالعظيم: المشاركة وبناء التوافق المجتمعى فى عملية وضع الدستور: دروس مستفادة فى عملية وضع الدستور، مركز العقد الاجتماعى، القاهرة، ٢٠١٣م، ص ٥.
- (19) Cottrell, Jill& Surya Dhungel; A Glossary of Constitutional Terms, International Institute for Democracy and Electoral Assistance(International IDEA), Stockholm,2007, P.22.
- (٢٠) طارق حرب: تاريخ القانون يبدأ من سومر: تعريف القانون لغةً واصطلاحاً، مجلة مجتمع مدنى، العدد (٤٥٩)، الثلاثاء ٩ أغسطس ٢٠٠٧م، ص ٦.
- (٢١) عماد الفقى: الدستور: الحالة المصرية .. أسئلة وإجابات فى ضوء الدساتير المقارنة، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، ٢٧/٣/٢٠١٢، ص ١٣.
- (٢٢) سعاد الشرقاوى و عبدالله ناصف: القانون الدستورى والنظام السياسى المصرى تحرير الاقتصاد ودستور سنة ١٩٧١م، مرجع سابق، ص ٢٣.
- (٢٣) طارق حرب: تاريخ القانون يبدأ من سومر: تعريف القانون لغةً واصطلاحاً، مرجع سابق، ص ٦.
- (24) Brown, Lesely; Shorter Oxford English Dictionary, 6th ed., Oxford University Press, Oxford, Aug.2007.
- (٢٥) عماد الفقى: الدستور: الحالة المصرية .. أسئلة وإجابات فى ضوء الدساتير المقارنة، مرجع سابق، ص ١٣.
- (٢٦) مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار: تقارير معلوماتية، صياغة الدستور: قراءة تاريخية وخبرات دولية، مرجع سابق، ص ٣.
- (27) House of Lords, Select Committee on the Constitution; 15th Report of Session 2010–12, The Process of Constitutional Change, Authority of the House of Lords, London, 18 July 2011, P.9.
- (٢٨) بوكر إدريس: الوجيز فى القانون الدستورى والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص ٤.
- (٢٩) محمد محمد عبده إمام: الوجيز فى شرح القانون الدستورى: المبادئ العامة ورقابة دستورية القوانين ودراسة مقارنة فى ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٧.
- (٣٠) محمد شفيق صرصار: القانون: القانون الدستورى والمؤسسات السياسية، المدرسة الوطنية للإدارة، الوزارة الأولى، تونس، ٢٠٠٧، ص ٤ & ص ٨.

- (٣١) محمد محمد عبده إمام: الوجيز فى شرح القانون الدستورى: المبادئ العامة ورقابة دستورية القوانين ودراسة مقارنة فى ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٧.
- (٣٢) محمد رفعت عبدالوهاب وحسين عثمان محمد عثمان: النظم السياسية والقانون الدستورى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٢٦.
- (٣٣) هانى على الطهراوى: النظم السياسية والقانون الدستورى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٧م، ص ٢٩٤.
- (٣٤) محمد محمد عبده إمام: الوجيز فى شرح القانون الدستورى: المبادئ العامة ورقابة دستورية القوانين ودراسة مقارنة فى ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٨.
- (٣٥) محمد رفعت عبدالوهاب وحسين عثمان محمد عثمان: النظم السياسية والقانون الدستورى، مرجع سابق، ص ٢٠.
- (٣٦) سعاد الشرقاوى و عبدالله ناصف: القانون الدستورى والنظام السياسى المصرى تحرير الاقتصاد ودستور سنة ١٩٧١م، مرجع سابق، ص ٢٣.
- (37)U.S.Department of State, Bureau of International Information Programs; About America: The Constitution of the United State of America, Department State, Washington DC, 2004, P. 19 .
- (38)Afe Babalola; Constitution and Constitutionalism, Op. Cit., P.11.
- (39)Ardant, Philippe: Institutions Politiques et Droit Constitutionnel, 23e édition, L.G.D.J, Paris, 2011, P. 49.□
- (٤٠) مركز العقد الاجتماعى: دليل المواطن لفهم الدستور، مركز العقد الاجتماعى، القاهرة، ٢٠١١م، ص ١.
- (٤١) بوكر إدريس: الوجيز فى القانون الدستورى والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص ٦٧.
- (42)Odoki, B.J.; The Nature and Purpose of a National Constitution, a Paper Presented at the KUMI/SOROTI RC Development Seminar, Held at Soroti, Uganda, 20th Feb. 1991, P. 3.
- (43)Ibid, P. 4.
- (٤٤) أحمد فتحى سرور: منهج الإصلاح الدستورى، دار النهضة العربية، القاهرة، سبتمبر ٢٠٠٦م، ص ١٢.
- (45)Cottrell, Jill& Surya Dhungel; A Glossary of Constitutional Terms, International Institute for Democracy and Electoral Assistance(International IDEA), Stockholm,2007. P.(Preface).
- (46) Zarka, Jean-Claude; Introduction au Droit Constitutionnel, Elipses, 2006, P. 6.
- نقلاً عن: أحمد فتحى سرور: منهج الإصلاح الدستورى، مرجع سابق، ص ص ٧-٨.

- (47) Odoki, B.J.; The Nature and Purpose of a National Constitution, Op. Cit., P. 3.
- (٤٨) حمدى أبو العينين: فى الطريق إلى الحرية، أوراق للحوار، الإصدار الثالث، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء، القاهرة، نوفمبر ٢٠١١م، ص ٦.
- (49) Brandt, Michele & et.al; Constitution-making and Reform: Options for the Process, Interpeace, Geneva, November 2011, P.15.
- (٥٠) برنامج الأمم المتحدة الإنمائى بالتعاون مع المركز الإقليمى لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى بالقاهرة: المنتدى الدولى حول مسارات التحول الديمقراطى، تقرير موجز حول التجارب الدولية والدروس المستفادة والطريق قدماً، برنامج الأمم المتحدة الإنمائى، نيويورك، ٥ - ٦ يونيو ٢٠١١م، ص ١٠.
- (51) Kelsen, Hans; Théorie Pure du Droit, Bruylant, L.G.D.J, Paris, 1999, P.225.
- نقلًا عن: أحمد فتحى سرور: منهج الإصلاح الدستورى، مرجع سابق، ص ٢٤.
- (٥٢) كمال الدين عبدالرحمن درويش و نبيه عبدالرحمن العلقامى و محمد أحمد على فضل الله: التشريعات والقوانين: نظرة تكاملية، مرجع سابق، ص ٢٥.
- (٥٣) المرجع السابق، ص ٢٩.
- (٥٤) عماد الفقى: الدستور: الحالة المصرية .. أسئلة وإجابات فى ضوء الدساتير المقارنة، مرجع سابق، ص ٧٩.
- (٥٥) محمد شفيق صرصار: القانون: القانون الدستورى والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص ٨.
- (٥٦) أحمد فتحى سرور: منهج الإصلاح الدستورى، مرجع سابق، ص ١٤.
- (٥٧) محمود شريف بسيونى ومحمد هلال: الجمهورية الثانية فى مصر، مرجع سابق، ص ١٦٨.
- (٥٨) أحمد فتحى سرور: منهج الإصلاح الدستورى، مرجع سابق، ص ٣٦.
- (59) Kelsen, Hans; Théorie Pure du Droit, Op. Cit., P.198.
- نقلًا عن: أحمد فتحى سرور: منهج الإصلاح الدستورى، مرجع سابق، ص ٢٤.
- (٦٠) محمود شريف بسيونى ومحمد هلال: الجمهورية الثانية فى مصر، مرجع سابق، ص ١٦٨.
- (٦١) أحمد فتحى سرور: منهج الإصلاح الدستورى، مرجع سابق، ص ١٧.
- (62) Odoki, B.J.; The Nature and Purpose of a National Constitution, Op. Cit., P. 5.
- (٦٣) سعاد الشرقاوى و عبدالله ناصف: القانون الدستورى والنظام السياسى المصرى تحرير الاقتصاد ودستور سنة ١٩٧١م، مرجع سابق، ص ٦٦ & ص ٦٨.
- (٦٤) سعاد الشرقاوى: نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانونى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م، ص ٢٩ & ص ٣٣.

(65) Brandt, Michele & et.al; Constitution-making and Reform: Options for the Process, Op. Cit., P..

(66) Odoki, B.J.; The Nature and Purpose of a National Constitution, Op. Cit., P. 5.

(٦٧) سعيد جبر: المدخل لدراسة القانون، الجزء الأول: نظرية القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٧٧ - ٧٨. نقلاً عن: كمال الدين عبدالرحمن درويش و نبيه عبدالرحمن العلقامى و

محمد أحمد على فضل الله: التشريعات والقوانين: نظرة تكاملية، مرجع سابق، ص ٢٦.

(٦٨) نسرين طلبة: الرقابة على دستورية القوانين، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٧)، العدد (١)، ٢٠١١م، ص ٤٩٠.

(69) l'Assemblée Nationale; La Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen, paris, du 26 août 1789, Art. 16.

(٧٠) بوكر إدريس: الوجيز فى القانون الدستورى والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص ٧٤.

(٧١) هانى على الطهراوى: النظم السياسية والقانون الدستورى، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

(٧٢) محمود شريف بسيونى ومحمد هلال: الجمهورية الثانية فى مصر، مرجع سابق، ص ١٤٨.

(٧٣) بوكر إدريس: الوجيز فى القانون الدستورى والمؤسسات السياسية، مرجع سابق، ص ٧٦.

(٧٤) محمد رفعت عبدالوهاب وحسين عثمان محمد عثمان: النظم السياسية والقانون الدستورى، مرجع سابق، ص ٢٣.

(٧٥) سحر الطويلة: مقاصد الدستور، مركز العقد الاجتماعى، القاهرة، يولييه ٢٠١٢م، ص ٧.

(٧٦) خالد محمد القاضى: الثورة والطريق إلى دولة القانون، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ٢٠١٣م، ص ٩٣ - ٩٦. (بتصرف)

(٧٧) مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار: تقارير معلوماتية، صياغة الدستور: قراءة تاريخية وخبرات دولية، مرجع سابق، ص ٣.

(٧٨) إيهاب مختار فرحات: الدستور الفرنسى: الصادر فى ٤ أكتوبر عام ١٩٥٨م وفقاً لآخر تعديلاته الصادرة فى ٢٣ يوليو ٢٠٠٨م، المركز القومى للترجمة، القاهرة، ٢٠١٢م، ص ١٤.

(٧٩) الهيئة العامة للاستعلامات: تاريخ الدساتير المصرية من القدم إلى الحداثة، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، ٢٣ ديسمبر ٢٠١٣م، ص ١.

(٨٠) الهيئة العامة لقصور الثقافة: دساتير مصر، ط (٢)، الهيئة العامة لقصور الثقافة، القاهرة، ٢٠١٢م، ص ٥.

(٨١) Woodrow Wilson الرئيس الثامن والعشرون للولايات المتحدة الأمريكية فى الفترة

من ٤ مارس ١٩١٣ إلى ٤ مارس ١٩٢١. وقدم ويلسون للكونجرس الأمريكى فى ٨ يناير ١٩١٨، أربعة

عشر مبادئ للسلم ولإعادة بناء أوروبا من جديد بعد الحرب العالمية الأولى.

Available at; [www. Ar.wikipedia.org/wiki/](http://www.Ar.wikipedia.org/wiki/)

(٨٢) إيهاب مختار فرحات: الدستور الفرنسى: الصادر فى ٤ أكتوبر عام ١٩٥٨م وفقاً لآخر تعديلاته الصادرة فى ٢٣ يوليو ٢٠٠٨م، مرجع سابق، ص ١٦.

- (٨٣) مركز العقد الاجتماعى: دليل المواطن لفهم الدستور، مرجع سابق، ص٣.
- (٨٤) نيفين العيادى وأمانى عبدالغنى: الهوية فى الدساتير المصرية : الأطر والمكونات، مركز المصرى للدراسات والمعلومات، القاهرة، نوفمبر ٢٠١٢م، ص٩.
- (٨٥) ملك مصر والسودان: أمر ملكى رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستورى للدولة المصرية، الوقائع المصرية، العدد (٤٢) غير اعتيادى، القاهرة، ٣٠ إبريل ١٩٢٣م، المواد (١٧، ١٨، ١٩).
- (٨٦) مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار: تقارير معلوماتية، صياغة الدستور: قراءة تاريخية وخبرات دولية، مرجع سابق، ص١٥.
- (٨٧) الجمهورية المصرية: دستور الجمهورية المصرية ١٩٥٦، جريدة الوقائع المصرية، العدد (٥) مكرر غير اعتيادى، مجلس قيادة الثورة، القاهرة، ١٦ يناير ١٩٥٦م، المواد (٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١).
- (٨٨) مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار: تقارير معلوماتية، صياغة الدستور: قراءة تاريخية وخبرات دولية، مرجع سابق، ص١٦.
- (٨٩) جمهورية مصر العربية: دستور جمهورية مصر العربية ١٩٧١، الجريدة الرسمية، السنة (١٤)، العدد (٣٦) مكرر (أ)، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٢ سبتمبر ١٩٧١م، المواد (٨، ٢١، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤).
- (٩٠) جمهورية مصر العربية: دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤، الجريدة الرسمية، العدد (٣) مكرر (أ)، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٨ يناير ٢٠١٤م، المواد (١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥).
- (٩١) برنامج الأمم المتحدة الإنمائى: تقرير التنمية البشرية ٢٠١٣م، نهضة الجنوب: تقدم بشرى فى عالم متنوع، برنامج الأمم المتحدة الإنمائى، نيويورك، ٢٠١٣م، ص ١٥٦.
- (92)OECD; PISA 2012 Results in Focus, What 15-year-Olds Know and What They Can Do With What They Know, OECD, Paris,2012, P. 5.
- (93)Schwab, Klaus (edt.); Insight Report, The Global Competitiveness Report 2013-2014, World Economic Forum, Geneva, 2013, P 15.
- (94)Transparency International; Corruption Perceptions Index 2013, Transparency International, Berlin, 2013, P.3 .
- (٩٥) إيهاب مختار فرحات: الدستور الفرنسى: الصادر فى ٤ أكتوبر عام ١٩٥٨م وفقاً لآخر تعديلاته الصادرة فى ٢٣ يوليو ٢٠٠٨م، مرجع سابق، ص ص ٧ - ٨.
- (96)l'Assemblée Nationale; Préambule de la Constitution du 27 octobre 1946, In: Constitution de la République française, Constitution du 4 octobre 1958, Version mise à jour en novembre 2011, (12).
- (97)l'Assemblée Nationale; Charte de l'environnement de 2004 , In: Constitution de la République française, Constitution du 4 octobre 1958, Version mise à jour en novembre 2011, Article (8).

- (98)l'Assemblée Nationale; Constitution de la République française, Constitution du 4 octobre 1958, Version mise à jour en novembre 2011, Article (34).
- (٩٩) أمانى فهمى (ترجمة وتقديم): دساتير العالم: دستور ماليزيا، المجلد (٨)، العدد (٢٢٦٠)، المركز القومى للترجمة، القاهرة، ٢٠١٣م، ص ٩ - ١٠.
- (١٠٠) المرجع السابق، ص ١٠.
- (١٠١) المرجع السابق، المواد (١٠ & ١٢ & ١٣٢ & ١٤١ & ١٥٣ & البيان الثانى & البيان التاسع).
- (102)Ministry of Education; Turkish Education System, Available at;www.enjoyturkey.com/ Education in turkey
- (١٠٣) بشير موسى نافع: نهاية حلم الدستور التوافقى فى تركيا، مجلة القدس العربى، بتاريخ ٢٧ نوفمبر ٢٠١٣م./www. alquds.co.uk/
- (١٠٤) المرجع السابق./www. alquds.co.uk/
- (١٠٥) أمانى فهمى (ترجمة وتقديم): دساتير العالم: دستور تركيا، المجلد (٦)، العدد (١٩٢٤)، المركز القومى للترجمة، القاهرة، ٢٠١٢م، ص ٦ - ٧.
- (106)Republic of Turkey; The Constitution of the Republic of Turkey1982, Official Gazette, No.(17863),Ankra, 9Nov., 1982, Articles(42&104 &130&131&132&174).
- (١٠٧) برنامج الأمم المتحدة الإنمائى: تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٣م، أهداف التنمية للألفية: تعاهد بين الأمم لإنهاء الفاقة البشرية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائى، نيويورك، ٢٠٠٣م، ص ٦٢.
- (١٠٨) برنامج الأمم المتحدة الإنمائى: تقرير التنمية البشرية ٢٠١٣م، مرجع سابق، ص ١٥.
- (١٠٩) أمل مختار: تجربة النمو الاقتصادى فى البرازيل: نموذج استشارى لمصر، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، مؤسسة الأهرام، القاهرة، ٢٠١٢م، ص ٤ - ٦. (بتصرف)
- (١١٠) برنامج الأمم المتحدة الإنمائى: تقرير التنمية البشرية ٢٠١٣م، مرجع سابق، ص ١٥٧.
- (111)OECD; Education at a Glance 2012, OECD Indicators, OECD, Paris, Sep.2012, P. 15.
- (112)Dollari, Pedro B.A.; Brazil: The Constitution Making Process and the Political System (Draft Paper), WorkShop on Comparative Constitutional Reform Processes, Economic Policy Research Foundation of Turkey and Arab Reform Initiative, Ankara, 20-21 Sep. 2012, P. 3& P. 4.
- (113)Government of Brazil; Brazil's Constitution of 1988 with Amendment through 2005, Oxford University Press, 14 Appril 2014, Articles (205& 206& 207& 208& 209& 210& 211& 212& 213& 214).

- (١١٤) عايش عايش على أبو عاذر: التجربة الدستورية: السودان -العراق -جنوب أفريقيا، مركز الراصد للبحوث والعلوم، الخرطوم، ٢٠١٠م. Available at; www. Arrasid.com/
- (١١٥) حسن إبراهيم: دستور جنوب أفريقيا: شهادة ميلاد أمة، ورقة مقدمة لمنتدى صياغة الدستور، حكومة السودان، الخرطوم، ٢٤- ٢٥ مايو ٢٠١١م، ص ١.
- (116)Department of Education; Country Report of South Africa, 47 International Conference on Education, The Development of Education, 8-11 Sep. 2004, Geneva,2004, P. 3.
- (١١٧) عماد الفقى: الدستور : الحالة المصرية .. أسئلة وإجابات فى ضوء الدساتير المقارنة، مرجع سابق، ص ٤٤ - ٤٥.
- (١١٨) عايش عايش على أبو عاذر: التجربة الدستورية: السودان -العراق -جنوب أفريقيا، مرجع سابق. Available at; www. Arrasid.com/
- (119)Republic of South Africa; the Constitution of the Republic of South Africa, Act (108) 1996, Government Gazette, No.(17678),Pretoria, 18Dec., 1996, Article(29).
- (120)OECD Factbook; Economic, Environmental, and Statistics 2014, OECD, Paris, 2014, P.13.
- (١٢١) جمهورية مصر العربية: دستور جمهورية مصر العربية، الجريدة الرسمية، العدد (٥١) ، مكرر (ب)، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ٢٥ ديسمبر ٢٠١٢م، المادة(٢١٤).
- (١٢٢) إبراهيم البيومى غانم: التطور التاريخى للعدالة التعليمية، فى: ناهد رمزى (تحرير): العدالة الاجتماعية فى التعليم ما قبل الجامعى، مرجع سابق، ص (٣، ٥، ٩، ١٣، ٢٠، ٢٥). بتصرف
- (١٢٣) سعيد إسماعيل على: التعليم على أبواب القرن الحادى والعشرين، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ٤.
- (١٢٤) على أسعد وطفة: تكافؤ الفرص الأكاديمية فى جامعة الكويت، تأثير متغيرات الوسط الاجتماعى، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، العدد (٢٩)، يناير ٢٠١١م، ص ٢٦ - ٢٧. بتصرف
- (١٢٥) هويدا عدلى: العدالة الاجتماعية وتطبيقاتها فى التعليم، فى: ناهد رمزى (تحرير): العدالة الاجتماعية فى التعليم ما قبل الجامعى، مرجع سابق، ص ٣١.
- (١٢٦) عصام الدين هلال: العدالة التعليمية فى مصر فى نهاية القرن العشرين، التجاوزات والآمال، المؤتمر العلمى الرابع لقسم أصول التربية، كلية التربية -جامعة الزقازيق، أنظمة التعليم فى الدول العربية، التجاوزات والأمل، ٥ - ٦ مايو ٢٠٠٩م، كلية التربية -جامعة الزقازيق، ٢٠٠٩م، ص ٨.
- (١٢٧) هويدا عدلى: العدالة الاجتماعية وتطبيقاتها فى التعليم، فى: ناهد رمزى (تحرير): العدالة الاجتماعية فى التعليم ما قبل الجامعى، مرجع سابق ، ص ٤٥.

- (١٢٨) حامد عمار: تقديم، فى: محسن خضر: من فجوات العدالة فى التعليم، سلسلة آفاق تربوية متجددة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ١٨ - ١٩.
- (١٢٩) حامد عمار: تعليم المستقبل من التسلسل إلى التحرر، سلسلة آفاق تربوية متجددة، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠١٣م، ص ٢٥٩.
- (١٣٠) المرجع السابق، ص ٢٦٠.
- (١٣١) وزارة التربية والتعليم، الإدارة العامة للمعلومات والحاسب الآلى: كتاب الإحصاء السنوى ٢٠١٣/٢٠١٤م، وزارة التربية والتعليم، القاهرة، ٢٠١٣/٢٠١٤م.
- Available at; <http://services.moe.gov.eg/>
- (١٣٢) المرجع السابق. <http://services.moe.gov.eg/>
- (133) UNESCO Institute for Statistics; Global Education Digest 2012, Opportunities lost: The Impact of Grade Repetition and Early School Leaving, UNESCO Institute for Statistics, Montreal, 2012, Pp.176-177.
- (١٣٤) المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، وحدة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية: الحق فى التعليم: ورقة شارحة، مرجع سابق، ص ١٨.
- (١٣٥) الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادى والاجتماعى، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: العهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم (١٣)، الدورة الحادية والعشرون، ١٥ نوفمبر - ٣ ديسمبر ١٩٩٩م، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٩م، المادة (١٣).
- (١٣٦) تاليا عراوى: تعليم القيم والأخلاق، فى: رؤوف العصىنى (تحرير): القيم والتعليم، الكتاب السنوى الثالث، الهيئة اللبنانية للعلوم التربوية، بيروت، نوفمبر ٢٠٠١م، ص ٣٥٤.
- (١٣٧) أحمد مجدى حجازى وآخرون: نحو منظومة القيم الإيجابية الداعمة لرؤية مصر، مركز الدراسات المستقبلية، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء، القاهرة، فبراير ٢٠٠٨م، ص ٤.
- (١٣٨) ديفيد بيكمان: آفاق مظلمة وآمال مضيئة، فى: ديفيد بيكمان وآخرون: التنمية والقيم، مناقشات حرة، المشروع القومى للترجمة، العدد (٧٥٣)، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٥٨.
- (١٣٩) أحمد زايد وآخرون: قيم التنمية، برنامج القضايا الاجتماعية، مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار، مجلس الوزراء، القاهرة، ديسمبر ٢٠١٠م، ص ٧.
- (١٤٠) مركز نماء للبحوث والدراسات: حوار تم بتاريخ ٨/٨/٢٠١٢م مع خالد الصمدى، بشأن التحول نحو القيم، مركز نماء للبحوث والدراسات، الرياض، ٢٠١٢م. Available at; <http://nama-center.com>
- (١٤١) أحمد مجدى حجازى وآخرون: نحو منظومة القيم الإيجابية الداعمة لرؤية مصر، مرجع سابق، ص ٨ - ١٠. (بتصرف)

- (١٤٢) هشام يوسف مصطفى العربى: أدوار أعضاء هيئة التدريس فى ترسيخ قيم المواطنة، مجلة كلية التربية بالزقازيق، دراسات تربوية ونفسية، الجزء (٢)، العدد (٨٢)، يناير ٢٠١٤م، ص ١٧٧.
- (١٤٣) عثمان بن صالح العامر: المواطنة فى الفكر الغربى المعاصر، دراسة نقدية من منظور إسلامى، مجلة جامعة دمشق، المجلد (١٩)، العدد (١)، ٢٠٠٣م، ص ٢٢٩.
- (144) Janosk, T; Citizenship and Civil Society, Cambridge University Press, Cambridge, 1993, P.9.
- (١٤٥) أحمد زايد: المواطنة والمسئولية الاجتماعية، مدخل نظرى، المؤتمر السنوى الحادى عشر، المسئولية الاجتماعية والمواطنة، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٦ - ١٩ مايو ٢٠٠٩م، القاهرة ٢٠١٠م، ص ٢٠.
- (١٤٦) محمد العدوى: قيم المواطنة وقضايا السياسات العامة فى دول الجنوب، دراسة حول السياسات الأمنية مع التطبيق على الحالة المصرية، المؤتمر السنوى الحادى عشر، المسئولية الاجتماعية والمواطنة، مرجع سابق، ص ١٦١.
- (١٤٧) على عبدالصاقد: مفهوم المجتمع المدنى، قراءة أولية، مكتبة الأسرة، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ١٨٨.
- (١٤٨) بسام محمد أبو حشيش: دور كليات التربية فى تنمية قيم المواطنة لدى الطلبة المعلمين بمحافظات غزة، مجلة جامعة الأقصى، المجلد (١٤)، العدد (١)، يناير ٢٠١٠م، ص ٢٥١.
- (١٤٩) على جبلى: المواطنة والمشاركة وانعكاساتها فى حياتنا اليومية، المؤتمر السنوى الحادى عشر، المسئولية الاجتماعية والمواطنة، مرجع سابق، ص ٤١٥.
- (١٥٠) محمد العدوى: قيم المواطنة وقضايا السياسات العامة فى دول الجنوب، المؤتمر السنوى الحادى عشر، المسئولية الاجتماعية والمواطنة، مرجع سابق، ص ١٥٩.
- (١٥١) أحمد زايد: المواطنة والمسئولية الاجتماعية، مدخل نظرى، المؤتمر السنوى الحادى عشر، المسئولية الاجتماعية والمواطنة، مرجع سابق، ص ٢٠.
- (١٥٢) سامح فوزى: المواطنة، سلسلة تعليم حقوق الإنسان (١٠)، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ٨.
- (١٥٣) على جبلى: المواطنة والمشاركة وانعكاساتها فى حياتنا اليومية، المؤتمر السنوى الحادى عشر، المسئولية الاجتماعية والمواطنة، مرجع سابق، ص ٤٣٩.
- (١٥٤) منى مكرم عبيد: المواطنة، مجلة المركز الدولى للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، العدد (١٥)، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ٣٩.
- (١٥٥) محمد العدوى: قيم المواطنة وقضايا السياسات العامة فى دول الجنوب، المؤتمر السنوى الحادى عشر، المسئولية الاجتماعية والمواطنة، مرجع سابق، ص ١٧٠.
- (١٥٦) على جبلى: المواطنة والمشاركة وانعكاساتها فى حياتنا اليومية، المؤتمر السنوى الحادى عشر، المسئولية الاجتماعية والمواطنة، مرجع سابق، ص ٤٢٨ - ٤٢٩.

- (١٥٧) الأمم المتحدة، الجمعية العامة: إدخال اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية ولغات العمل المقررة في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية (٢٢)، قرار رقم ٣١٩٠ (د - ٢٨)، الجلسة العامة ٢٢٠٦، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٨ ديسمبر ١٩٧٣م، ص ٣٥٦.
- (١٥٨) جاك ديلور وآخرون: التعلم ذلك الكنز المكنون، اللجنة الدولية المعنية بالتربية للقرن الحادي والعشرين، مركز مطبوعات اليونسكو، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٨٦.
- (١٥٩) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي & الصندوق العربي الإنمائي الاقتصادي والاجتماعي: تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٣م، نحو إقامة مجتمع المعرفة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، عمان، الأردن، ٢٠٠٣م، ص ٣٩.
- (160)Thurow, Lester C.; New Tools, New Rules :Playing to Win in the New Economic Game, Prism Artical, Issue (2), Brussels, 1991, P. 1.
- (١٦١) نغم حسين نعمة: إدارة المعرفة ودورها في بناء مجتمع المعرفة وتحقيق التنمية البشرية المستدامة، تطبيقات مختارة لتجارب عينة من الدول العالمية والعربية، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، العدد (٤)، كلية اقتصاديات الأعمال، جامعة النهدين، بغداد، ٢٠١١م، ص ٢٣.
- (١٦٢) محمد على بركات: أهمية المعرفة في بناء المجتمع، جريدة الثورة، العدد (١٧٦٩٧)، الجمعة ٢٣ جماد الثاني ١٤٣٤هـ.
- (١٦٣) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي & الصندوق العربي الإنمائي الاقتصادي والاجتماعي: تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٣م، مرجع سابق، ص ٤.
- (١٦٤) مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار: نشرة البيانات القومية، السنة العاشرة، العدد (٣٦)، مجلس الوزراء، القاهرة، يونيو ٢٠١٣م، ص ١٠٥.
- (165)OECD; Main Science and Technology Indicators, Vol. 2, OECD, Paris, 2006, P.15.
- (١٦٦) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: تقرير التنمية البشرية ٢٠٠٧/٢٠٠٨، محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك، ٢٠٠٧م، ص ٢٦٣.
- (١٦٧) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي & الصندوق العربي الإنمائي الاقتصادي والاجتماعي: تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٣م، مرجع سابق، ص ٤.
- (١٦٨) نغم حسين نعمة: إدارة المعرفة ودورها في بناء مجتمع المعرفة وتحقيق التنمية البشرية المستدامة، مرجع سابق، ص ٣٥.
- (169)Schwab, Klaus(ed.); The Global Competitiveness Report 2013–2014, Op. Cit., PP. 15-16.
- (١٧٠) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي & الصندوق العربي الإنمائي الاقتصادي والاجتماعي: تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام ٢٠٠٣م، مرجع سابق، ص ٥١ & ص ٦٧.
- (١٧١) المرجع السابق، ص ١٦٣.
- (١٧٢) رشدي أحمد طعيمة: الجودة والتميز بين الإدارة والمنهج، دراسة في الأدبيات، في: رشدي أحمد طعيمة (تحرير): الجودة الشاملة في التعليم بين مؤشرات التميز ومعايير الاعتماد، الأسس والتطبيقات، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ٢٠٠٦م، ص ٥١.

- (١٧٣) عيد أبو المعاطى الدسوقي: جودة واعتماد مؤسسات التعليم، الواقع ومتطلبات المستقبل، المكتب الجامعى الحديث، القاهرة، ٢٠١٠م، ص١٩.
- (١٧٤) محمود عباس عابدين: علم اقتصاديات التعليم الحديث، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٣١٧.
- (١٧٥) سعيد أحمد سليمان: معايير الجودة فى أداء المعلم، فى: رشدى أحمد طعيمة (تحرير): الجودة الشاملة فى التعليم بين مؤشرات التميز ومعايير الاعتماد، مرجع سابق، ص ١٢٠.
- (١٧٦) وزارة التربية والتعليم، إدارة الجودة: بيان بأعداد المدارس التى حصلت على الاعتماد حتى ٢٠١٠/٣/٨م، وزارة التربية والتعليم، القاهرة، ٢٠١٠م.
- Available at; <http://services.moe.gov.eg/>
- (١٧٧) الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد: المؤسسات المعتمدة بالتعليم العالى، الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد، القاهرة، ٢٠١٤م.
- (١٧٨) ريم عبد الحميد: صحيفة أمريكية.. مصر تحتل المركز ١٣٩ فى جودة التعليم من بين ١٤٤ دولة، جريدة اليوم السابع، الخميس ١٧ يناير ٢٠١٣م.
- (١٧٩) ضياء الدين زاهر: الإنفاق على التعليم المصرى وتمويله، دراسة تحليلية، مؤتمر إصلاح التعليم فى مصر، مكتبة الإسكندرية، ٨ - ١٠ ديسمبر ٢٠٠٤م، ص ٢٦ - ٣٠. (بتصرف)
- (180) OECD; Education at a Glance 2013, OECD Indicators, OECD, Paris, 2013, P. 191.
- (١٨١) مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار: نشرة البيانات القومية، السنة السادسة، العدد (٢٢)، مجلس الوزراء، القاهرة، يناير ٢٠١٠م، ص٢.
- (١٨٢) مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار: نشرة البيانات القومية، السنة العاشرة، مرجع سابق، ص ٨٧.
- (١٨٣) حامد عمار: تعليم المستقبل من التسلط إلى التحرر، مرجع سابق، ص ٢٦٤.
- (١٨٤) ناهد رمزى: العدالة الاجتماعية، مناقشة لأبرز القضايا، فى: ناهد رمزى (تحرير): العدالة الاجتماعية فى التعليم ما قبل الجامعى، مرجع سابق، ص ٣٥٦ - ٣٥٧.
- (١٨٥) جلال أمين: فلسفة علم الاقتصاد، بحث فى تحيزات الاقتصاديين وفى الأسس غير العلمية لعلم الاقتصاد، ط(٢)، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص١٧٤.
- (186) Tainer, Evelina M.; Using Economic Indicators to Improve Investment Analysis, 3rd (ed.), John Wiley & Sons, Inc., Hoboken, New Jersey, 2006, P.39.
- (187) Ibid, P.39.
- (188) <http://www.cals.ncsu.edu/course/are012/readings/gdp&lead.htm>.
- (١٨٩) جمهورية مصر العربية: دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤، مرجع سابق، المادة (٢٣٨).
- (190) UNESCO Institute for Statistics; Global Education Digest 2012, Op. Cit., Pp.156-158.
- (١٩١) مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار: نشرة البيانات القومية، السنة العاشرة، مرجع سابق، ص٣.

- (١٩٢) ملك مصر والسودان: أمر ملكي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستوري للدولة المصرية، مرجع سابق، المادة(١٦٨).
- (١٩٣) سعاد الشرقاوي و عبدالله ناصف: القانون الدستوري والنظام السياسي المصري، مرجع سابق، ص ٣٣ - ٣٤.
- (١٩٤) حسن بوديار: الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٣م، ص ١٠٣.
- (١٩٥) أحمد العزى النقشبندى: سمو النصوص الدستورية: دراسة مقارنة، مجلة النهضة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، المجلد (١٣)، العدد (٢)، إبريل ٢٠١٢م، ص ٨٢.
- (١٩٦) سامى جمال الدين: الرقابة على أعمال الإدارة: القضاء الإدارى، منشأة المعارف، الإسكندرية، د. ت.، ص ١٥ - ١٦.
- (١٩٧) طعيمة الجرف: مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٧٣م، ص ٥.
- (١٩٨) جمهورية مصر العربية: دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤، مرجع سابق، المادة (٩٤).
- (١٩٩) ثروت بدوى: النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ١٧٥.
- (٢٠٠) فريد علواش ونبيل قرقور: مبدأ الفصل بين السلطات فى الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائى، العدد (٤)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس ٢٠٠٨م، ص ٢٢٥.
- (٢٠١) جمهورية مصر العربية: دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤، مرجع سابق، المادة (٥).
- (٢٠٢) قاضى أنيس فيصل: دولة القانون ودور القاضى الإدارى فى تكريسها فى الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتورى - قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٧٩.
- (٢٠٣) عبد القادر باينه: القضاء الإدارى: الاسس العامة والتطور التاريخى، دار توبقال للنشر، الرباط، ١٩٨٥، ص ٤٠.
- (٢٠٤) نسرين طلبية: الرقابة على دستورية القوانين، مرجع سابق، ص ٤٩٩.
- (٢٠٥) قاضى أنيس فيصل: دولة القانون ودور القاضى الإدارى فى تكريسها فى الجزائر، مرجع سابق، ص ٨١.
- (٢٠٦) الجمهورية اللبنانية، المجلس الدستوري: الكتاب السنوى ٢٠١٢، المجلد (٦)، الجمهورية اللبنانية، بيروت، ٢٠١٢م، ص ٦٠.
- (٢٠٧) المرجع السابق، ص ٦٠.
- (٢٠٨) سعاد الشرقاوي: النظم السياسية فى العالم المعاصر، مرجع سابق، ص ٢.
- (٢٠٩) خالد محمد القاضى: الثورة والطريق إلى دولة القانون، مرجع سابق، ص ٤٥.
- (٢١٠) محمد صبرى الحوت، وناهد عدلى شاذلى: تطوير التعليم الأساسى فى مصر: سياسته وإستراتيجيته وخطة تنفيذه (دراسة تقويمية)، مجلة دراسات تربوية، المجلد (٧)، الجزء (٤١)، ١٩٩٢م، ص ١١١.
- (٢١١) المرجع السابق، ص ١١١.